

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهداية في شرح البكائية

مع تذييل في الأسماء الحسنة والسيئة

تأليف

مولانا ابوالحسن علي بن محمد بن أبي بكر

المكتبة الرشيدية

مسكني روضه كوثه فون: ٢٢٢٢٦٣

وهذا لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سبباً له يدفع ضرب الجواراد وهو مادة المضار
 على ما عرف وقطع هذه المادة بثلاث اصيل اول لان الضرر في حقه بازا حاه عن خطة اباث ه
 اقوى وضرر القسمة مشرع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره واما الترتيب فلقوله عليه السلام
 الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق
 المبيع والشفيع هو الجاروان لان الاتصال بالشركة في المبيع اقوى لان في كل جزء وبعد الاتصال في
 الحقوق لان الشركة مرافق للملك الترجيح يتحقق بقوة السبب ولان ضرر القسمة ان لم يصلح علة
 صلح بها قال ليس للشريك في الطريق والشركاء الجار شفعة مع الخليط في الرقبة لما ذكرنا انه
 مقدم قال نسلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم لخذها الجار لما بيننا من الترتيب والمواد
 هذا الجار الملاحظ وهو الذي على ظهر الارض الشفوعة وباب في سكة اخرى وعن ابى يوسف ان مع
 وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم واستوفى لاهم محجوبون به ووجه الظاهر ان السبب قد
 تقدر في حق الكل لان للشريك حق التقادم فاذا سلم كان لمن يملكه بمنزلة دين الصمة مع دين
 المرض الشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او جدار معين منها
 وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار فاصح الروايتين عن ابى يوسف رده لان
 اتصاله اقوى والبقعة واحدة ثم لا بد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة
 بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون نافذ او الشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري
 فيه السفن وما تجري فيه فهو عام وهذا اعني حنيفة ومحمد بن وهب عن ابى يوسف رده
 ان الخاص ان يكون نهرا يسقى منه قرا حان او ثلثة وما مراد على ذلك فهو عام

الشفعة
 في المبيع
 في الرقبة
 في الطريق
 في الجواراد
 في المزارع
 في البساتين
 في الحدائق
 في الغابات
 في الاراضي
 في الميراث
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الوصية
 في القضاء
 في الجواراد
 في المزارع
 في البساتين
 في الحدائق
 في الغابات
 في الاراضي
 في الميراث
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الوصية
 في القضاء

الشفعة
 في المبيع
 في الرقبة
 في الطريق
 في الجواراد
 في المزارع
 في البساتين
 في الحدائق
 في الغابات
 في الاراضي
 في الميراث
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الوصية
 في القضاء
 في الجواراد
 في المزارع
 في البساتين
 في الحدائق
 في الغابات
 في الاراضي
 في الميراث
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الوصية
 في القضاء

الشفعة
 في المبيع
 في الرقبة
 في الطريق
 في الجواراد
 في المزارع
 في البساتين
 في الحدائق
 في الغابات
 في الاراضي
 في الميراث
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الوصية
 في القضاء
 في الجواراد
 في المزارع
 في البساتين
 في الحدائق
 في الغابات
 في الاراضي
 في الميراث
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الوصية
 في القضاء

فإن كانت سكة غير نافذة ينشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فيبعث دار في
 السيفر فلا هاهل الشفعة خاصة دون أهل العلماء وان بيعت في العلياء فلا همل السكتين
 المعنى ما ذكرنا في كتاب ادب القاضي ولو كان نهر صغير يأخذ منه نحو اصغر منه فهو على
 قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفعة شركة ولكن
 شفعة جوارك ان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شركا في الدار الا انه
 جار ملازق قال والشركة في الخشب تكون على حائط الدار جار ما بيننا قال واذا اجتمع
 الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتد باختلاف الاصلك وقال
 الشافعي ره هي على مقدار يدك ان تصبأ لان الشفعة من موافق الملك الا يرى بها التكيل منفعته
 فاشبه الرمح والغلة والولد والثمرة ولنا انهما استروا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون
 في الاستحقاق لا يرى ان له لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا لانه كالسبب في كثرة
 الاتصال تؤذن بكثرة العلة والتزج يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة ههنا الظهور الاخرى
 بمقابلته وتلك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها ولو اسقط
 بعضهم حقه فهي للباقيين في الكل على عدد هو لان الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل
 منهم فلا تقطعت ولو كان البعض غيبا يقضه كما بين الحضور على عدد هو لان الغائب العكس
 وان قضى كما حضر بالجميع ثم حضر آخر يقضه بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد
 تحقيقا للتسوية فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء القاض
 بالكل للحاضر وقطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال والشفعة تجب بغير البيع

قوله ان العلية
 انما هي الشركة في
 العقار وبوضع
 الجذوع لا يصير
 شركا في الدار
 الا انه جار ملازق
 قال والشركة في
 الخشب تكون على
 حائط الدار جار
 ما بيننا قال
 واذا اجتمع
 الشفعاء فالشفعة
 بينهم على عدد
 رؤسهم ولا يعتد
 باختلاف الاصلك
 وقال الشافعي ره
 هي على مقدار يدك
 ان تصبأ لان
 الشفعة من موافق
 الملك الا يرى بها
 التكيل منفعته
 فاشبه الرمح
 والغلة والولد
 والثمرة ولنا انهما
 استروا في سبب
 الاستحقاق وهو
 الاتصال فيستوون
 في الاستحقاق لا
 يرى ان له لو
 انفرد واحد منهم
 استحق كمال
 الشفعة وهذا
 لانه كالسبب في
 كثرة الاتصال
 تؤذن بكثرة
 العلة والتزج
 يقع بقوة في
 الدليل لا بكثرة
 ولا قوة ههنا
 الظهور الاخرى
 بمقابلته وتلك
 ملك غيره لا
 يجعل ثمرة من
 ثمرات ملكه
 بخلاف الثمرة
 واشباهها ولو
 اسقط بعضهم
 حقه فهي
 للباقيين في
 الكل على عدد
 هو لان
 الانتقاص
 للمزاحمة مع
 كمال السبب في
 حق كل منهم
 فلا تقطعت
 ولو كان
 البعض غيبا
 يقضه كما
 بين الحضور
 على عدد هو
 لان الغائب
 العكس وان
 قضى كما
 حضر بالجميع
 ثم حضر
 آخر يقضه
 بالنصف ولو
 حضر ثالث
 فبثلث ما في
 يد كل واحد
 تحقيقا
 للتسوية
 فلو سلم
 الحاضر بعد
 ما قضى له
 بالجميع لا
 يأخذ
 القادم
 الا النصف
 لان
 قضاء
 القاض
 بالكل
 للحاضر
 وقطع
 حق
 الغائب
 عن
 النصف
 بخلاف
 ما
 قبل
 القضاء
 قال
 والشفعة
 تجب
 بغير
 البيع

قوله فان كانت سكة غير نافذة ينشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فيبعث دار في السيفر فلا هاهل الشفعة خاصة دون أهل العلماء وان بيعت في العلياء فلا همل السكتين المعنى ما ذكرنا في كتاب ادب القاضي ولو كان نهر صغير يأخذ منه نحو اصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفعة شركة ولكن شفعة جوارك ان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شركا في الدار الا انه جار ملازق قال والشركة في الخشب تكون على حائط الدار جار ما بيننا قال واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتد باختلاف الاصلك وقال الشافعي ره هي على مقدار يدك ان تصبأ لان الشفعة من موافق الملك الا يرى بها التكيل منفعته فاشبه الرمح والغلة والولد والثمرة ولنا انهما استروا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق لا يرى ان له لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا لانه كالسبب في كثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والتزج يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة ههنا الظهور الاخرى بمقابلته وتلك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقيين في الكل على عدد هو لان الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم فلا تقطعت ولو كان البعض غيبا يقضه كما بين الحضور على عدد هو لان الغائب العكس وان قضى كما حضر بالجميع ثم حضر آخر يقضه بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لان قضاء القاض بالكل للحاضر وقطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال والشفعة تجب بغير البيع

باب في غير نافذة منسوبة	بذلها
باب في غير نافذة منسوبة	بذلها

الاشقة...
 انما...
 ٣٩٠

ومعناه بعد كذا انه هو السبب في اتصالها على ما بيناه والوجه فيه ان الشفعة انما
 تجوز اذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع بعرفها ولهذا يكتبه بنبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع
 اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذب به **قال** تستقر بلا شهادة ولا يحد من طلب المواتبة لانه حق
 ضعيف يطول الاعراض فلا بد من الشهادة والطلب ليعلم به ذلك رغبة فيه دون اعراض عنه ولا يحد يحتاج
 الى ثباته عند القاضى كما لا يحد بلا شهادة **قال** فملك لا يحد في اسلمها المشتري حكمها الحاكم
 لان الملك للمشتري قد تفرق فلا يتقبل في الشفيع الا بالرضا وقضاء القاضى كما في الرجوع في الهبة وت
 تظهر فائدة هذا في اذامات الشفيع بعد الطلبين وبيع طوره المستحق بها الشفعة او بيعت او يجب الدار
 المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليمه الخاصه لا توثق عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعتها في
 الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك له ثم قوله يجب بعهد البيع بيان انه لا يجب الا عند
 معاوضة المال بالمال على ما تبينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال اذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلامه ان الطلب على ثلثة اوجه طلب
 المواتبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب شفعتها بطلت الشفعة لما ذكرنا
 وقوله عليه السلام الشفعة لمن ائتمها ولو اخبر بكتابه الشفعة في اوله وفي وسطه فقهر الكتاب الى اخره
 بطلت شفعتها وعلى هذا عامة المشايخ ره وهو رواية عن محمد وعنه ان له
 مجلس لعلمه والروايات في لئواد وبالثانية اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من
 زمان التامل كما في الخيرة ولو قال بعد ما بلغه البيع المحل لله او لا حول ولا قوة الا بالله

الاشقة...
 انما...
 ٣٩٠

الاشقة...
 انما...
 ٣٩٠

له قوله وعلى هذا عامة المشايخ... وهذا القول مناسب لتسميته طلب المواتبة... والحاصل انه قد اختلف التصحيح في ذلك (نقبة ٣٩١)

في الفتاوى تحديده هذه الدار التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجديد في
قال فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعاين مال الذي كره ما يشفع به
 معناه يطلب المشفع لا يدعى عليه معنى لواقته لزومه ثم هو استخلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم
 فان نكل وقامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل
 القاضي يعني المدعي عليه هل يتابع ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة
 لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالجملة **قال** فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع
 او بالله ما استحق عليه هذه الدار شفعة من الوجه الذي كرهه في هذا على حاصله والاول على
 السبب قد استوفينا الكلام في دعوى ذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلف على البتات
 لانه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالته في مثل يحلف على البتات **قال** تجوز المنازعة
 في الشفعة ولو لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فلذا قضى القاضي بالشفعة لزوم حضار الثمن
 وهذا اظهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضه حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن
 ابي حنيفة ركان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على حضوره حتى لا يتوى مال
 المشتري ووجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذلك لا يشترط
 احضاره واذا قضى له بالدار فللمشتري ان يجسر حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند
 حال ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجب فيه فلو اخذ الثمن بعد ما قال له
 ادفع الثمن اليك لا تبطل شفعة لانهما تاكدت بالخصوص عند القاضي **قال** وان حضر
 الشفيع البايع والبايع في يده فله ان يجاميه في الشفعة لان اليد هي يد

في الفتاوى تحديده هذه الدار التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجديد في
 قال فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعاين مال الذي كره ما يشفع به
 معناه يطلب المشفع لا يدعى عليه معنى لواقته لزومه ثم هو استخلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم
 فان نكل وقامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل
 القاضي يعني المدعي عليه هل يتابع ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة
 لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالجملة قال فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع
 او بالله ما استحق عليه هذه الدار شفعة من الوجه الذي كرهه في هذا على حاصله والاول على
 السبب قد استوفينا الكلام في دعوى ذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلف على البتات
 لانه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالته في مثل يحلف على البتات قال تجوز المنازعة
 في الشفعة ولو لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فلذا قضى القاضي بالشفعة لزوم حضار الثمن
 وهذا اظهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضه حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن
 ابي حنيفة ركان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على حضوره حتى لا يتوى مال
 المشتري ووجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذلك لا يشترط
 احضاره واذا قضى له بالدار فللمشتري ان يجسر حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند
 حال ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجب فيه فلو اخذ الثمن بعد ما قال له
 ادفع الثمن اليك لا تبطل شفعة لانهما تاكدت بالخصوص عند القاضي قال وان حضر
 الشفيع البايع والبايع في يده فله ان يجاميه في الشفعة لان اليد هي يد

كتاب
 الشفعة

بغيره الشراء ولا يرى منه مبادلة المال بالمال فيثبت فيما الخياران كافي الشراء ولا يسقط بشه وطلبه
 من المشتري ولا يبرئ منه لانه ليس بنائب عنه فلا يملك اسقاطه **فصل** في اختلاف
قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يده استحقاق الادار
 عليه عند نقد اقل وهو ينكره القول قول المنكر معينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يده
 عليه استحقاق الادار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا للتخيير بين الترشوا والاخذ لا نص ههنا فلا يتحالفان
قال ولو اقام البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومجبرة وقال ابو يوسفه البينة بينة
 للمشتري لانها اكثر اثباتا تضر كينة البائع والوكيل للمشتري من العدة ولها انه لا نافي بينهما
 فيجعل كان الموجود يبعان للشفيع ان يأخذ بايها شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتولى
 بينهما عقداً الا بائناً اول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخيير لبينة الوكيل
 لانه كالبايع والموكل كالمشتري منه كيف وانها ممنوعة على ما روي عن محمد بن ابي اسحاق واما المشتري
 من العدة فلان ذكر في السيد الكبير ان لبينة بينة المالك القديم فلما ان غنم وبعد التسليم
 فقول لا يصح الثاني هناك الا بفسخ الاول اما ههنا بخلافه وان كان بينة الشفيع ملزمة وبينة
 للمشتري غير ملزمة والبينات للالزام **قال** واذا ادعى المشتري ثمناً وادع
 البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطاعاً للمشتري
 وهذا لان الامر ان كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال
 المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الحط يظهر في حق الشفيع على ملابيق
 ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن

بغيره الشراء ولا يرى منه مبادلة المال بالمال فيثبت فيما الخياران كافي الشراء ولا يسقط بشه وطلبه
 من المشتري ولا يبرئ منه لانه ليس بنائب عنه فلا يملك اسقاطه **فصل** في اختلاف
قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يده استحقاق الادار
 عليه عند نقد اقل وهو ينكره القول قول المنكر معينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان كان يده
 عليه استحقاق الادار فالمشتري لا يدعي عليه شيئا للتخيير بين الترشوا والاخذ لا نص ههنا فلا يتحالفان
قال ولو اقام البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومجبرة وقال ابو يوسفه البينة بينة
 للمشتري لانها اكثر اثباتا تضر كينة البائع والوكيل للمشتري من العدة ولها انه لا نافي بينهما
 فيجعل كان الموجود يبعان للشفيع ان يأخذ بايها شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتولى
 بينهما عقداً الا بائناً اول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخيير لبينة الوكيل
 لانه كالبايع والموكل كالمشتري منه كيف وانها ممنوعة على ما روي عن محمد بن ابي اسحاق واما المشتري
 من العدة فلان ذكر في السيد الكبير ان لبينة بينة المالك القديم فلما ان غنم وبعد التسليم
 فقول لا يصح الثاني هناك الا بفسخ الاول اما ههنا بخلافه وان كان بينة الشفيع ملزمة وبينة
 للمشتري غير ملزمة والبينات للالزام **قال** واذا ادعى المشتري ثمناً وادع
 البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطاعاً للمشتري
 وهذا لان الامر ان كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال
 المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الحط يظهر في حق الشفيع على ملابيق
 ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بايجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن

كتاب
الشفعة

شرح المجلة للشيخ محمد بن ابي اسحاق في شرح المجلة للشيخ محمد بن ابي اسحاق في شرح المجلة للشيخ محمد بن ابي اسحاق

له قوله ولو اقام البينة فالبينة للشفيع الى التوى على قول الطرفين كما في شرح المجلة ويخرج عن هذا الاصل مسائل منها اختلف الشفيع

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

ولو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم استحققت رجوع بالثمن لانه تبين ان اخذها بغير حق
في القدر الذي يبيح

ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن
اي بانقص بالقطع ١٢

اي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور
بقيمة البناء والغرس ايضا ١٢

ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة ولا غرور ولا تسلط في حق الشفيع
على البناء والغرس ١٢

من لمشتري لانه مجبور عليه **قال** اذا اخذها من الارض او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
اي القدر الذي يبيح

فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لانه البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من
غير ذكر فلا يقابلها ما شئ من الثمن المبرور مقصودا ولهذا يبيحها امر اجماع بكل الثمن في هذه الصورة

بمخلاف ما ذكر في نصف الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان لفات بعض الاصل **قال** ان شاء ترك
اي القدر الذي يبيح

لان لان يمنع عنك الارض **قال** ان نقض لمشتري لانه قبل الشفيع ان شئت فخل العوض
في البيع ١٢

بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالانحلال فيقابلها شئ من الثمن بخلاف الاول لان
اي القدر الذي يبيح

الهلاك باق سميته وليس للشفيع ان ياخذ لنقض لانه صار مقصودا فلم يبق تبع **قال** ومن
اي القدر الذي يبيح

اتباع ارضها على تحملها ثم خذها الشفيع ثمها ومعناه اذا ذكر الشفيع في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر
اي القدر الذي يبيح

وهذا الذي ذكره استحسان في القياس لا ياخذ لانه ليس يتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير
اي القدر الذي يبيح

ذكر فائيب المتاع في الدار ووجه الاستحسان به باعتبار الاتصال صارتها للعقار كالبنا في الدار
اي القدر الذي يبيح

وما كان مركبا فيه في اخذ الشفيع **قال** وكذلك ان ابتاعها وليس في التحيل ثم فامر في اليد
اي القدر الذي يبيح

المشتري يعد ياخذ الشفيع لانه مبيع بتعلان البيع سره اليه على ما عرف في ولد المبيع
اي القدر الذي يبيح

قال فان خذ المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمن في الفضل ان جميعا لانه لم يبق
اي القدر الذي يبيح

اي القدر الذي يبيح

كتاب
الشفعة

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه
اشارة الى ان البيع
لا يشترط فيه

باعتباره (٣٩٨) فاحذر من العتاس المشهور ببناء او غرس فيه اشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع
باعتباره وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قطع الابنية او الاشجار -

قول في الفصل الاول وهو
 قوله في الفصل الثاني وهو
 قوله في الفصل الثالث وهو
 قوله في الفصل الرابع وهو
 قوله في الفصل الخامس وهو
 قوله في الفصل السادس وهو
 قوله في الفصل السابع وهو
 قوله في الفصل الثامن وهو
 قوله في الفصل التاسع وهو
 قوله في الفصل العاشر وهو
 قوله في الفصل الحادي عشر وهو
 قوله في الفصل الثاني عشر وهو
 قوله في الفصل الثالث عشر وهو
 قوله في الفصل الرابع عشر وهو
 قوله في الفصل الخامس عشر وهو
 قوله في الفصل السادس عشر وهو
 قوله في الفصل السابع عشر وهو
 قوله في الفصل الثامن عشر وهو
 قوله في الفصل التاسع عشر وهو
 قوله في الفصل العشرون وهو
 قوله في الفصل الحادي والعشرون وهو
 قوله في الفصل الثاني والعشرون وهو
 قوله في الفصل الثالث والعشرون وهو
 قوله في الفصل الرابع والعشرون وهو
 قوله في الفصل الخامس والعشرون وهو
 قوله في الفصل السادس والعشرون وهو
 قوله في الفصل السابع والعشرون وهو
 قوله في الفصل الثامن والعشرون وهو
 قوله في الفصل التاسع والعشرون وهو
 قوله في الفصل الثلاثين وهو

بما للعقار وقت لاخذ حيث صار مفصلا عنه فلا يباخه قال في الكتاب فان جده المشتوي
 سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لا يندخل في البيع مقصودا
 فيقبله شيء من الثمن أما في الفصل الثاني ياخذ ما سوى الثمن لان الثمن لم يكن
 موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا فيما فلا يقبله شيء من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة اجبة في العقار وان كان مالا يقسمه قال لشافعي رده لا شفعة فيما لا يقسمه لان
 الشفعة انما وجبت في المملوكة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسمه لنا قوله عليه السلام الشفعة في
 كل شيء عقار او ربيع الى غير ذلك من العمومات وكان لشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة

دفعه في سوء الجوار على ما مر وانما يندخل القسمين ما يقسمه وما لا يقسمه وهو الحجام والوسخي والبيد
 في الاول كتاب الشفعة ١١

والطريق قال لا شفعة في العروض السفن لقوله عليه السلام لا شفعة في ربيع او حائط وهو حجة على
 مالك في بيعها في السفن لان الشفعة ما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في

المذقة ولا بدوم حسب ما في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ المختصر لا شفعة في البناء والنخل
 فان العمل يشترى ويبيع مادة على حسب الحاجة ولا ذلك العقار ١١

اذ ابيعت ونال العرصه وهو صحيح مذكور في الاصل لانه قراره فكان نقليا وهذا بخلاف العلو حيث
 في قوله ١١

يستحق بالشفعة ويستحق بالشفعة في السفن لانها يمكن طريق العلو فيها لا يباعه من حق القرار
 في قوله ١١

التحق بالعقار قال المسألة التي الشفعة سواء للعمومات ولا يما يستويان في السبب
 والحكمة فيستويان الاستحقاق ولهذا يستوي في الذكر والانثى والصغير والكبير الباغي والعاقل

والحرم والعبد اذ كان مازونا ومكاتب قال اذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
 في قوله ١١

قال لا شفعة في ما لا يقسمه من الثمن لان الشفعة في المملوكة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسمه لنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء عقار او ربيع الى غير ذلك من العمومات وكان لشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة


دفعه في سوء الجوار على ما مر وانما يندخل القسمين ما يقسمه وما لا يقسمه وهو الحجام والوسخي والبيد
 في الاول كتاب الشفعة ١١

والطريق قال لا شفعة في العروض السفن لقوله عليه السلام لا شفعة في ربيع او حائط وهو حجة على
 مالك في بيعها في السفن لان الشفعة ما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في

المذقة ولا بدوم حسب ما في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ المختصر لا شفعة في البناء والنخل
 فان العمل يشترى ويبيع مادة على حسب الحاجة ولا ذلك العقار ١١

اذ ابيعت ونال العرصه وهو صحيح مذكور في الاصل لانه قراره فكان نقليا وهذا بخلاف العلو حيث
 في قوله ١١

قول في الفصل الاول وهو
 قوله في الفصل الثاني وهو
 قوله في الفصل الثالث وهو
 قوله في الفصل الرابع وهو
 قوله في الفصل الخامس وهو
 قوله في الفصل السادس وهو
 قوله في الفصل السابع وهو
 قوله في الفصل الثامن وهو
 قوله في الفصل التاسع وهو
 قوله في الفصل العاشر وهو
 قوله في الفصل الحادي عشر وهو
 قوله في الفصل الثاني عشر وهو
 قوله في الفصل الثالث عشر وهو
 قوله في الفصل الرابع عشر وهو
 قوله في الفصل الخامس عشر وهو
 قوله في الفصل السادس عشر وهو
 قوله في الفصل السابع عشر وهو
 قوله في الفصل الثامن عشر وهو
 قوله في الفصل التاسع عشر وهو
 قوله في الفصل الثلاثين وهو



قول في الفصل الاول وهو
 قوله في الفصل الثاني وهو
 قوله في الفصل الثالث وهو
 قوله في الفصل الرابع وهو
 قوله في الفصل الخامس وهو
 قوله في الفصل السادس وهو
 قوله في الفصل السابع وهو
 قوله في الفصل الثامن وهو
 قوله في الفصل التاسع وهو
 قوله في الفصل العاشر وهو
 قوله في الفصل الحادي عشر وهو
 قوله في الفصل الثاني عشر وهو
 قوله في الفصل الثالث عشر وهو
 قوله في الفصل الرابع عشر وهو
 قوله في الفصل الخامس عشر وهو
 قوله في الفصل السادس عشر وهو
 قوله في الفصل السابع عشر وهو
 قوله في الفصل الثامن عشر وهو
 قوله في الفصل التاسع عشر وهو
 قوله في الفصل الثلاثين وهو

قوله في المذاهب المتقدمة في حق الشفعة لان حق الشفعة من حق المشترى لا من حق المالك...

قوله في المذاهب المتقدمة في حق الشفعة لان حق الشفعة من حق المشترى لا من حق المالك...

قوله في المذاهب المتقدمة في حق الشفعة لان حق الشفعة من حق المشترى لا من حق المالك...

باب ما تبطل به الشفعة

قال واذا تزك الشفيع الا شهاده حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك تبطلت شفيعته لا عراضه عن
اي القدر في ١١ عني اي طلب الموثوقه ١١

الطلبه هذا لان الاعراض لا يتحقق حاله الاختيار وهي عند القفلة وكذلك ان اشهد في المجلس ولو شهد
اي شرط القدره ١٢ ع اي حان لاعتيا ١٢

علاجه المتبايعين لا عند العقار قدا وضحاها فيما تقدم **قال** وان صالح من شفيعته على عوض تبطلت
في باب طلب الشفعة والحصوله فيها ١١

شفيعته في حق العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في محل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح
اي يستدعي شفيعه واحق والى ثابت وكل تنازع فيه ١٢ ترجمه ١٢

الاعتياض عنه ولا يتعلق سقاطه بالجائز من الشرط فبالفساد والى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكذا
اي شرطه ١١ ع اي شرطه ١١ ع

اوباع شفيعته جال لما بيننا بخلاف القصاص له حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتياض
فان الصلح عليه يجوز ١٢

عن ملك في المحل في نظيره اذا قال المخبيرة اختارني لفلان قال لعينين لامرأة اختارني ثراء الفصح بالف
اي فان اختارني ثراء الفصح بالف ١٢

فاختارت سقط الخيار ولا تثبت العوض الكفالة بالنفس في هذا عازلة الشفعة في كفاية وفي اخرى
اي صلح لا يقبل بالنفس ولا على شيئا كقول لفلان ان يترك المطالبه من الكفيل ١٢

لا تبطل الكفالة ولا يجوز الجال قيل هذه رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف
١٢ ع اي شرطه ١٢ ع

في موضعه **قال** اذا مات للشفيع تبطلت شفيعته وقال الشافعي في حقه عنه قال ضياء الله عنه
اي بعد طلب الشفعة وانما تبطلين ١٢ ع

معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن
بالشفعة ١٢

وقبضه فالبيع لازم لو شرطه وهما نظيره الاختلاف في خيار الشرط وقد يجوز في البيوع ولاكن
فان اذ مات من الخيار بطل خياره وقال الشافعي مع يورث عنه ١٢

بالموت يزول ملكه عن ارضه ويثبت للمالك اللوازم بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع
اي شرطه ١٢ ع

الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفعة به وينه وان مات المشتري لم تبطل لان الشفعة ابي
وقد زال الملك عن المالك عند اخذ وحده ملك الوارث بعد البيع ١٢ ع

ولم يتغير سبب حقه لا يباع في بيع المشتري وصيته ووباعه القاضي او الوصي او وصي المشتري
الدار ١٢ ع

فيها بوصيته فالشفيع ان يبطله ياخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في حياته
البيعه ١٢

قوله في المذاهب المتقدمة في حق الشفعة لان حق الشفعة من حق المشترى لا من حق المالك...

قوله وان صالح من شفيعته لم اعلم انه اي الشفيع لو طلب الحصة فمضى على شفيعته ام وقال في الجمع ولا يجعل ابو يوسف قوله اخذ لصفها
لتسليما وخالفه محمد قال شارحه وفي المحيط الاصح قول محمد ومثله في غيرها الاقطار وشرحه ولان صح في الخاتمة (لبيته ٢٠٥)

لا بد من إتيان المبيع قبل إتيان الثمن

إذا كان المبيع من جنس واحد لم يشترط إتيان الثمن قبل إتيان المبيع

وإذا كان من جنسين أو أكثر لم يشترط إتيان الثمن قبل إتيان المبيع

وإذا كان المبيع من جنس واحد ولم يشترط إتيان الثمن قبل إتيان المبيع

وإذا كان المبيع من جنس واحد ولم يشترط إتيان الثمن قبل إتيان المبيع

٢٠٥

قال وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقض له بالشفعة بطلت شفيعته لزوال سبب
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

الاستحقاق قبل التملك هو الاتصال بملكه ولهذا يزول وإن لم يعلم بثراء المشفوعة كما إذا سلم
صحا أو بأمر الدين هو لا يعلم به هذا بخلاف ما إذا باع الشفيع دارة بشرط الخيار له لأنه
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

يتمع النوال في الاتصال **قال** ويكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

ابتاع فللشفعة والأصل أن من باع أو بيع له شفعة له من شترى وابتاع له فللشفعة لأن
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

الأول أخا المشفوعة يسع في نقض مائة من جهة المبيع والمشتري لا ينقض شراءه بالأخذ
أي من باع أو بيع له ١١

بالشفعة كونه مثل الشراء وكذلك الوضع الذي عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إذا باع
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

وشروط الخيار لغيره فامض الشرط للخيار المبيع وهو الشفيع فلا شفعة له لأن البيع تمامه
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

بمخلافه من شرط الخيار منجان المشتري **قال** وإذا باع الشفيع أنما بيعت بالقدرة لم يسلم ثم
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

عالمه بايعت بالقدرة بمخطية أو شعيرة قيمتها الفوا أكثر تسليها باطن للشفعة لأنها ما سلمه لا استكتله
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

الثنى في الأول لتعدد الجنس الذي يلقه يفسر ما يبيع به الثا إذا الجنس مختلف وكذا أكل مكيل أو موهون
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

أو عدي مقارب بخلافها إذا علم أنها بيعت بعرض قيمتها الفوا أكثر الأوجب فيه القيمة وهي درهم
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

أو دنائير وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها الفوا فلا شفعة له وكذا إذا كانت أكثر وقال زفره له
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

الشفعة لا تختلف بالجنس ولتان الجنس متحد في حق الثمنية **قال** وإذا قيل ليدان المشتري
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

فلان في سلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم أن المشتري هو مع
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

غيره فله إن يأخذ نصيب غيره لأن التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف
أي القدر ١١ أي يبيح ١٢

فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لأن التسليم لضر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة

كتاب الشفعة

وإذا باع المبيع من جنس واحد ولم يشترط إتيان الثمن قبل إتيان المبيع

وإذا باع المبيع من جنس واحد ولم يشترط إتيان الثمن قبل إتيان المبيع

(لغية ٢٠٢) قول ابن يوسف حيث قال طلب تسليم النصف لا يكون استعلاها ١٤ فقد ظهر لاختلافهم في هذه المسئلة

اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...

اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...

اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...

في ظاهر الرواية لان التسليم في الكفر تسليم في ابعاضه **فصل قال** واذا باع دار الامم مقدار ذراع منها
وطول الحد الذي يلى الشفيع فلا شفعة له لان قطع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا
المقدار وسئل **البيهاين قال** واذا باع منها سهمين او ابعاع بقيتها فالشفعة للحاكم في السهم
الاول والثاني لان الشفيع جائز فيهما الا ان المشتري الثاني شريك في تقديم عليه فان اذ الحيلة ابيع
السهم بالثمن في درهمين مثلاً والباقي بالباقي وان ابعاعها بثمن ثم دفع اليه فباعها عند الشفعة
بالثمن والتوبة منه عنها بخلاف الثمن هو العوض عن الارقال رضي الله عنه هذه حيلة اخرى تم الجوار
والشركة في باع باضعاف قيمته يعطيه ما وثوب بقدر قيمته لا انزل استحقاق الشفوعه يتبقى كل الثمن
على مشتري التوبة لقيام البيع الثاني فيضرب به والا وجد ان يباع بالاهم الثمن دينار حتى اذا
استحق الشفوعه يبطل الصغر فيجب له ذلك دينار لا غير **قال** ولا تكرر الحيلة في اسقاط الشفعة عند
ابن يوسف تكرر عند محمد لان الشفعة ما وجبت لدفع الضرر ولو اجمعا الحيلة ما دفعناه ولا يوسف
انه منع عن اثبات الحق فلا يعمد ضراو على هذه الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة مسائل **تفرقة**
قال واذا اشترى خمسة نفر اذ من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيبا حدهم وان اشترى
رجل من خمسة اخذها كلها وتركها والفرق في الوجه الثاني باخذ البعض تفرق الصفة على
المشتري فيضرب به زيادة الضرر في الوجوه الاول يقوم الشفيع مقام حدهم فلا تفرق الصفة ولا فرق
في هداين ما اذا كان قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكن اخذ نصيبا حدهم
اذا نقه ما عليه بالاحرصه كما لا يورد في التفرقة اليد على البائع بمثاله احد المشتريين
بمخلافه وبعده القبض لانه سقطت يد البائع وسواء سمي لكل بعض ثمن او كان الثمن حيلة كالمعبرة

اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...
اذا اشتراها على من اشترى من الدار فليس له ان يشتريها من غيره...

الموازين وغيرها والناس يعاملون من لونه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه
 له قوله كتاب القسمة في الآداء ونحوها إن شاء الله تعالى وقسمه في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه

الموازين وغيرها والناس يعاملون من لونه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه
 له قوله كتاب القسمة في الآداء ونحوها إن شاء الله تعالى وقسمه في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه

الموازين وغيرها والناس يعاملون من لونه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه
 له قوله كتاب القسمة في الآداء ونحوها إن شاء الله تعالى وقسمه في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه

وقد يكون النظر في تركيبه اللهم على ملكه الولاية نظرية فيمكن ان يسكوها كما بطلانها لكونه دليل
 على اعراض هذه اذا بيعت بمثل قيمتها فن بيعت بالكثر من قيمتها بما لا يتغابون الناس فيه قيل جاز التسليم
 بلا جماع ولا يذبحه نظر او قيل لا يذبحه بلا اتفاق كانه لا يملك الاخذة فلا يملك التسليم الا جني وان بيعت باقل
 من قيمتها محاباة كثيرة فحق حذيفة وانه لا يذبح التسليم منها ولا رواية عن ابي يوسف رده والله اعلم

كتاب القسمة

قال القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث فجوزها
 في التوارث هي من غير توكيد فهي كالتوري عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاجد هما بخصه كان له بقضيه
 كان اصحابه فهو يأخذ عوضا عما بقي من حقه فانه نصيب اصحابه فكان مبادلة وافرزا واولا فراه هو الظاهر
 في المكيالات والموزونات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه
 ولو اشترى بقر فاقسمها يبيع احدهما نصيبه ثم يبيع بقية نصف الثمن في معنى المبادلة هو الظاهر في المكيالات
 والعروض للتفاوت حتى يكون لاحدهما اخذ نصيبه عن غيبه والاخر ولو اشترى بقر فاقسمها لايبيع
 احدهما نصيبه ثم يبيع بقية نصف الثمن من جنس واحد اجبر القاضى على القسمة
 عند طلب الجدة الشكر لان فيه معنى الافراز ليقارب المقاصد والمبادلة مما يجزى في الجبر كما في
 قضاء الدين هذه لان جهم بطلب القسمة يسأل القاضى ان يخصصه بالانتفاع بنصيبه ويبيع الغدير
 عن الانتفاع عليه فيجب على القاضى اجابته ان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضى على قسمتها لتعدد
 المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراخى عليها جاز لان الحق لهم قال وينبغي للقاضى
 ان ينصب قاسما من غير نيت المال القسيم بين الناس بغير اجرة لان القسمة من مجلس عمل القضاء مخرجها فيهم به

الموازين وغيرها والناس يعاملون من لونه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه
 له قوله كتاب القسمة في الآداء ونحوها إن شاء الله تعالى وقسمه في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه

الموازين وغيرها والناس يعاملون من لونه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه
 له قوله كتاب القسمة في الآداء ونحوها إن شاء الله تعالى وقسمه في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفناء ثم بين الحكيم رضوان الله تعالى عليهم وقسمه

في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة

لا يتعدى الا ترى انه لا يقضى على الميراث في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة
لا يتعدى الا ترى انه لا يقضى على الميراث في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة
لا يتعدى الا ترى انه لا يقضى على الميراث في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة

انه ميراث قسمه في قوله جميعا وتو اذ عوا في العهارا هما شتوه قسمه بينهم لهما ان اليد دليل
الملاك الا قرا ما رة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشتق
وهذا لانه لا منكر ولا بيتة الا على المنكر فلا يفيد الا انه يذكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم
لما قاله ١١٢
لا يقصر عليهم ولا يتعداهم لان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة
حتى لو جردت الزيادة وتعلق وصاياه فيها يقضى ديونها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان
قضاء على الميت فلا قرار ليس بحجة عليه فلا بد من البيعة وهو مفيد لان بعض الورثة ينصب خصما
عن الورثة ولا يمنع ذلك باقراره كما في الوارث او الوصي المقبولين فانه يقبل البيعة عليه مع
اقراره بخلاف ما تنقل في القسمة نظر المعاجلة الى الحفظ اما العقار فخصن بنفسه وكان المتقاضيون
على من وقع فيه ولا كذلك العقار عندنا وتماثل المشتري لان السبيع لا يقع على ملك البائع والتمس
فامتنع القسمة قضاء على الغير قال النبي عوا الملك لم يدرك واكيفا تنقل اليهم قسمه بينهم لان ليس في
القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقروا بالملك لغيرهم قال في هذه ولاية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير
ادعاهما حلا واقام البيعة اتمها في يد يدهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقبها البيعة انها لهما الاحتمال
ان تكون لغيرهما فقول في حنفية خاصة فقيل هو قول الكل هو الاصح لان قسمة الحفظ في
العقار غير محتاج اليه قسمة الملك تقف على قيامه لا ملكا فمتنع الجواز قال واذا حضر وارثان واقاما
البيعة على الوفاة وعد الورثة والناظر ايد يدهم ومهم ورث غائب قسمة القاضى بطلب الحاضرين
ونصبه كما لا يقبض نصيب الغائب وكذلك الوكان مكان الغائب حتى يقسمه يتصبه نصيبا يقبض نصيبا
نظرا للغائب الصغير كما في البيعة في هذه الصورة عنها ايضا خلافا لما ذكرناه من قبل

لان اليد دليل
لان اليد دليل
لان اليد دليل

في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة
في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة
في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة في قولهم ان القسمة على الميراث هي التي تسمى القسمة

ولو كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يورث
 اي شركاء مشتركين وان اقاموا البينة على الشراء ١٢
 بالعيب يورث عليه العيب فيما اشتراه المورثا وبيع ويصير مغرورا بشراء المورث فان نصب
 اي رددي لشوهد او ثبوت جميع سبب حبيب المورث ١٢
 احداهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين
 وارثين ١٢ اي دارث آخر
 اما الملك الثابت بالشر ملك مبتدأ وله ان يورث بالعيب على بائع بائعه فلا يصح الحاضر خصما
 جديره كمال ١٢
 عن الغائب فوضع الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب وتضمن منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد
 اي از مشتركي عامين ١٢ اي دروا بيني شراي و ميراث اي در دست دارت غائب اي من العقار ١٢ اي لا يقسم ١٢
 في غير ذلك اذا كان في يد الصغير لا تقسمه قضاء على الغائب والصغير باستحقاق لهما من غير خصم
 اي استحقاق في يد الغائب است ١٢ اي من مالان في يده ١٢ اي حق دارست دست اينها ١٢
 حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه القضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا
 اي المورث ١٢
 الفصل في اقامة البينة وعددها هو اربع كما اطلق في الكتاب **قال** وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام
 اي المورث ١٢ اي في ذلك الموضع
 البينة لا يرد من حضور خصمين الا الواحد لا يصح مخاصمها ومخاصمها وكذا مقاسمها ومقاسمها بخلاف
 اي مروي ومروي عليه اي لا يرد ١٢
 ما اذا كان لحاضر اشدين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيتا وقسم
 اي في ١٢ اي انفا ١٢ هذا ذكره تفرعا على مسألة القدرى ١٢ يعني ان يقيم
 اذا قيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموذي له بالثلث فيها فطلبها القسمة واقامها البينة على
 اي في المورث ١٢ اي في المورث ١٢ اي في المورث ١٢
 الميراث والوصية يقسم لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموذي له عن نفسه وكذا الوصية
 اي وارث اي موي
 عن الصبي كنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه **فصل في اقسمة** **قال** واذا كان كل
 اي القدرى ١٢
 واحد من الشركاء يتنفع بصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يجتمعها عند طلبهم على
 بعد القسمة ١٢ ميراث من ال ١٢
 ما بيناه من قبل ان يتنفع احدهم ويستضربه الاخر لقلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسمه ان
 اي ميراث ١٢ اي ميراث ١٢ اي ميراث ١٢
 طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه الثاني متعتت في طلبه فلم يعتبر وذكر
 اي صاحب الكثير ١٢ صاحب القليل ١٢
 الجصاص على قلبه هذا لان صاحب الكثير يريد الاضار بغيره والاخر يرضى بضره نفسه

لو كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة حتى يورث
 اي شركاء مشتركين وان اقاموا البينة على الشراء ١٢
 بالعيب يورث عليه العيب فيما اشتراه المورثا وبيع ويصير مغرورا بشراء المورث فان نصب
 اي رددي لشوهد او ثبوت جميع سبب حبيب المورث ١٢
 احداهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين
 وارثين ١٢ اي دارث آخر
 اما الملك الثابت بالشر ملك مبتدأ وله ان يورث بالعيب على بائع بائعه فلا يصح الحاضر خصما
 جديره كمال ١٢
 عن الغائب فوضع الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب وتضمن منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد
 اي از مشتركي عامين ١٢ اي دروا بيني شراي و ميراث اي در دست دارت غائب اي من العقار ١٢ اي لا يقسم ١٢
 في غير ذلك اذا كان في يد الصغير لا تقسمه قضاء على الغائب والصغير باستحقاق لهما من غير خصم
 اي استحقاق في يد الغائب است ١٢ اي من مالان في يده ١٢ اي حق دارست دست اينها ١٢
 حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه القضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا
 اي المورث ١٢
 الفصل في اقامة البينة وعددها هو اربع كما اطلق في الكتاب **قال** وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام
 اي المورث ١٢ اي في ذلك الموضع
 البينة لا يرد من حضور خصمين الا الواحد لا يصح مخاصمها ومخاصمها وكذا مقاسمها ومقاسمها بخلاف
 اي مروي ومروي عليه اي لا يرد ١٢
 ما اذا كان لحاضر اشدين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيتا وقسم
 اي في ١٢ اي انفا ١٢ هذا ذكره تفرعا على مسألة القدرى ١٢ يعني ان يقيم
 اذا قيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموذي له بالثلث فيها فطلبها القسمة واقامها البينة على
 اي في المورث ١٢ اي في المورث ١٢ اي في المورث ١٢
 الميراث والوصية يقسم لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموذي له عن نفسه وكذا الوصية
 اي وارث اي موي
 عن الصبي كنه حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه **فصل في اقسمة** **قال** واذا كان كل
 اي القدرى ١٢
 واحد من الشركاء يتنفع بصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يجتمعها عند طلبهم على
 بعد القسمة ١٢ ميراث من ال ١٢
 ما بيناه من قبل ان يتنفع احدهم ويستضربه الاخر لقلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسمه ان
 اي ميراث ١٢ اي ميراث ١٢ اي ميراث ١٢
 طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه الثاني متعتت في طلبه فلم يعتبر وذكر
 اي صاحب الكثير ١٢ صاحب القليل ١٢
 الجصاص على قلبه هذا لان صاحب الكثير يريد الاضار بغيره والاخر يرضى بضره نفسه

كتاب القسمة

له قوله فان طلب صاحب الكثير قسم الا غير انه يستثنى من ذلك الطريق والمسيل والارض الاميرية اذ لا تقسم اذ اذ
 المنفعة على احد الشركاء ومثلها ارض الوقف المتصرف بها بالاجارين ١٢ شرح المجلة لسليم رسم ص ٦٣٢ -

وذكر المحاكم الشهيرة مختصراً انهما طلبة القسم يقسم القاضي في الوجود الجاهل فيما ذكرناه والاصح
 المذكور في الكتاب هو الاول وان كان كل واحد يستتضر لصغر لم يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر
 على القسم لتكميل المنفعة وفي هذه التفويها ويجوز بتراضيهما لان الحق لها وهما اعرف بشانها اما
 القاضي فيعته الظاهر **قال** ويقسم العروس اذا كانت من صنف واحد لان اتحاد الجنس
 يتجدد المقصود فيحصل لتعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
 لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع معاوضة وسببها التراضي دون
 جبر القاضي ويقسم كل ثوبين ومكيل كثير او قليل المعدود والمتقارب وتبوالذهب والفضة وتبوبر
 الحديد والنجاسة لان انفرادها والبقرة والغنم يقسم شاةً وبغيره وبردة وتما وجمارا ولا يقسمه لاني لا تما
 باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب المروية لا اتحاد الصنف لا يقسم بالوحدة
 لا اشتغال القسمة على الضرر اذ هي لا تحقق الا بالقطع ولا ثوبين اذ اختلفت قسما لما بيننا بخلاف
 ثلثة ثوابل اذ جعل ثوبين او ثوبين وربيع ثوب ثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمته لبعض
 دون لبعض ذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الوثيق والجواهر لهما وتما وقال يقسم الوثيق
 لا اتحاد الجنس كما في الغنم ووثيق الغنم ولان التفاوت في الادى فاحش لتفاوت المعاني
 الباطنة فصاها كجنس مختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس لا ترى
 ان الذكر والاُنثى من جنس واحد من الحيوانات جنس واحد بخلاف المغانف لان حق الغانمين
 والماليق كان الامام يعيها قسمة ثمها وهما يتعلق بالعين والماليق جميعا فافتراقا فما الجواهر
 فقد قيل في اختلاف الجنس يقسمه كاللالي البواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت

٣١٢

وذكر المحاكم الشهيرة مختصراً انهما طلبة القسم يقسم القاضي في الوجود الجاهل فيما ذكرناه والاصح
 المذكور في الكتاب هو الاول وان كان كل واحد يستتضر لصغر لم يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر
 على القسم لتكميل المنفعة وفي هذه التفويها ويجوز بتراضيهما لان الحق لها وهما اعرف بشانها اما
 القاضي فيعته الظاهر **قال** ويقسم العروس اذا كانت من صنف واحد لان اتحاد الجنس
 يتجدد المقصود فيحصل لتعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
 لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع معاوضة وسببها التراضي دون
 جبر القاضي ويقسم كل ثوبين ومكيل كثير او قليل المعدود والمتقارب وتبوالذهب والفضة وتبوبر
 الحديد والنجاسة لان انفرادها والبقرة والغنم يقسم شاةً وبغيره وبردة وتما وجمارا ولا يقسمه لاني لا تما
 باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب المروية لا اتحاد الصنف لا يقسم بالوحدة
 لا اشتغال القسمة على الضرر اذ هي لا تحقق الا بالقطع ولا ثوبين اذ اختلفت قسما لما بيننا بخلاف
 ثلثة ثوابل اذ جعل ثوبين او ثوبين وربيع ثوب ثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمته لبعض
 دون لبعض ذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الوثيق والجواهر لهما وتما وقال يقسم الوثيق
 لا اتحاد الجنس كما في الغنم ووثيق الغنم ولان التفاوت في الادى فاحش لتفاوت المعاني
 الباطنة فصاها كجنس مختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس لا ترى
 ان الذكر والاُنثى من جنس واحد من الحيوانات جنس واحد بخلاف المغانف لان حق الغانمين
 والماليق كان الامام يعيها قسمة ثمها وهما يتعلق بالعين والماليق جميعا فافتراقا فما الجواهر
 فقد قيل في اختلاف الجنس يقسمه كاللالي البواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت

وذكر المحاكم الشهيرة مختصراً انهما طلبة القسم يقسم القاضي في الوجود الجاهل فيما ذكرناه والاصح
 المذكور في الكتاب هو الاول وان كان كل واحد يستتضر لصغر لم يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر
 على القسم لتكميل المنفعة وفي هذه التفويها ويجوز بتراضيهما لان الحق لها وهما اعرف بشانها اما
 القاضي فيعته الظاهر **قال** ويقسم العروس اذا كانت من صنف واحد لان اتحاد الجنس
 يتجدد المقصود فيحصل لتعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
 لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع معاوضة وسببها التراضي دون
 جبر القاضي ويقسم كل ثوبين ومكيل كثير او قليل المعدود والمتقارب وتبوالذهب والفضة وتبوبر
 الحديد والنجاسة لان انفرادها والبقرة والغنم يقسم شاةً وبغيره وبردة وتما وجمارا ولا يقسمه لاني لا تما
 باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب المروية لا اتحاد الصنف لا يقسم بالوحدة
 لا اشتغال القسمة على الضرر اذ هي لا تحقق الا بالقطع ولا ثوبين اذ اختلفت قسما لما بيننا بخلاف
 ثلثة ثوابل اذ جعل ثوبين او ثوبين وربيع ثوب ثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمته لبعض
 دون لبعض ذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الوثيق والجواهر لهما وتما وقال يقسم الوثيق
 لا اتحاد الجنس كما في الغنم ووثيق الغنم ولان التفاوت في الادى فاحش لتفاوت المعاني
 الباطنة فصاها كجنس مختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس لا ترى
 ان الذكر والاُنثى من جنس واحد من الحيوانات جنس واحد بخلاف المغانف لان حق الغانمين
 والماليق كان الامام يعيها قسمة ثمها وهما يتعلق بالعين والماليق جميعا فافتراقا فما الجواهر
 فقد قيل في اختلاف الجنس يقسمه كاللالي البواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت

وذكر المحاكم الشهيرة مختصراً انهما طلبة القسم يقسم القاضي في الوجود الجاهل فيما ذكرناه والاصح
 المذكور في الكتاب هو الاول وان كان كل واحد يستتضر لصغر لم يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر
 على القسم لتكميل المنفعة وفي هذه التفويها ويجوز بتراضيهما لان الحق لها وهما اعرف بشانها اما
 القاضي فيعته الظاهر **قال** ويقسم العروس اذا كانت من صنف واحد لان اتحاد الجنس
 يتجدد المقصود فيحصل لتعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
 لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع معاوضة وسببها التراضي دون
 جبر القاضي ويقسم كل ثوبين ومكيل كثير او قليل المعدود والمتقارب وتبوالذهب والفضة وتبوبر
 الحديد والنجاسة لان انفرادها والبقرة والغنم يقسم شاةً وبغيره وبردة وتما وجمارا ولا يقسمه لاني لا تما
 باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة ويقسم الثياب المروية لا اتحاد الصنف لا يقسم بالوحدة
 لا اشتغال القسمة على الضرر اذ هي لا تحقق الا بالقطع ولا ثوبين اذ اختلفت قسما لما بيننا بخلاف
 ثلثة ثوابل اذ جعل ثوبين او ثوبين وربيع ثوب ثوب وثلثة ارباع ثوب لانه قسمته لبعض
 دون لبعض ذلك جائز وقال ابو حنيفة لا يقسم الوثيق والجواهر لهما وتما وقال يقسم الوثيق
 لا اتحاد الجنس كما في الغنم ووثيق الغنم ولان التفاوت في الادى فاحش لتفاوت المعاني
 الباطنة فصاها كجنس مختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس لا ترى
 ان الذكر والاُنثى من جنس واحد من الحيوانات جنس واحد بخلاف المغانف لان حق الغانمين
 والماليق كان الامام يعيها قسمة ثمها وهما يتعلق بالعين والماليق جميعا فافتراقا فما الجواهر
 فقد قيل في اختلاف الجنس يقسمه كاللالي البواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت

اللوحة والجواهر ايضا من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تتفاوت في قيمته بين
 افراده واجباراً والاماس الصغيرة فانها تعد منحة الجنس ١٢ فالتمتع عليه

ويقسمه الصغار لقل التماوت في قيل بمجرها الجواب على الخلق لا جهالة الجواهر المحس من جهال الرقيق
الانثري من لو تزوج على الوائة او باقوته او خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاوان
اي لا يقسم بزواج

لا يقسم على القسمة **قال** لا يقسم حمام ولا بئر ولا حيا لا ان يتراضه الشرك وكذا الحائض بيها
لا يشتمل على الضرر في الطرفين لا يقبل كل نصيب متتابعه متفاعة مضمون فلا يقسم القبا بخلاف
اي ان فيه حمة

التراضة لمبينا **قال** وان كان تدي ومشتركة في مص واحد قسم كل واحد على حد تهما في قول وحققة جهار الله
وقال ان كان الاصح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها على هذا الخلق والفرقة المتفرقة المشتركة لها
جنس حاكمها وصوره نظر الى اصل السكنى اجناس معن نظر الى اختلاف القاصد وجوه السكنى

فيقه من الترجيح الى القاضى لذلك اعتبار المعنى هو للقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال
والجيران القربى الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولله الايعود
التوكيد اشراء واور وكذا التزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيها في ثوب بخلاف العار الواحدة
اي ان لا يقسم في

اذ اختلفت بيوتها في قسمة كل بيت على حدة ضرر اقسمت له اقسمة واحدة قاله تقسيمه للوضع
في لكتنا البشارة الى ان الذين اذا كانت في مصرين لا يجمعان القسمة عندها وهو رواية هلال عهما
وتعن محمد ان يقسم احد هما في الاخرى البيوت في حلة او مجال تقسم قسمة واحدة لا تفرقت فيما بينهما
يسير والساؤل لتلافة كالبيوت والقبانية كالا لانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ
اي ان التزل

شبههما من كل احد **قال** ان كانت دارا وصيعة او دارا وحانوفا قسم كل واحدة منها على حدة
لاختلاف الجنس قال ضو الله عنه جعل الدار والجانوت جنسين فكذلك النصارى وقاله اجارات
اي القسمة في حية

الاصول والحجارة منافع الارب والجانوت لا تجوز وهذا يدل على انها جنس واحد فيجعل المسألة في بيتها
اي في سنة الامس

قال ان كانت دارا وصيعة او دارا وحانوفا قسم كل واحدة منها على حدة
لاختلاف الجنس قال ضو الله عنه جعل الدار والجانوت جنسين فكذلك النصارى وقاله اجارات
اي القسمة في حية

هذا قول من ان لا يقسم على القسمة
ان كان الصغار لقل التماوت في قيل بمجرها الجواب على الخلق لا جهالة الجواهر المحس من جهال الرقيق
الانثري من لو تزوج على الوائة او باقوته او خالع عليها لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاوان
اي لا يقسم بزواج
لا يقسم على القسمة قال لا يقسم حمام ولا بئر ولا حيا لا ان يتراضه الشرك وكذا الحائض بيها
لا يشتمل على الضرر في الطرفين لا يقبل كل نصيب متتابعه متفاعة مضمون فلا يقسم القبا بخلاف
اي ان فيه حمة
التراضة لمبينا قال وان كان تدي ومشتركة في مص واحد قسم كل واحد على حد تهما في قول وحققة جهار الله
وقال ان كان الاصح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها على هذا الخلق والفرقة المتفرقة المشتركة لها
جنس حاكمها وصوره نظر الى اصل السكنى اجناس معن نظر الى اختلاف القاصد وجوه السكنى
فيقه من الترجيح الى القاضى لذلك اعتبار المعنى هو للقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال
والجيران القربى الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولله الايعود
التوكيد اشراء واور وكذا التزوج على دار لا تصح التسمية كما هو الحكم فيها في ثوب بخلاف العار الواحدة
اي ان لا يقسم في
اذ اختلفت بيوتها في قسمة كل بيت على حدة ضرر اقسمت له اقسمة واحدة قاله تقسيمه للوضع
في لكتنا البشارة الى ان الذين اذا كانت في مصرين لا يجمعان القسمة عندها وهو رواية هلال عهما
وتعن محمد ان يقسم احد هما في الاخرى البيوت في حلة او مجال تقسم قسمة واحدة لا تفرقت فيما بينهما
يسير والساؤل لتلافة كالبيوت والقبانية كالا لانه بين الدار والبيت على ما مر من قبل فاخذ
اي ان التزل
شبههما من كل احد قال ان كانت دارا وصيعة او دارا وحانوفا قسم كل واحدة منها على حدة
لاختلاف الجنس قال ضو الله عنه جعل الدار والجانوت جنسين فكذلك النصارى وقاله اجارات
اي القسمة في حية
الاصول والحجارة منافع الارب والجانوت لا تجوز وهذا يدل على انها جنس واحد فيجعل المسألة في بيتها
اي في سنة الامس
قال ان كانت دارا وصيعة او دارا وحانوفا قسم كل واحدة منها على حدة
لاختلاف الجنس قال ضو الله عنه جعل الدار والجانوت جنسين فكذلك النصارى وقاله اجارات
اي القسمة في حية

جملة
قسمة

له قوله من قول ابن حنفية في التي تعد تحت جمعية الجملة قول الامام كما في المادة (١١٣٨) الدرر المتعددة والوكاين
والضباع ايضا مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلا بان يعطى لاحد الشركاء من الدرر المتعددة واحد وللآخر اخرى
لطرفي قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الاتي فان قلت على قول ابن حنفية رجل القسمة

هذا الكتاب في معرفة الحروف والاصوات... كتاب الحروف والاصوات... كتاب الحروف والاصوات... كتاب الحروف والاصوات...

هذا الكتاب في معرفة الحروف والاصوات... كتاب الحروف والاصوات... كتاب الحروف والاصوات... كتاب الحروف والاصوات...

لا نقى العصة بقية البناء حينئذ يرد للفضل وهو ان اضرة في هذه القلة فلا يترك الاصل لا سيما اي وفاني... واما اذا اختلفت الاصل والحق... فان قسم بينهم كما هم... والقسم فان كان من صرف الطريق والمسيل عند ليس ان يتطرق بسبيل في نصيب الاخر...

في الدار... واما اذا اختلفت الاصل والحق... فان قسم بينهم كما هم...

وهو لا يسفل وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال
رضي الله عنه من عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان القسم بالدراع ليجوز ان يسفل
يصلح الملاح للعلو انما خذ به ماء وشارب الواصط بلا او غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة
وهما يكونان القسمة بالدراع هو الاصل لان لشركته في المذراع لاني القيمة فيصا اليه ما امكن
والمرعى التسوية السكنى في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالدراع فقال ابو حنيفة
ذراع من يسفل بذراعين من علو قال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل
عصره واهل بلده في تفضيل السفلى على العلوي استواءهما وتفضيل السفلى مرة والعلو اخرى وقيل
هو اختلا معناه وقوله حنيفة من ان منفعة السفلى ابو على من الموضع لهما يتبقى بعد
فوات العلوي منفعة العلوي يتبقى بعد فوات السفلي كما السفلي فيه منفعة البناء السكنى في اهل المواسكن
لا غير ذلك يمكنه البناء على علوه الا برضاء صاحب السفلى فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفلى
ولا في يوسف ان المقصود اصل السكنى هما يتساويا في المذراعين والمذراعان مماثلتان لكل واحد منهما
ان يفعل الا يفر بالآخر على اصل المذراعين المنفعة تختلف باختلاف الحدود والزيادة لهما فلا يمكن
التعديل الا بالقيمة والقنو ابو على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير تفسير قول ابو حنيفة من في
مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو الجرد ثلثة وثلثون ذراع من البيت الكامل
لان العلو مثل نصف السفلى ثلثة وثلثون ذراع من السفلى ستة وستون وثلثان من العلو ومعه
ثلثة وثلثون ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو الجرد
ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفلى الجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا

٢١٦

جاء
كتاب
القسمة

ان يكون في فضل
العلو ابو يوسف
يصلح الملاح
وهما يكونان
والمرعى التسوية
ذراع من يسفل
عصره واهل بلده
هو اختلا معناه
فوات العلوي منفعة
لا غير ذلك يمكنه
ولا في يوسف ان
ان يفعل الا يفر
التعديل الا بالقيمة
مسألة الكتاب ان
لان العلو مثل
ثلثة وثلثون ذراع
ويجعل بمقابلة

له قوله والفتوى على قول محمد الخ وعند محمد لعنم بالقيمة وعليه الفتوى لاهل الجنتين (معلق البحر) كما في
الكثر المعبرات ١٢ مجمع الاخير ص ٢٣٤٩٤

ذراع كل علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول يوسف ان يجعل بازاء
 فان ذراعاً من سفلى براميين من علوه ذراعاً مائة
 خمسين راعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفلى مجرد مائة ذراع من العلو المجرد لان
 السفلى والعلو عنده سواء فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفلى
 وخمسون منها علو **قال** واذا اختلف المتقاسمون شهد القاسم ان قبلت شهادتهما قال رضى الله عنه
 بان قال احد من بعض يميني في دعوي واكثر الاخرين ذلك انه يميني اي ايمنت يميني
 هذا الذي ذكره قول حنيفة واى يوسف قال محمد لا تقبل قول يوسف ولا وبه قال الشافعي
 وذكر الخصا قول محمد مع قولها وقاسم القاضى غدهما سواء لانهما شهدتا على فعل انفسهما فلا تقبل
 كمن عاقى عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولها شهدا على فعل غيرهما وهو
 الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما لان فيهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه ولا يصح
 مشهروا به لمانه غير لازم وانما يلزمه بالقبض الاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة
 عليه قال الطحاوي اذ اقسما بالقبول للشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانها
 يدعيان بفعل عمل استوجرا عليه فكانت شهادة صوة ودعوى معنة فلا تقبل الا ان تقول هما
 لا يجزى ان هذه الشهادة الى انفسهما مقنناً لا تفارق الخصوم على ايضاً العمل المستاجر
 عليه هو التمييز وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتحت التهمة ولو شهدا قاسم واحداً تقبل
 لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر القاضى امينه بدفع المال الى اخر يقبل
 قول الامين دفع الضامن نفسه ولا يقبل في الزام الاخوان اذا كان منكراً والله اعلم

باب دعوى لغلط في القسمة والاشقاق فيها

قال واذا ادعى جهم الغلط في اقسامته يد صاحبه وقلاً شهد على نفسه بالاستيفاء
 اي يمسك يد صاحبه اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده
 اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده

ذراع كل علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول يوسف ان يجعل بازاء
 فان ذراعاً من سفلى براميين من علوه ذراعاً مائة
 خمسين راعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفلى مجرد مائة ذراع من العلو المجرد لان
 السفلى والعلو عنده سواء فخمسون ذراعاً من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفلى
 وخمسون منها علو **قال** واذا اختلف المتقاسمون شهد القاسم ان قبلت شهادتهما قال رضى الله عنه
 بان قال احد من بعض يميني في دعوي واكثر الاخرين ذلك انه يميني اي ايمنت يميني
 هذا الذي ذكره قول حنيفة واى يوسف قال محمد لا تقبل قول يوسف ولا وبه قال الشافعي
 وذكر الخصا قول محمد مع قولها وقاسم القاضى غدهما سواء لانهما شهدتا على فعل انفسهما فلا تقبل
 كمن عاقى عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولها شهدا على فعل غيرهما وهو
 الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما لان فيهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه ولا يصح
 مشهروا به لمانه غير لازم وانما يلزمه بالقبض الاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة
 عليه قال الطحاوي اذ اقسما بالقبول للشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانها
 يدعيان بفعل عمل استوجرا عليه فكانت شهادة صوة ودعوى معنة فلا تقبل الا ان تقول هما
 لا يجزى ان هذه الشهادة الى انفسهما مقنناً لا تفارق الخصوم على ايضاً العمل المستاجر
 عليه هو التمييز وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتحت التهمة ولو شهدا قاسم واحداً تقبل
 لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر القاضى امينه بدفع المال الى اخر يقبل
 قول الامين دفع الضامن نفسه ولا يقبل في الزام الاخوان اذا كان منكراً والله اعلم

الوارث الاخرى المذكور في قسمتها ١٢ شرح المجلة ص ١٠٣٨



الوارث الاخرى المذكور في قسمتها ١٢ شرح المجلة ص ١٠٣٨

اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده
 اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده اي يمسك يده

اذا قسما حازت شهادتهما عند ابي حنيفة واى يوسف وصورة ذلك اذا قسما على

له قوله هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة واى يوسف الخ الفتوى على قول المشيخين كما اشار اليه صاحب شرح المجلة سليم رستم حيث قال وفي الحاشية القاسمان

في البيع والقسمة...
 في البيع والقسمة...
 في البيع والقسمة...

لم يصدق على ذلك كالبينة لا يهدى فسخ القسمة بعد قوعها فلا يصد إلا بجهة فان لم تقم له
 بينة استحلقت الشركة فمن كل منهم جمع بين نصيبه لتأكل المدة فيقسم بينهما على قدر انصبا عما
 لان النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على عهدهما قال رضي الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه واصلا
 لتناقضه عليه شامئ وان قال استوفيت حقي فخذ بعضه فالقول قول خصه مع يمينه
 كانه يدعي عليه لعصب وهو نكروان قال صاحب الموضع كذا اقله يمسلمه الي ولم يشهد على نفسه
 بالاستيفاء كذبه شريكه تحالفوا قسمي القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل بالقسمة قصار
 نظير الاختلاف في مقدار البيع ما ذكرنا من احكام التحالف فاعتقد ولو اختلف في التقويم لم يكتفت اليه
 لانه نحو الغبن كاعتبارية البيع فكذا في القسمة لوجو التراضى الا اذا كانت القسمة بقضاء
 القاضى الغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقتصم ادا واصاب كل واحد طائفة فلدعي
 احدهما يمتد في الاخرته بما اصابه بالقسمة وانكرا اخر فعليا قامة البينة لما قلنا وان اقام البينة بوخته
 بينة المدعى لانه خارج بينة الخارج تخرج على بينة ذي اليد وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
 وقاولة اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضه لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه
 لما بينا وان قامت لاحدهما بينة قضاها لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع **فصل قال** واذا
 استحق بعض نصيبا لحد هما بعينه لم تقض القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك في
 صاحبه قال ابو يوسف وتفسخ القسمة قال رضي الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه
 وهكذا اذكر في الاسرار والصحاح الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في
 استحقاق بعض بعين لتفسخ القسمة بجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق

كتاب القسمة
 في البيع والقسمة...
 في البيع والقسمة...
 في البيع والقسمة...

لم يصدق على ذلك كالبينة لا يهدى فسخ القسمة بعد قوعها فلا يصد إلا بجهة فان لم تقم له
 بينة استحلقت الشركة فمن كل منهم جمع بين نصيبه لتأكل المدة فيقسم بينهما على قدر انصبا عما
 لان النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على عهدهما قال رضي الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه واصلا
 لتناقضه عليه شامئ وان قال استوفيت حقي فخذ بعضه فالقول قول خصه مع يمينه
 كانه يدعي عليه لعصب وهو نكروان قال صاحب الموضع كذا اقله يمسلمه الي ولم يشهد على نفسه
 بالاستيفاء كذبه شريكه تحالفوا قسمي القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل بالقسمة قصار
 نظير الاختلاف في مقدار البيع ما ذكرنا من احكام التحالف فاعتقد ولو اختلف في التقويم لم يكتفت اليه
 لانه نحو الغبن كاعتبارية البيع فكذا في القسمة لوجو التراضى الا اذا كانت القسمة بقضاء
 القاضى الغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقتصم ادا واصاب كل واحد طائفة فلدعي
 احدهما يمتد في الاخرته بما اصابه بالقسمة وانكرا اخر فعليا قامة البينة لما قلنا وان اقام البينة بوخته
 بينة المدعى لانه خارج بينة الخارج تخرج على بينة ذي اليد وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
 وقاولة اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضه لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه
 لما بينا وان قامت لاحدهما بينة قضاها لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع **فصل قال** واذا
 استحق بعض نصيبا لحد هما بعينه لم تقض القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك في
 صاحبه قال ابو يوسف وتفسخ القسمة قال رضي الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه
 وهكذا اذكر في الاسرار والصحاح الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في
 استحقاق بعض بعين لتفسخ القسمة بجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق

قد ثلثة اوجه له يذكر قول محله وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة هو
 الصريح لأبي يوسف انه باستحقاق بعض شائع لهم شريك ثالث لها والقسمه بدون رضاه باطلة
 كما اذا استحق بعض شائع في النصيبين وهذا لأن باستحقاق جزء شائع يتعمد معنى القسمه
 وهو كالأفواه لا يجوز الرجوع بمحضه في نصيب كل واحد من المعينين وله أن لا يتعمد
 باستحقاق جزء شائع في نصيب واحد منهما ولهذا جازت القسمه على هذا الوجه كالأبداء بان كان النصف
 المقدم مشتركاً بينهما وبين ثالث والنصف الآخر بينهما لا شركة لغيرهما فيه فاستعمداً كحماهما المقتضى
 وأربع المؤخر يجوز فكذا في الألتقاء وصار كما استحقاق شئ معين بخلاف الشائع في النصيبين لأن لو بقى القسمه
 لتضرر الثالث بفرق نصيبه النصيبين ما هما لا ضرر بالمستحق فافترا وقصوة المسأل ذاتاً لها
 الثلث المقدم من الدار والاخر الثلثين من المؤخر وقينهما سواء ثم استحق نصف المقدم فتمتد هما
 ان شئت نقض القسمه دفعا لعل الشكيق ان شاء مرجع على صاحب ربيع ما في يده من المؤخر
 لأنه لو استحق كل المقدم جمع بنصف ما في يده فاذا استحق النصف جمع بنصف النصف وهو ربع عتدهما
 للجزء بالكل ولو باع صاحب المقدم نصفه ثم استحق النصف الباقي رجع ما في يده كالأخر عند هما
 لما ذكرنا وسقط خياره ببيع البعض عند أبي يوسف ما في يد صاحبه بينهما نصفان ويضمن
 قيمه نصف ما باع لصاحبه لأن القسمه تنقلب فاسده عندة والمقبوض بالعقد الفاسد ملك
 نفذ البيع فيه وهو مضمون بالقيمة فيضمن النصف نصيب صاحبه **قال** ولو وقعت القسمه
 ثم ظهر في التركة دين محيط سرقه بالقسمه لأنه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان
 غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين

في قوله ان السالك
 على ثلاثه اوجه
 في نصيبين او نصيب واحد
 في اشتراك
 في اشتراك بعض شائع
 في نصيب واحد

الاشارة الى ان السالك
 على ثلاثه اوجه
 في نصيبين او نصيب واحد
 في اشتراك
 في اشتراك بعض شائع
 في نصيب واحد

كتاب القسمة

في قوله ان السالك
 على ثلاثه اوجه
 في نصيبين او نصيب واحد
 في اشتراك
 في اشتراك بعض شائع
 في نصيب واحد

في قوله ان السالك
 على ثلاثه اوجه
 في نصيبين او نصيب واحد
 في اشتراك
 في اشتراك بعض شائع
 في نصيب واحد

(لجية ٤١٨) وفي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا، لا تنقض القسمه بالاتفاق، وفي استحقاق
 شئ شائع في النصيبين، تنقض القسمه بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في احد النصيبين لا تنقض القسمه عند
 أبي حنيفة خلافا لابي يوسف والاصح قول أبي حنيفة ١٢ ص ٤٢٢

لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبراً من القاض وبالتراض فكذلك الحماية وقيل عند أبو حنيفة
 لا يقسم القاض هكذا روي عنه لأنه لا يجزئ فيه الجبر عنه والأصح أنه يقسم القاض عنده أيضاً
 لأن النافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً
 على ما تقدم ولو تعاهيا أفيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جازاً مستحسناً للسماحة
 في فضل ويقدم ولا يقسم
 في طعام المالك بخلاف شرط الكيسوة لأنه لا يتسامح فيها ولو تعاهيا في دارين على أن يسكن كل واحد
 منهما داراً جازاً ويجوز القاض عليه أماً عندهما فظاهر لأن الدارين عندهما كدار واحدة
 وقد قيل لا يجبر عنده اعتباراً بالقسمة وعن أبي حنيفة ربه أنه لا يجوز التمايز فيها أصلاً
 بالجبر لما قلنا وبالتراض لأنه بيع السكن بالسكن بخلاف قسمة قبيتها لأن بيع بعض أحدهما
 ببعض الآخر جائز وجه الظاهر أن التفاوت يقل في النافع فيجوز بالتراض ويجزئ فيه جبر القاض
 ويعتبر أن المالك والتفاوت في عيانتها فاعتبر مبادلة وفي الدارين لا يجوز التمايز على الركوب
 عند أبي حنيفة ربه وعندهما يجوز اعتباراً بالقسمة الأعيان لأنه لا استعمال في تفاوت الركوبين
 فافهم بين حادثي وأخرق والتمايز في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف
 الجبة لأنه يتخذ ما يختاره فلا يتجمل زيادة على طاقته والدابة تحملها وأما التمايز في الاستغلال
 يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي التبع الواحد ألبه الواحدة لا يجوز في وجه الفرقان التصيين
 يتعاقبان في الاستيحاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاءه في العقار وتغيره في
 الحيوانات لتوالي أسباب التغيير عليها فقوت العادلة ولو زادت القيلة في نوبة أحدهما
 عملها في نوبة الآخر فيشتركان في الزيادة ليمحق التعديل بخلاف

في النافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً على ما تقدم ولو تعاهيا أفيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جازاً مستحسناً للسماحة في فضل ويقدم ولا يقسم في طعام المالك بخلاف شرط الكيسوة لأنه لا يتسامح فيها ولو تعاهيا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما داراً جازاً ويجوز القاض عليه أماً عندهما فظاهر لأن الدارين عندهما كدار واحدة وقد قيل لا يجبر عنده اعتباراً بالقسمة وعن أبي حنيفة ربه أنه لا يجوز التمايز فيها أصلاً بالجبر لما قلنا وبالتراض لأنه بيع السكن بالسكن بخلاف قسمة قبيتها لأن بيع بعض أحدهما ببعض الآخر جائز وجه الظاهر أن التفاوت يقل في النافع فيجوز بالتراض ويجزئ فيه جبر القاض ويعتبر أن المالك والتفاوت في عيانتها فاعتبر مبادلة وفي الدارين لا يجوز التمايز على الركوب عند أبي حنيفة ربه وعندهما يجوز اعتباراً بالقسمة الأعيان لأنه لا استعمال في تفاوت الركوبين فافهم بين حادثي وأخرق والتمايز في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف الجبة لأنه يتخذ ما يختاره فلا يتجمل زيادة على طاقته والدابة تحملها وأما التمايز في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي التبع الواحد ألبه الواحدة لا يجوز في وجه الفرقان التصيين يتعاقبان في الاستيحاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاءه في العقار وتغيره في الحيوانات لتوالي أسباب التغيير عليها فقوت العادلة ولو زادت القيلة في نوبة أحدهما عملها في نوبة الآخر فيشتركان في الزيادة ليمحق التعديل بخلاف

جملة كتاب القسمة

له قوله وعندهما يجوز من الزيادة تحت جمعية الجملة لول صاحبين كما في المادة (١١٧٧) كما يجوز الحماية في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك يجوز أيضاً من الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما هذا الآخر الآخر وقال محمد خال الأنا من شرح المحلة وقد علمت أن المحلة أخذت بقولها فإن عليه المعول ص ١٢٢ ٤٥

والجماع دفع الحاجة فان المال لا يهتك الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى
 انعقاده هذا العقابان هما بخلاف دفع الغنم الى الجاج وود القرع معاملته بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك
 للعمل في تحصيلها فام يتحقق شركة ولا يمارى نه عليه لسلام نه على الجارة وهه المزارعة ولا نه استيجار
 ببعض يخرج من عمله فيكون فمعه فغير الطمان لان جرمه جرمه وامل ذلك مفسدة معاملته
 النبي عليه لسلام اهل خبير كان خراج مقاسمة بطريق المصلح وهو جائز واذا فسدت عنه فان
 سئل لا يخرج من عمله فيكون فمعه فغير الطمان لان جرمه جرمه وامل ذلك مفسدة معاملته
 قبل ما كان لارض ان كان لبدن من قبله فعليه جرمه مثل الارض والخارج في لو جهن لصاحب البذر لانه
 غاى ملكه لا لغيره لان فضلنا ان الفتوى على قولها حاجة الناس اليها وظهر تعامل الامت
 بها والقياس يتك بالتعامل كافي الاستصناع في الزراعة لصحة ما على قول من يميزها شروط
 احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود يحصل منه والثاني ان يكون في الارض والمزارع من
 اهل العقد وهو لا يختص بكان عقدا املا يصح الاملاك اهل الثالث بيان المدة لانه عقد منافع لارض
 او منافع العامل المدة للمعايير لها التعميم والرابع بيان من عليه البتة قطعا للمنازعة واعلام الميعود
 عليه هو منافع الارض منافع العامل الخامس ان نصيب من لا بد من قبله لانه يستحقه عوضا بالشروط
 فلا بان يكون معلوما ولا يقبل لا يستحق شرط بالعقد والسادس ان يخلى ركة الارض بينهما وبين العامل
 حتى لو شرط على ركة الارض يفسد العقد لقوا التخلية والسابع لشركه في الخراج بعد لانه ينعقد شركة
 فلا انها يقطع هه لا لشركه كان مفسدا للعقد الثامن ان يفسد العقد لانه ينعقد شركة
 عندهما على اربعة اوجه اولها ان الارض البذر الواحد البقر العمل لو احدها جازت المزارعة

فان المال لا يهتك الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى
 انعقاده هذا العقابان هما بخلاف دفع الغنم الى الجاج وود القرع معاملته بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك
 للعمل في تحصيلها فام يتحقق شركة ولا يمارى نه عليه لسلام نه على الجارة وهه المزارعة ولا نه استيجار
 ببعض يخرج من عمله فيكون فمعه فغير الطمان لان جرمه جرمه وامل ذلك مفسدة معاملته
 النبي عليه لسلام اهل خبير كان خراج مقاسمة بطريق المصلح وهو جائز واذا فسدت عنه فان
 سئل لا يخرج من عمله فيكون فمعه فغير الطمان لان جرمه جرمه وامل ذلك مفسدة معاملته
 قبل ما كان لارض ان كان لبدن من قبله فعليه جرمه مثل الارض والخارج في لو جهن لصاحب البذر لانه
 غاى ملكه لا لغيره لان فضلنا ان الفتوى على قولها حاجة الناس اليها وظهر تعامل الامت
 بها والقياس يتك بالتعامل كافي الاستصناع في الزراعة لصحة ما على قول من يميزها شروط
 احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود يحصل منه والثاني ان يكون في الارض والمزارع من
 اهل العقد وهو لا يختص بكان عقدا املا يصح الاملاك اهل الثالث بيان المدة لانه عقد منافع لارض
 او منافع العامل المدة للمعايير لها التعميم والرابع بيان من عليه البتة قطعا للمنازعة واعلام الميعود
 عليه هو منافع الارض منافع العامل الخامس ان نصيب من لا بد من قبله لانه يستحقه عوضا بالشروط
 فلا بان يكون معلوما ولا يقبل لا يستحق شرط بالعقد والسادس ان يخلى ركة الارض بينهما وبين العامل
 حتى لو شرط على ركة الارض يفسد العقد لقوا التخلية والسابع لشركه في الخراج بعد لانه ينعقد شركة
 فلا انها يقطع هه لا لشركه كان مفسدا للعقد الثامن ان يفسد العقد لانه ينعقد شركة
 عندهما على اربعة اوجه اولها ان الارض البذر الواحد البقر العمل لو احدها جازت المزارعة

كتاب
 المزارعة

في قوله وان كانت الارض والبقر لو احدهما ولصحة المزاج في ثلاثة اوجه وقد نظم صاحب
 رد المحتار هذه الفقرة بقوله اشهر ارض وبذر كذا الرقن لئلا يعلو من ارضي كذا كذا
 ولقد اورد في اربعة اوجه وقد نظم صاحب رد المحتار هذه الفقرة (شعر)
 في قوله وان كانت الارض والبقر لو احدهما...

لان الرقن العوض كما في الاستاجر خيوطا البغيط بابرة الخياط وان كان في احد العمل والبقر لو احدهما
 جازت لانه استجر الارض ببعض معلوم من الخارج فيكون كما اذا استاجر هداهم معلومة وان كانت الارض
 والبقر لو احدهما العمل من كخر جازت لانه استاجر له العمل الة المستاجر فصاحرا اذا استاجر خيوطا
 ليخط ثوبه بابر او طياتا ليطيق بقره وان كانت الارض البقر لو احدهما العمل لا عرفها باطلة وهذا
 الذي كرهه ظاهر الرواية وعلى يوسف انه يجوز ايضا لانه لو شرط البقر والبقر عليه يجوز فكذلك اذا شرط
 وحده وصار كجانب العامل في الظاهر ان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعة الارض
 قوية في طبيعتها يحصل بها النماء وثمرتها منفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كل ذلك بخلق الله تعالى فانه
 تجانس المنفعة ان تجعل تابعة لها بخلاف العامل لانه تجانس المنفعتان فجعلت تابعة
 لمنفعة العامل فانه ما وجهان خلوها يذكرها احدهما ان يكون البقر لا احدهما والارض البقر والعمل
 لا خواتمه لا يجوز لانه يشرك بين البقر والعمل وله كذا بالشعر والثاني ان يجتمع بين البقر والبقر
 وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الفقهاء فكله عند الاجتماع واخراج في الوجهين لصاحب البقر
 في رواية اعتبار البسائر للارباع الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير مستقرض البقره فالبضال
 باتصاله بغيره قال ولا تصح الزراعة الا على مدة معلومة لما بيننا وان يكون الخارج منها بينهما
 تحقيقا العقد الشركة فان شرط احدهما اقرا تاما مسماة في باطلة لان به تنقطع الشركة لان
 الارض عساه الا شرح الا هذا القدر وصار كاشترط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة
 وكذا اذا شرط ان يقع صاحب البقر ريدته ويكون الباقي بينهما نصفين لانه يؤدي الى قطع
 الشركة في بعض ميعاد في جميع ايامه يخرج الاقل البقر وصار كذا اذا شرط رفع الخراج والارض
 في قوله وان كانت الارض والبقر لو احدهما...

كتاب
 في قوله وان كانت الارض والبقر لو احدهما...

في قوله وان كانت الارض والبقر لو احدهما...

في قوله وان كانت الارض والبقر لو احدهما...

خرجه وأن يكون الباقي بينهما بخلافها اذا شرط صاحب البند عشر الخراج لنفسه والاخر الباقي
 بينها لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط ربع العشرة الباقي بينهما
 ولا أرض عشرة قال وكذلك ان شرط ما على الماديات والسبواتي معناه لا احد هلالا اذا
 شرط احد هلال ربع موضع معين انضى لك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع
 وعلى هذا اذا شرط احد هلالا ما يخرج من ناحية معينة والاخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا
 اذا شرط احد هلالا التبن والاخر الحب لانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج كالتين
 وكذا اذا شرط التبن نصفين والحب لا احد هلالا بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود بهما
 ولو شرط الحب نصفين ولم يتعدوا التبن صح لا اشتراطهما الشركة فيما هو المقصود به التين
 يكون لصاحب البند لانه غاء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت
 عنه وقال مشايخ بلع رحمهم الله التبن بينهما ايضا اعتبار العرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه
 تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرط الحب نصفين والتبن لصاحب البند صحته لانه
 حكم العرف وان شرط التبن للاخر فسدت لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن
 واستحقاق غير صاحب البند بالشرط قال واذا صحعت الزراعة فخراج على الشرط لصحة
 الالتزام وان لم يخرج الا أرض شيئا فلا مشى للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخراج ان
 كانت جارية فلا جرم ستمى فلا يستحق غيره بخلافها اذا فسدت لان اجرائها في الذمة
 ولا تقوت الذمة بعدم الخراج قال واذا فسدت فخراج لصاحب البند لانه غاء
 ملكه واستحقاق الاخر بالتسمية وقد فسدت فبقى النماء كله لصاحب البند

الاولى ان يكون الباقي بينهما بخلافها اذا شرط صاحب البند عشر الخراج لنفسه والاخر الباقي بينها لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط ربع العشرة الباقي بينهما ولا أرض عشرة قال وكذلك ان شرط ما على الماديات والسبواتي معناه لا احد هلالا اذا شرط احد هلال ربع موضع معين انضى لك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع وعلى هذا اذا شرط احد هلالا ما يخرج من ناحية معينة والاخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا اذا شرط احد هلالا التبن والاخر الحب لانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج كالتين وكذا اذا شرط التبن نصفين والحب لا احد هلالا بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود بهما ولو شرط الحب نصفين ولم يتعدوا التبن صح لا اشتراطهما الشركة فيما هو المقصود به التين يكون لصاحب البند لانه غاء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه وقال مشايخ بلع رحمهم الله التبن بينهما ايضا اعتبار العرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تابع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرط الحب نصفين والتبن لصاحب البند صحته لانه حكم العرف وان شرط التبن للاخر فسدت لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن واستحقاق غير صاحب البند بالشرط قال واذا صحعت الزراعة فخراج على الشرط لصحة الالتزام وان لم يخرج الا أرض شيئا فلا مشى للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخراج ان كانت جارية فلا جرم ستمى فلا يستحق غيره بخلافها اذا فسدت لان اجرائها في الذمة ولا تقوت الذمة بعدم الخراج قال واذا فسدت فخراج لصاحب البند لانه غاء ملكه واستحقاق الاخر بالتسمية وقد فسدت فبقى النماء كله لصاحب البند



الاولى ان يكون الباقي بينهما بخلافها اذا شرط صاحب البند عشر الخراج لنفسه والاخر الباقي بينها لانه معين مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط ربع العشرة الباقي بينهما ولا أرض عشرة قال وكذلك ان شرط ما على الماديات والسبواتي معناه لا احد هلالا اذا شرط احد هلال ربع موضع معين انضى لك الى قطع الشركة لانه لعله لا يخرج الا من ذلك الموضع وعلى هذا اذا شرط احد هلالا ما يخرج من ناحية معينة والاخر ما يخرج من ناحية اخرى وكذا اذا شرط احد هلالا التبن والاخر الحب لانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج كالتين وكذا اذا شرط التبن نصفين والحب لا احد هلالا بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود بهما ولو شرط الحب نصفين ولم يتعدوا التبن صح لا اشتراطهما الشركة فيما هو المقصود به التين يكون لصاحب البند لانه غاء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه وقال مشايخ بلع رحمهم الله التبن بينهما ايضا اعتبار العرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تابع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرط الحب نصفين والتبن لصاحب البند صحته لانه حكم العرف وان شرط التبن للاخر فسدت لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن واستحقاق غير صاحب البند بالشرط قال واذا صحعت الزراعة فخراج على الشرط لصحة الالتزام وان لم يخرج الا أرض شيئا فلا مشى للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخراج ان كانت جارية فلا جرم ستمى فلا يستحق غيره بخلافها اذا فسدت لان اجرائها في الذمة ولا تقوت الذمة بعدم الخراج قال واذا فسدت فخراج لصاحب البند لانه غاء ملكه واستحقاق الاخر بالتسمية وقد فسدت فبقى النماء كله لصاحب البند

(بقية ٤٢٤)

لواحد	لواحد	لواحد	لواحد	لواحد
ارض وبنيها	لواحد	ارض وبنيها	لواحد	ارض وبنيها
لواحد	لواحد	لواحد	لواحد	لواحد
ارض وبنيها	ارض وبنيها	ارض وبنيها	ارض وبنيها	ارض وبنيها

قال ولو كان البذر من قبل رضى فللعامل جرمته لا يزداد على مقدار ما شرط له لا يضره بسط الويادى وهذا عملك حنيفة وابي يوردها الله قال محمد له اجر مثله بالغاشيا بلغة استوفى

قال ولو كان البذر من قبل رضى فللعامل جرمته لا يزداد على مقدار ما شرط له لا يضره بسط الويادى وهذا عملك حنيفة وابي يوردها الله قال محمد له اجر مثله بالغاشيا بلغة استوفى

منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها الا مثل لها وقد تفر في الاجارات وان كان من قبل العامل فاصحاب الارض جرم مثل رضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب بدوها وقد تفر في اجاراتها

فيجب بدو قيمتها وهل يزداد على ما شرط له من الخارج فهو على خلاف ذلك كونه ولو جمع بين الارض والبقرحة فسدت الزرع فعلى العامل جرم مثل الارض والبقرحة هو ان لا يفسد الارض في الاجارة

وهما جارة معناه اذا استحق ربح الارض الخارج لبيده في الزراعة الفاسدة طاب له جميعه لان النماء حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قد بذره وقد راجر الارض ونصتق بالفضل لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض واجب

خبثا فيه فاسم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به قال واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلزمه فصار كما اذا استباحوا جيرة البهيمه واداره وان امتنع البذر ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الاجارة الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة

فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع ربح الارض في البذر من قبله وقد كرم المزارع الارض فلا يشترط له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم ما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل لا غير

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وقد روي الوجه في الاجارات فلو كان دفعا تلك سنين فلما بليت الزرع في السنة الاولى ولم يتحصل مات رب الارض

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وقد روي الوجه في الاجارات فلو كان دفعا تلك سنين فلما بليت الزرع في السنة الاولى ولم يتحصل مات رب الارض

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وقد روي الوجه في الاجارات فلو كان دفعا تلك سنين فلما بليت الزرع في السنة الاولى ولم يتحصل مات رب الارض

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وقد روي الوجه في الاجارات فلو كان دفعا تلك سنين فلما بليت الزرع في السنة الاولى ولم يتحصل مات رب الارض

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وقد روي الوجه في الاجارات فلو كان دفعا تلك سنين فلما بليت الزرع في السنة الاولى ولم يتحصل مات رب الارض

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة وقد روي الوجه في الاجارات فلو كان دفعا تلك سنين فلما بليت الزرع في السنة الاولى ولم يتحصل مات رب الارض

بمعنى الامار وصاحب الارض على ما كان قد رخصت من بذر (بقية ٤٢٧)

تؤكّد الأرض في المزارع حتى تستحصّد الزرع ويقسم على الشرط وتقتضى الزراعة فيما بقي من السنة
 لأن إبقا العقد سنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه مزارع العامل
 فيحفظ فيها على القياس ولو مات المزارع قبل الزراعة بعد ما كروا الأرض حفر الأنها من مقتضى الزراعة
 لأنه ليس فيه بطلان ما علم المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كالتبينة أن شأنا الله تعالى إذا فسخت
 الزراعة به بين فادح كحق صاحب الأرض فاحتج بالبيع كما في الجارة وليس للعامل أن يطالبه
 بما كروا أرض حفر الأنها كبشئ لأن المزارع إنما تقوم بالعقد هو المزارع فما كروا ما كروا فما كروا
 لم يجب شي ولو بنت الزرع ولو استحصّد المزارع في الدين حتى يستحصّد الزرع لأن البيع ابطال
 حق المزارع والتأخير اهون من الإبطال ويخرج القاضيه من الحبس لأن حبس المزارع لا يمتنع
 بيع الأرض لم يكن مؤظما ولا محجلا **قال** وإذا انقضت مدة الزراعة والزرع لم يترك كان
 علم المزارع أجور مثل نصيبه من الأرض التي استحصّد النفقة على الزرع عليها على مقدار حقوقها
 معناه حتى تستحصّد لأن تقييد الزرع بأجر المثل تعديلا لنظر من الجانبين فيصار اليه وإنما كان العمل
 عليه ما كان العقد قد شتم بانتفاء المدّة وهذا عمل في المال المشرك وهذا بخلاف ما إذا مات
 المزارع والزرع بقل حيث يكون العمل في عمل المزارع لأن هناك أبقينا العقد في مدّة والعقد يستند
 العمل على العامل ما هنا العقد قد شتم فلم يكن هذا البقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب
 العمل عليه فإن نفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأم القاضيه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو
 أراد المزارع أن يأخذ الزرع بهلا لم يكن له ذلك لأن فيه اضرا والمزارع ولو أراد المزارع
 أن يأخذه بقل قليل لصاحب الأرض أقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطيه قيمة نصيبه

فإن كان المزارع قد استحصّد الزرع ويقسم على الشرط وتقتضى الزراعة فيما بقي من السنة
 لأن إبقا العقد سنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه مزارع العامل
 فيحفظ فيها على القياس ولو مات المزارع قبل الزراعة بعد ما كروا الأرض حفر الأنها من مقتضى الزراعة
 لأنه ليس فيه بطلان ما علم المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كالتبينة أن شأنا الله تعالى إذا فسخت
 الزراعة به بين فادح كحق صاحب الأرض فاحتج بالبيع كما في الجارة وليس للعامل أن يطالبه
 بما كروا أرض حفر الأنها كبشئ لأن المزارع إنما تقوم بالعقد هو المزارع فما كروا ما كروا فما كروا
 لم يجب شي ولو بنت الزرع ولو استحصّد المزارع في الدين حتى يستحصّد الزرع لأن البيع ابطال
 حق المزارع والتأخير اهون من الإبطال ويخرج القاضيه من الحبس لأن حبس المزارع لا يمتنع
 بيع الأرض لم يكن مؤظما ولا محجلا **قال** وإذا انقضت مدة الزراعة والزرع لم يترك كان
 علم المزارع أجور مثل نصيبه من الأرض التي استحصّد النفقة على الزرع عليها على مقدار حقوقها
 معناه حتى تستحصّد لأن تقييد الزرع بأجر المثل تعديلا لنظر من الجانبين فيصار اليه وإنما كان العمل
 عليه ما كان العقد قد شتم بانتفاء المدّة وهذا عمل في المال المشرك وهذا بخلاف ما إذا مات
 المزارع والزرع بقل حيث يكون العمل في عمل المزارع لأن هناك أبقينا العقد في مدّة والعقد يستند
 العمل على العامل ما هنا العقد قد شتم فلم يكن هذا البقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب
 العمل عليه فإن نفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأم القاضيه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو
 أراد المزارع أن يأخذ الزرع بهلا لم يكن له ذلك لأن فيه اضرا والمزارع ولو أراد المزارع
 أن يأخذه بقل قليل لصاحب الأرض أقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطيه قيمة نصيبه

كتاب المزارعة

وإن كان سقاها اجنبية تطوعا كان المزارع بين الكارر صاحب الأرض كذا في فتاوى تاجي
 كتاب المزارعة
 في المزارعة
 في المزارعة
 في المزارعة

أقية ٤٢٦) مشترك بينهما وينبغي للأمار أن يصدق بالفضل من نصيبه ولو كان سرب الأرض من سقاها وقام عليه
 من بنت كان له ذلك لأنه لم سقاها فقد استحصّله فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمها والاشموله

هذا هو الحق في قضاء المدة واداء الاجر في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به

وانفق نيت على الزرع وارجع بما تنفقه فحسته لان المزرع عما امتنع من العمل لا يجبر عليه بقاء العقد
بعد جوه النية نظرا لانه قد ترك النظر لنفسه وربت الارض مختارين هذه الخيارات لان بكفلك
الثلث^{١١}

يستدفع الضر ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقلت ديتيه فمع نفع العمل ان يستحصل الزرع
رب الارض^{١٢}

وابي رب الارض فلهم ذلك لانه لا ضرر على رب الارض ولا اجر لهم بما عملوا الا انا بقينا العقد
ان عمل كرون^{١٣}

نظرهم فان ارادوا قطع الزرع لم يجبروا على العمل بما بيننا والمالك على الخيارات الثلاثة بما بيننا
ان^{١٤}

قال وكذلك جرة الحصاد والرفع والرياس والتدريه عليهما بالحصص فان شرطه في الزراعة
اي العقد ١١ عيني ١٢ صول المزرع برداشتن من ابي درويز ١٣

على العامل فستت وهذا الحكم ليس مختصا بكرم لصوة وهو نقض المدة والزرع لم يدرك بل هو
اي كون جرة الحصاد والرفع والرياس والتدريه عليهما

عام لجميع المزارع ووجه ذلك ان العقد يتناهي بتناهي الزرع حصول المقصود في غير مال مشترك بينهما
عامة لجميع المزارع

ولا عقبة في جوف نية عليهما واذ شرط في العقد ذلك ولا يقتضية فيه فبمقتضى احد ما يقتضيه العقد كشرط العمل والاطمئنان
عالمية ١٢ حاله ١٣ حاله ١٤ العقد ١٥

على العامل فعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاصطناع هو اختيار
المزارع ١٣

مشايخ بل قال شمس الدين الخسري هذا هو الحق في جردنا اننا احصاه من عمل قبل ادادته كالمسوق
المزارع ١٣

والحفظ فهو على العامل في ما كان من قبله لا دلالة قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والرياس
على الاشتراك على قدر حصص ١٤

واشبهها ما على ما بيننا وما كان بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل الجراك
انفا ١٣ كما في البيت ١٤ في المساقاة ١٥ اي على هذه الوجوه ١٦

الثمر المسوق والتلقيح والحفظ فهو على العامل في ما كان بعد ادادته كما كجداد والحفظ فهو عليهما
تمتع كشرط اذن في المزارع ١٧ ان جردنا في كذا في المزارع ١٨ ان جردنا في كذا في المزارع ١٩

ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما
على

لانه مال مشترك ولا عقدة ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاتفاق لعدم
له ٢٠

العرف فيه ولو اراد افضل القصيل او جرة التمريش او التقاط الرطب
اي يجرى ضربا ٢١

الارض التي فيها حياضها في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة
في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة

فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به
فان كان العقد يقتضي ان يصدق به في وقت واحد لا بد من ان يصدق به

كتاب
الزراعة
ج ١

والزراعة بالرياس والتدريه عليهما بالحصص فان شرطه في الزراعة
اي العقد ١١ عيني ١٢ صول المزرع برداشتن من ابي درويز ١٣
عامة لجميع المزارع ووجه ذلك ان العقد يتناهي بتناهي الزرع حصول المقصود في غير مال مشترك بينهما
عامة لجميع المزارع
ولا عقبة في جوف نية عليهما واذ شرط في العقد ذلك ولا يقتضية فيه فبمقتضى احد ما يقتضيه العقد كشرط العمل والاطمئنان
عالمية ١٢ حاله ١٣ حاله ١٤ العقد ١٥
على العامل فعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعامل اعتبارا بالاصطناع هو اختيار
المزارع ١٣
مشايخ بل قال شمس الدين الخسري هذا هو الحق في جردنا اننا احصاه من عمل قبل ادادته كالمسوق
المزارع ١٣
والحفظ فهو على العامل في ما كان من قبله لا دلالة قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والرياس
على الاشتراك على قدر حصص ١٤
واشبهها ما على ما بيننا وما كان بعد القسمة فهو عليهما والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل الجراك
انفا ١٣ كما في البيت ١٤ في المساقاة ١٥ اي على هذه الوجوه ١٦
الثمر المسوق والتلقيح والحفظ فهو على العامل في ما كان بعد ادادته كما كجداد والحفظ فهو عليهما
تمتع كشرط اذن في المزارع ١٧ ان جردنا في كذا في المزارع ١٨ ان جردنا في كذا في المزارع ١٩
ولو شرط الجداد على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرف فيه وما كان بعد القسمة فهو عليهما
على
لانه مال مشترك ولا عقدة ولو شرط الحصاد في الزرع على رب الارض لا يجوز بالاتفاق لعدم
له ٢٠
العرف فيه ولو اراد افضل القصيل او جرة التمريش او التقاط الرطب
اي يجرى ضربا ٢١
الارض التي فيها حياضها في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة
في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة في وقت الحاجة

له قوله وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط المزارع وارجع بما تنفقه فحسته لان المزرع عما امتنع من العمل لا يجبر عليه بقاء العقد
وهو اختيار وشاخص بل في ما شمس الائمة الخسري طره احوال المزارع في رواية ١٢ مجمع الارض ص ٥٠١ ج ٢

فذلك على ما خلاها أخصها العقد لما عرهما على الفضل واجد ادب سر أفضار كما بعد الادراك والاعلام

كتاب المساقاة

قال بوحيفة شرح المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال جائرة اذا ذكر ملة معلومة وسمى جزء من الثمر

مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في الارعة وقال الشافعي للمعاملة

جائرة ولا يجوز الزراعة لا تبع المعاملة لان الاصل في هذه المضاربة والمعاملة اشبه بها كان فيه

شركة في الهادة دون الاصل في الزراعة لو شرط الشركة فالربح والربح بان شرط رفعه من واسل كخارج

يفسد فجعنا المعاملة اصلا وجوزنا الزراعة تبعها كما اشترى في بيع الارض والنقول في وقف

العقار وشرط المدة قياسا في الاجارة مع كافي الزراعة وفي الاستحسان المدين المدة

يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لا يراى كما هو في معلوم وقما يتفاوت في بعض فيها ما هو المتيقن

واذا رآك البلاء في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يكسب ثمران

المدة بخلاف الربح لان ابتداءه يختلف كثيرا ويصعب تقديره او يمتدده عليه فتد على الجهالة

وتجلا اذا دفع اليه ثمرها فعلق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت

بقوة الاراضى وضعفها تفاوتها وحشاوتها بخلاف ما اذا دفع ثمينا او اصول رطبة على ان يقو علىها

او اطلق في الرطبة نفس المعاملة لانه ليس لك نهاية معلومة لا لها ثمن ما وكنت في الارض

فجعلت المدة وتشرط تسمية الجزء مشاعا لما يتباني في الزراعة اذ شرط جزء معين يقطع

الشركة وان ستمت في المعاملة وقتها تمامه لا يخرج الثمر فيها فسلك المعاملة لغوات القصور هو

الشركة في الخارج ولو ستمت امدته قد يبلغ الثمر فيها وقد يتلخر عنها جازت لاننا لا نتيقن

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a vertical column on the left and a larger section at the bottom.

كتاب المساقاة

منه ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له...

بفوات القصد ولو خرج الوقت لم يفسخ فعمل الشركة في العقد ان تاخر فلما مل اجرا المثل

لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة السماة فصارح اذا علم ذلك في الاستاء بما كلفه المخرج

اصلا لان له هاديا فيه فلا يثبت فساد المدة في العقد كما لا يشك لكل واحد منهما على صاحبه

قال وتجزو المساقاة في النخل والشجر والكرم والرتاب واصول الباد فجان وقال الشايع

في الجدي لا تجوز الا في الكرم والنخل ان جازها بالكرم وقد خصها وهو حديث خبره وتنان الجواز

للمعاجة وقد عمت واخر غير لا يختص بالان اهلها يعملون في الاشجار والرتاب ايضا ولو كان

كزراع فالاصل في التصوص ان تكون معلولة سيما على اصله وليس اصلها الكرم في العمل

من غير عقد لانه لا يخر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يتولى العمل بغير عقد بخلاف

الزراعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع تخلا فيه تمر مساقاة والتمر

يؤيد العمل جاز وان كانت قد انتهت لم يخر وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقر جاز ولو استخص

واذ لم يخر لان العامل بما يستحق بالعمل لا اثر له بعد التملك والاداء فلو جوزه لكان استحقاقا

بغير عمل لم يرد به الشرع بخلاف ما قيل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل قال واذا فسدت المساقاة

فللعامل جو مثله لانه في حقه لا جارة الفاسدة وصار كالمزارعة اذا فسدت قال وتبطل

المساقاة بالموت لانها في حقه لا جارة وقد بيناه في ما فاتنا في الخراج بسبب العامل ان يكون

عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثه ربا لارض مستحسنا في العقد

دفع للارض عنه لا يخر فيه الاخر ولو التزم العامل لغيره يتخير ورثه الاخرين ان يتسوا بالشرع

الشرعيين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر بل ان ينفقوا على البسر يبلغ فليرجعوا

ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له...

المساقاة كتاب

ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له...

ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له... ان من اراد ان يبيع له من الارض فليست له ان يبيعها لغيره من غير موافقة من يبيعها له...

له قوله فان مات ربه الارضين والخارج لسبب الخيصة تفقت جمعية الجملة
كما في المادة (٨٤ ٤٤٤) اذا مات صاحب الاشجار والثمر نخبة فيداوم العامل
(بقية ٤٣١)

بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم قد بينا نظيره في المزارعة ولومات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه ان كرهه براض لان في النظر الجاهل فان اراد ان يضرموه بضر اكان
صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بيناها وان انا جميعا فاختيار لورثة العامل لقيامهم
مقامه وهذا خلافة في حق مال وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت لادراك ان يكون وراثته في الخيار
فان ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة الارض على ما وصفنا قال
واذا انقضت مدة المعاملة واخراج بضر اخضر هذه الاول سواء وللعامل ان يقوم عليها
ان يدرك لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها
وكذلك العمل كله على عامل ههنا في المزارعة في هذا عليها لانه لما وجب اجره مثل الارض
بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهو هكذا اجره ان يستحق العمل لا يستحق قبل
انتهائها قال وتفسخ بلا عذر ما بيننا في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جلتها ان يكون
العامل سارقا يخاف عليه قهر الشفعة الثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرره لو يلوتمه فيفسخه
ومنهم من يرضى العامل فان كان يضعفه عن العمل في الزامه استيجار اجراء زيادة ضرره عليه يلزمه
فيجعل ذلك عذرا ولو ادعى العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان تاويل احداهما يشترط
العملية فيكون راضيا من دفع ارضنا بيضاء الى اجل سنين معلومة يغرر فيها اشجار على ان تكون
الارض والشجر بين ربي الارض والغارمين نصفين لو عجز ذلك لاشترط الشركة فيما كان حاصلا قبل
الشركة لا يعمل جميع الثمر والغرس لرب الارض للغارمين قيمة غرسه واجرمه له فيما عمل لانه
في معنى قضي الطمان ذهو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد
عالم ١٢

بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم قد بينا نظيره في المزارعة ولومات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه ان كرهه براض لان في النظر الجاهل فان اراد ان يضرموه بضر اكان
صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بيناها وان انا جميعا فاختيار لورثة العامل لقيامهم
مقامه وهذا خلافة في حق مال وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت لادراك ان يكون وراثته في الخيار
فان ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة الارض على ما وصفنا قال
واذا انقضت مدة المعاملة واخراج بضر اخضر هذه الاول سواء وللعامل ان يقوم عليها
ان يدرك لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها
وكذلك العمل كله على عامل ههنا في المزارعة في هذا عليها لانه لما وجب اجره مثل الارض
بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهو هكذا اجره ان يستحق العمل لا يستحق قبل
انتهائها قال وتفسخ بلا عذر ما بيننا في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جلتها ان يكون
العامل سارقا يخاف عليه قهر الشفعة الثمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرره لو يلوتمه فيفسخه
ومنهم من يرضى العامل فان كان يضعفه عن العمل في الزامه استيجار اجراء زيادة ضرره عليه يلزمه
فيجعل ذلك عذرا ولو ادعى العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان تاويل احداهما يشترط
العملية فيكون راضيا من دفع ارضنا بيضاء الى اجل سنين معلومة يغرر فيها اشجار على ان تكون
الارض والشجر بين ربي الارض والغارمين نصفين لو عجز ذلك لاشترط الشركة فيما كان حاصلا قبل
الشركة لا يعمل جميع الثمر والغرس لرب الارض للغارمين قيمة غرسه واجرمه له فيما عمل لانه
في معنى قضي الطمان ذهو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد

كتاب المساقاة

(لقية ٤٣٠) على العمل الى ان تنضج الثمر ولا يسوغ لورثة المتوفى منعه وازامات العامل فراثته
يكون تأمنا مقامه فان شاء دارم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه ١٢

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 232 in a circle.

وتعدر في الغراس لا تصالها بالارض فيجب قيمتها واجزؤه مثل كانه لا يدخل في قيمه الغراس
لتقومها بنفسها وفي تحريمها طريق حرمه في كفاية المنته وهذا الصحها والله اعلم

كتاب الذبائح

قال الكفاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى ما ذكيتهم وكان مما يسمي الدم النجس من اللحم الطاهر
وكما ثبت به الحل يثبت به الطهاره في المأكول في ذبائحها تنبئ عنها ومنه قوله عليه السلام
ذكاة الارض بسمها وهي ختارية كما خرج لهما بين التبعين واضطرية وهي الكجج في اتي موضع
كان من البدن والثان كالبث من الاول لانه لا يصار اليه عند العجز عن الاول هذه الآية البدلية وهذا

لان الاول عمل في اخراج الدم الثاني انصرفه فكفره عند العجز عن الاول والتكليف بحسب العسع مشروط
ان يكون اللحم صاحبه له التوحيد لما اعتقاد المسلم ودعوى كالكتابي ان يكون الاخراج الحرم
على ما بينه ان الله تعالى قال وذبح المسلم الكتابي حلال لما تناولوا لقوله تعالى وطعام الذين

او تناولوا الكتابي حلال لكونه يفتل التسمية والذبيحة يضبط وان كان صبيا او مجنونا او امرأة اما
اذ كان لا يضبط ولا يفتل التسمية والذبيحة لا يفتل ان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ذلك بالقصه
وصحة القصد بما ذكرناه والافتقار للمعتون سواء لما ذكرناه واطلاق الكتابي ينظم الكتابي الذي هو في
والغرض والتعليق لان لشرط قيام الملة على ما مر قال ولا تكون ذبيحة الجوسه لقوله عليه السلام سنواهم

سنة اهل الكتاب غيرنا كما نسا في كل ذبائحهم لانه لا يدخل في التوحيد فالتمة الملائمة اعتقاد ودعوى
قال ولما تدا لانه لا ملة له فانه لا يفتل على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه

يقر عليه عند نافية اعتبارها وهو عليه عند الذبح لا ما قبله قال والوثني لانه لا يعتقد الملة
اي ما تحول الى دينه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, containing various legal and linguistic discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 233 in a circle.

ومائة اولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما
 في قوله تكافوا ذكروا اسم الله عليها صواف **قال** والذبح بين كحاق واللثة وفي الجامع الصغير لباس
 بالذبح في كحاق كة وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللثة واللحمين
 ولا نه جمع الخمر والعرو في فيحصل بالفعل فيما نهاره لم على ابلغ الوجوه فكان حكمه الكل سواء **قال**
 والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الخلقوم والمرى والودجان لقوله عليه السلام واكروا ذبح ما شئت
 وهي اسم جمع واقله الثلث فتناول المرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالخلقوم والمرى
 اذ انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الخلقوم فيثبت قطع الخلقوم باقتضائه بظاهر ما ذكرنا يجمع
 ما لا يجر ولا يجوز الا اكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حال الاكل وان قطع اكثرها فذلك
 عند حنيفة م وقال لا بد من قطع الخلقوم والمرى واحد الودجين قال ضحانه عنه هكذا ذكر القائل
 الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمه الله ان هذا قول ابو يوسف حدة وقال في
 الجامع الصغير ان قطع نصف الخلقوم ونصف المرى يوجب كل ان قطع الاكثر من ذلك في الخلقوم قبل ان ياكل
 ولو نجا خلافا واختلاف الرواية في هذا كما حصل عندنا حنيفة م اذا قطع الثلث في شكله كان كذا في ابو يوسف
 الاكثر من ذلك ما ذكرنا عن حنيفة م انه يعتبر الاكل في ذبحه وهو رواية على حنيفة م لان كل فرد منها الصنف
 لانقصاله عن غيره ولو ورد الاكثر يقرب فيعتبر الاكل في ذبحه او كما يوجب يوسفه ان يقصم من قطع الودجين
 انها والدم فينوبل حدهما على اخراذ كل واحد منهما ماله ما الخلقوم يخالف المرى فانه يجر على علقه والماء
 والمرى يجر على النفس فلا يجر على حدهما ولا يجر حنيفة م ان الاكثر يقوم به الكل في كثير من الاحكام واتى ثلث قطعها
 فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انها ذ الدم المسفوح والتوجيه
 اي بالكل

قوله في قوله تكافوا ذكروا اسم الله عليها صواف قال والذبح بين كحاق واللثة وفي الجامع الصغير لباس
 بالذبح في كحاق كة وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللثة واللحمين
 ولا نه جمع الخمر والعرو في فيحصل بالفعل فيما نهاره لم على ابلغ الوجوه فكان حكمه الكل سواء قال
 والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الخلقوم والمرى والودجان لقوله عليه السلام واكروا ذبح ما شئت
 وهي اسم جمع واقله الثلث فتناول المرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالخلقوم والمرى
 اذ انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الخلقوم فيثبت قطع الخلقوم باقتضائه بظاهر ما ذكرنا يجمع
 ما لا يجر ولا يجوز الا اكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حال الاكل وان قطع اكثرها فذلك
 عند حنيفة م وقال لا بد من قطع الخلقوم والمرى واحد الودجين قال ضحانه عنه هكذا ذكر القائل
 الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمه الله ان هذا قول ابو يوسف حدة وقال في
 الجامع الصغير ان قطع نصف الخلقوم ونصف المرى يوجب كل ان قطع الاكثر من ذلك في الخلقوم قبل ان ياكل
 ولو نجا خلافا واختلاف الرواية في هذا كما حصل عندنا حنيفة م اذا قطع الثلث في شكله كان كذا في ابو يوسف
 الاكثر من ذلك ما ذكرنا عن حنيفة م انه يعتبر الاكل في ذبحه وهو رواية على حنيفة م لان كل فرد منها الصنف
 لانقصاله عن غيره ولو ورد الاكثر يقرب فيعتبر الاكل في ذبحه او كما يوجب يوسفه ان يقصم من قطع الودجين
 انها والدم فينوبل حدهما على اخراذ كل واحد منهما ماله ما الخلقوم يخالف المرى فانه يجر على علقه والماء
 والمرى يجر على النفس فلا يجر على حدهما ولا يجر حنيفة م ان الاكثر يقوم به الكل في كثير من الاحكام واتى ثلث قطعها
 فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انها ذ الدم المسفوح والتوجيه
 اي بالكل



قوله وفي الجامع الصغير لباس بالذبح الخ وسئلت عن الذبح اذا ذبح على من الخلقوم بان لم يبق من جهة الرأس شيء
 حل هو ذكاة شرعية يحمل بها المذبح ام لا - قلت ان الذبح فرق العقدة او كحت العقدة لا يؤثر في حل المذبح

صحة قوله الا لمن اقره والظفر ان لم يزل وحل بالظفر على المذبح قوله ان الاشبه لا كفي القصصاتي عن الزاهدى قلت لكن صرح في الجيات

في قطع اللحم لانه لا يجزى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودين فيكتفي به
تحذرا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكله لم يقطع شيئا احتياطا
بجانب الحرمه قال ويجوز الذبح بالظفر والسن القرب اذا كان من ذواته ولا يكون باكله لاس ان
يكوه هذا الذبح وقال لشافعية للذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما اخبر الله وما فرى لا وادج
ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولا فاعل غير مشروع فلا يكون كاه كما اذا ذبح بغير
الفرق ولنا قوله عليه السلام اخبر الله عاشت في يدي افر لا وادج بما شئت وما رواه محمول على
غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود
وهو اخراج الدم وصادر كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة
وانما يكره لان فيها استعمال جزء الادمي ولان فيه اعسار اعد الحيوان قلنا نافية بلا احسان
ويجوز الذبح بالليظة والترقوكل شئ اخر الدم الا السن القائم والظفر القائم فان لم يذبح
بهما ميتة ما بينا ونص مجرده في الجامع الصغير على تمامية لانه وجد فيه نصا ومثاله يجد فيه
نصا يجتاط في ذلك فيقول في الحلال لاس به وفي الحرمه يقول يكره اوله يوكل قال ويستحب
ان يجتالذبح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلته فاحسنوا
القتله واذا ذبحته فاحسنوا الذبحه ولله احدكم شفرته وليرج ذبيحته ويكره ان يضعها
شرفية الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى جلا اتجمع شاة وهو يذبح شفرته فقال
لقد اذرت ان يذبحها موتات هلاخه دما قبل ان يذبحها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناع عرق ابيض في عظم الرقبة

في قطع اللحم لانه لا يجزى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودين فيكتفي به
تحذرا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكله لم يقطع شيئا احتياطا
بجانب الحرمه قال ويجوز الذبح بالظفر والسن القرب اذا كان من ذواته ولا يكون باكله لاس ان
يكوه هذا الذبح وقال لشافعية للذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما اخبر الله وما فرى لا وادج
ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولا فاعل غير مشروع فلا يكون كاه كما اذا ذبح بغير
الفرق ولنا قوله عليه السلام اخبر الله عاشت في يدي افر لا وادج بما شئت وما رواه محمول على
غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود
وهو اخراج الدم وصادر كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة
وانما يكره لان فيها استعمال جزء الادمي ولان فيه اعسار اعد الحيوان قلنا نافية بلا احسان
ويجوز الذبح بالليظة والترقوكل شئ اخر الدم الا السن القائم والظفر القائم فان لم يذبح
بهما ميتة ما بينا ونص مجرده في الجامع الصغير على تمامية لانه وجد فيه نصا ومثاله يجد فيه
نصا يجتاط في ذلك فيقول في الحلال لاس به وفي الحرمه يقول يكره اوله يوكل قال ويستحب
ان يجتالذبح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلته فاحسنوا
القتله واذا ذبحته فاحسنوا الذبحه ولله احدكم شفرته وليرج ذبيحته ويكره ان يضعها
شرفية الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى جلا اتجمع شاة وهو يذبح شفرته فقال
لقد اذرت ان يذبحها موتات هلاخه دما قبل ان يذبحها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناع عرق ابيض في عظم الرقبة

في قطع اللحم لانه لا يجزى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودين فيكتفي به
تحذرا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكله لم يقطع شيئا احتياطا
بجانب الحرمه قال ويجوز الذبح بالظفر والسن القرب اذا كان من ذواته ولا يكون باكله لاس ان
يكوه هذا الذبح وقال لشافعية للذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما اخبر الله وما فرى لا وادج
ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولا فاعل غير مشروع فلا يكون كاه كما اذا ذبح بغير
الفرق ولنا قوله عليه السلام اخبر الله عاشت في يدي افر لا وادج بما شئت وما رواه محمول على
غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود
وهو اخراج الدم وصادر كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة
وانما يكره لان فيها استعمال جزء الادمي ولان فيه اعسار اعد الحيوان قلنا نافية بلا احسان
ويجوز الذبح بالليظة والترقوكل شئ اخر الدم الا السن القائم والظفر القائم فان لم يذبح
بهما ميتة ما بينا ونص مجرده في الجامع الصغير على تمامية لانه وجد فيه نصا ومثاله يجد فيه
نصا يجتاط في ذلك فيقول في الحلال لاس به وفي الحرمه يقول يكره اوله يوكل قال ويستحب
ان يجتالذبح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلته فاحسنوا
القتله واذا ذبحته فاحسنوا الذبحه ولله احدكم شفرته وليرج ذبيحته ويكره ان يضعها
شرفية الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى جلا اتجمع شاة وهو يذبح شفرته فقال
لقد اذرت ان يذبحها موتات هلاخه دما قبل ان يذبحها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناع عرق ابيض في عظم الرقبة

٢٣٦

كتاب الذبائح

لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

قال ولا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

قال ولا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

قال ولا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

قال ولا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

قال ولا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

الإنسان الذي يأكل الإيفك... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

قال ولا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة... لا يؤكل الإيفك كذا الغلاف قال أبو حنيفة...

له قوله ثم قيل الكرامة عنده لراحة تحميم الزحكي عن عبد الرحيم الكر مني انه قال كنت مشرودا في هذه المسئلة فأتيت بأباحتها في المنام يقول لي هو كرامة تحميم يأكله الرحيم ١٢ مجمع الاخر ص ٥١٣ ٢٤

الذبح وقال بعضهم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

يؤكل الزيت اذا خالط ذلك الميتة... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

السماك وقال مالك وجماعة من اهل العلم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

قال في كبد الطحال... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

قال في كبد الطحال... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

الذبح وقال بعضهم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...



له قوله ويكره الطافي... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم... في جميع ذلك لا يوثق في اباحة اللحم...

وهو قوله على السلام من عتبة...

٢٢١

لانه صيد البر لهذا يجب عليه الحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل الا بالقتل كخافه سائرهم والمجتمه عليه...

كتاب الاضحية

قال الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم وسفر يوم لا ضحى عن نفسه على له الصغار والوجوب...

الضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم وسفر يوم لا ضحى عن نفسه على له الصغار والوجوب...

وهو قوله على السلام من عتبة...

له قوله كتاب الاضحية... السلام يخبرنا امره قوله ناخها سنة ابيهم...

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ

على السبأ واستحضارها وضوء وقتها فلا تم عليه منزلة الجمعة فالمد بلا لادة في حرم الله تعالى
ما هو ضد السبأ ولا التخييد العترة مسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل وإنما اختص
الوجوب بالكرتة لأنها وظيفة مالية لا تتأدى إلا بالملك المالك هو الكرتة وبالسلام لكونها قربة قبل لامة

لما بينا واليسار لما في من اشتراط السبعة ومقدار ما يجزئ به صدقة الفطر وقد مر في الصوم والوقت
وهو يومه لا يحكى لأنها مختصة بمسنيين مقداره ان شاء الله تعالى وتجوز عن نفسه انه اصل في الوجوب

عليه على ما بيناه وعن لادة الصغيرة لأنه بمعنى نفسه فيلحق به كذا في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن
عن حنيفة رحمه الله تعالى في ربه عن لادة وهو الرابطة بخلاصة الفطر لان سبب هناك

رايت عونه ويد عليه مما هو من الصغيرة هذه قربة محضة والاصل في القران لا تجب على الغير
بسبب ولها لا تجب عن عبده وان كان يجزئ صدقة الفطر ان كان للصغير مال يرضى عنه اوجه او وصيته

من مال له عن حنيفة والي يورحهما الله قال محمد زفر والشافعي رحمه الله يرضى من مال نفسه لمن مال للصغير
فان خلا في هذا كما خلا في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال لصغير قولهم لان القربة تتأدى

بالاراقة والصدقة بعد ما تطوع فلا يجوز ذلك من مال لصغير لا يمكنه ان ياكل كله ولا يضحى من مال
وياكل منه ما يمكنه يتباع عاقبة ما يتبع بعينه قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقر او كبنة

عن سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لان اراقة واحدة وهي القربة الا ان تركناه بالاشرك وهو لم يرض
عن جابر رضي الله عنه انه قال فمرنا مع رسول الله عليه السلام بالقرعة عن سبعة والبدنة عن سبعة

ولا ترض في الشاة فيقع على اصل القياس وتجوز عن خمسة او ستة او ثلثة ذكره محمد بن
في الاصل لانه لما جاز عن سبعة فتمت دونهم اولى ولا تجوز عن ثمانية اخذنا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك ما حرم الله عليه لم يزل الله يجمع له من الأعمال ما يشاء حتى يسقط عنه حساب يومئذ

لبقية ٤٤١) ولا حجة في قوله عليه السلام ولم يكتب عليكم فانما نقول بانها غير مكتوبة بل هي واجبة فالمكتوب ما يكون فرضا
يكفر جاحده فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم منحصر ما يكون الاضحية مكتوبة عليه كما قال ١٢
المسبوط لشمس الاقعة الخمس ص ١٢٨

قوله وكذا اذا كان نصيبا جدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 ابا وامرأة وبغيره من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 لان نصيب الميراث في غيرهما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 السنن الاصحح في بيان ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 بوفات من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 ٢٢٢٣

بالقياس فلا تصرف في كذا اذا كان نصيبا جدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 وسنينة ان شاء الله تعالى وقال مالك بن نضر بن ابي ربيعة يجوز عن اهل بيته واحد ان يكون اكثر من سبعة ولا يجوز عن
 اهل بيته ان يكون اقل منها لقوله عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضعاء وعتيرة قلنا اللدمنة
 وانما علم قديم اهل البيت لان ايسار له يودية ما يرضى على كل مسلم في كل عام اضعاء وعتيرة ولو كانت
 البدنة بين اثنين يرضين تجوز في الاصح لانه لما جاز ثلثة الاسباع جاز نصف السبع تبعاله واذا جاز
 على الشركة فقسمة العجم بالوزن لانه موزون ولو اقتسموا جاز فلا يجوز الا اذا كان شيء من الكراع والجلد
 اعتبارا بالبيع ولو اشترى بقرة يريد ان يضي بها عن نفسه فاشرك فيها ستة مع جاز استئناسا
 في القياس لا يجوز وهو قول فرقة لانه اعادها القرية فيمنع عن بيعها متولا والاشراك هذه صفة وجه
 الاستحسان انه قد يجرد بقره سمينة يشترى بها ولا يظفر بالشركة في البيع انما يطلبهم بعده فكانت
 الحاجة اليه سنة فزناة فعلا لم يخرج قدامه لان بالشركة التضمين لا يمنع البيع ولا يحسن ان يفعل
 ذلك قبل المثلث يكون بعد عن الخلاء وعن صورة الرجوع في القرية وعن ابي حنيفة من انك لا اشرك
 بعد الشراء لما بينا قال وليس على الفقير والمسافر اضمحيمه لما بينا و ابو بكر وعمر فكانت الاضمحيمه
 اذا كانا مسافرين وعن علي بن ابي طالب ليس على المسافر جمعة ولا اضمحيمه قال ووقت الاضمحيمه يدخل
 اي القدر ١٢ اي القدر ١٢

قوله وكذا اذا كان نصيبا جدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 ابا وامرأة وبغيره من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 لان نصيب الميراث في غيرهما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 السنن الاصحح في بيان ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 بوفات من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 ٢٢٢٣

كتاب
 الاضمحيمه

قوله وكذا اذا كان نصيبا جدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 اقل من السبع لا يجوز عن الكل لعدة صفات القرية في البعض
 ابا وامرأة وبغيره من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 لان نصيب الميراث في غيرهما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 السنن الاصحح في بيان ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 بوفات من غيرهما ما لا يوجب نكاحا ولا يوجب طلاقا ولا يوجب اطلاقا
 ٢٢٢٣

بطلوع الفجر من يوم الفجر الا انه لا يجوز له الا مصادر الذبح حتى يصل الامام العبد فاما عمل السواد
 فيذبحون بعد الفجر والاصل فيه قوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحة ومن ذبح
 بعد الصلوة فقد تبرئ من ذبحه واصاب سنة المسلمين قال عليه السلام ان اول نسكنا في هذه اليوم
 الصلوة ثم الاضمحيمه غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة وهو الصلوة وهو الصلوة
 اي القدر ١٢ اي القدر ١٢

له قوله و ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا نرضى ان نكحنا انما لا يرضيان في حال العسار
 فانه ان يراها الناس واجبة على المعسرين ١٢ المبسر ط ص ٩ ج ١٢

قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
وقوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى

ويطعمه عنياء والفقراء ويدخله لقوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

واذ خروتمه جازا كله هو غني جازان يוכל غنيا ويستعملان ينقص اصد عن الثلث لان الجهات
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

ثلث الاكل والادخال والبيع والاطعام والقانع للمعترفان قسم عليها اثلاثا قال
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

وتصدق بجلدها لانه جزؤها اوله منه الله تستعمل في البيت كالنظ والحرير والغزير ونحوها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

لان ارتفاعه غير محرم ولا باس بان يشترى به ما يمتنع به البيت بعينه مع بقائه استحسانا وذلك
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

مثل ما ذكرنا لان حكم البديل حكم البذل لا يشتريه الا ما لا يمتنع به لاجد استهلاكه كما نخل والا بغير
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

اعتبارا بالبيع بالاهم العنة فيه تضره على قصه الثمن واللحم بمنزلة الجفلة والصحيح ولو باع الجفلة او
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

اللحم بالاهم كما لا يمتنع به لاجد استهلاكه تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بيله وقوله عليه السلام
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

من باع جلد اضحيتة فلا اضحية له يفيد كراهة البيع اما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

التسليم ولا يعطى اجرا كجزء من اضحيتة لقوله عليه السلام لعن رضى الله عنه تصدق بجلدها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

وخطاها ولا تعطى اجرا كجزء من اضحيتة لقوله عليه السلام لعن رضى الله عنه تصدق بجلدها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

اضحيتته وينتفع به قبل ان يذبحها لانه التزام اقامة القربة بجميع اجزاها بخلاف ما بعد
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

الذبح لانه اقيمت القربة ها كما في الهدى ويكره ان يجلب لبيها فينتفع به كما في الصوف قال
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

والافضل ان يذبح اضحيتته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالا فضل ان يستعين
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهد ها بنفسه لقوله عليه السلام لغاطمة رضى الله
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

عنها قومي فاشهد اضحيتك فانه يغفلك باول قطرة من دمها كل ذنب قال ويكره ان يذبحها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبحه جاز لانه من اهل الذكاة
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها
انما هو قوله عليه السلام كنت عهدتكم عن كل نحو ولا ضاح فكلوا منها

قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى

كتاب
الاصحبة

قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى

قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى
قوله في البيع لا يبطل عيبه الا بالنقص
انما يبطل بالبيع كما لا يخفى

(لقيه ٤٤٧) اضحية ببذره واخرى بايجاب الشرع ابتداء لوجود شرط الوجود وهو الحثي ١٢ برائع الصنائع
ص ٤٩٣ و مقتضى هذا ان الوسر اذ ذبح في ايام الخرد تصد الاضحية ولم يكن ذلك منه (لقيه ٤٤٩)

كتاب الكراهية
قال في حقه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية
قال في حقه
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

غنيًا فكذلك إن جعلته في الأنتها، وإن تشاحا فكل واحد منهما إن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم
يتصدق بتلك القيمة لا يبادل عن اللحم فصاحه كالباع ضميته وهذا لأن التضحية لم تقع
عن صلحكم اللحم ومن أتلف لحم اضمية غيره كان الحكم ما ذكرناه ومن غصب شاة
فضمي بها ضمن قيمتها و جاز عن اضميته لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو اودع
شاة فضمي بحملانه يضمه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح والله اعلم

كتاب الكراهية

قال في حقه عن تكلم في معنى المكروه والمكروه عن مجمل نضال كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه
قطعاً لم يطبق عليه لفظ الحرام عن حيفه وإن سفره أنه إلى الحرام أقرب فهو يشتمل على فصول
منها فصل في الأكل والشرب قال بو حيفه بكرة كحوة الأكل والبياتها وأبو الأبل وقال أبو يوسف
ومحلا بأس بأبو الأبل وتاويل قول أبي يوسف أنه لا بأس بحالاته ولو قد بينا هذه الجملة فيما
تقدم في الصلوة والذباح فلا تغيبها واللين متولد من اللحم فاخذ حكمه قال ولا يجوز

الأكل والشرب إلا دهان الذهب في أنية الذهب والفضة لرجال والنساء لقوله عليه السلام
في ذلك يشرب في أناء الذهب والفضة أنما يجز في بطنه نار جهنم وأن أبو هريرة يشرب في أناء
فضة فلم يقبل قال عاتقة سؤال الله صل الله عليه وسلم إذ ثبت هذا في الشرب فكذا
في الأدهان فهو لأنه في معناه ولا يشبه بزئ المشركين وتعمم بتعم المسترقين
وللسرفين وقال في الجامع الصغير بكرة ومراد العزيمة ويستوى فيه الرجال والنساء
لعوم النهو وكذلك الأكل بمعلقة الذهب والفضة والاحتقال بميل الذهب

قال في حقه عن تكلم في معنى المكروه والمكروه عن مجمل نضال كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه قطعاً لم يطبق عليه لفظ الحرام عن حيفه وإن سفره أنه إلى الحرام أقرب فهو يشتمل على فصول منها فصل في الأكل والشرب قال بو حيفه بكرة كحوة الأكل والبياتها وأبو الأبل وقال أبو يوسف ومحلا بأس بأبو الأبل وتاويل قول أبي يوسف أنه لا بأس بحالاته ولو قد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة والذباح فلا تغيبها واللين متولد من اللحم فاخذ حكمه قال ولا يجوز الأكل والشرب إلا دهان الذهب في أنية الذهب والفضة لرجال والنساء لقوله عليه السلام في ذلك يشرب في أناء الذهب والفضة أنما يجز في بطنه نار جهنم وأن أبو هريرة يشرب في أناء فضة فلم يقبل قال عاتقة سؤال الله صل الله عليه وسلم إذ ثبت هذا في الشرب فكذا في الأدهان فهو لأنه في معناه ولا يشبه بزئ المشركين وتعمم بتعم المسترقين وللرسرفين وقال في الجامع الصغير بكرة ومراد العزيمة ويستوى فيه الرجال والنساء لعوم النهو وكذلك الأكل بمعلقة الذهب والفضة والاحتقال بميل الذهب

أول من عمل في تقييل من مال الملك لأجل...
الاحتياط بالاراقعة أما التمس في حرجه لو كان أكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتم له ترج جانب
فلا يفر من الاحتياط بالاراقعة ١٢
أي الخبر
الذي الوضوء وعلم التمس ١١
والاراقعة ١٢
والاحتياط بالاراقعة ١٣
والاحتياط بالاراقعة ١٤
والاحتياط بالاراقعة ١٥
والاحتياط بالاراقعة ١٦
والاحتياط بالاراقعة ١٧
والاحتياط بالاراقعة ١٨
والاحتياط بالاراقعة ١٩
والاحتياط بالاراقعة ٢٠

لا احتياط بالاراقعة أما التمس في حرجه لو كان أكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتم له ترج جانب
فلا يفر من الاحتياط بالاراقعة ١٢
الذي الوضوء وعلم التمس ١١
والاراقعة ١٢
والاحتياط بالاراقعة ١٣
والاحتياط بالاراقعة ١٤
والاحتياط بالاراقعة ١٥
والاحتياط بالاراقعة ١٦
والاحتياط بالاراقعة ١٧
والاحتياط بالاراقعة ١٨
والاحتياط بالاراقعة ١٩
والاحتياط بالاراقعة ٢٠

منه من يتوضأ به ولا يتم له ترج جانب...
أول من عمل في تقييل من مال الملك لأجل...
الاحتياط بالاراقعة أما التمس في حرجه لو كان أكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتم له ترج جانب
فلا يفر من الاحتياط بالاراقعة ١٢
الذي الوضوء وعلم التمس ١١
والاراقعة ١٢
والاحتياط بالاراقعة ١٣
والاحتياط بالاراقعة ١٤
والاحتياط بالاراقعة ١٥
والاحتياط بالاراقعة ١٦
والاحتياط بالاراقعة ١٧
والاحتياط بالاراقعة ١٨
والاحتياط بالاراقعة ١٩
والاحتياط بالاراقعة ٢٠

أول من عمل في تقييل من مال الملك لأجل...
الاحتياط بالاراقعة أما التمس في حرجه لو كان أكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتم له ترج جانب
فلا يفر من الاحتياط بالاراقعة ١٢
الذي الوضوء وعلم التمس ١١
والاراقعة ١٢
والاحتياط بالاراقعة ١٣
والاحتياط بالاراقعة ١٤
والاحتياط بالاراقعة ١٥
والاحتياط بالاراقعة ١٦
والاحتياط بالاراقعة ١٧
والاحتياط بالاراقعة ١٨
والاحتياط بالاراقعة ١٩
والاحتياط بالاراقعة ٢٠

النية ٤٥٤ (بقية)

أول من عمل في تقييل من مال الملك لأجل...
الاحتياط بالاراقعة أما التمس في حرجه لو كان أكبر رايه انه كاذب يتوضأ به ولا يتم له ترج جانب
فلا يفر من الاحتياط بالاراقعة ١٢
الذي الوضوء وعلم التمس ١١
والاراقعة ١٢
والاحتياط بالاراقعة ١٣
والاحتياط بالاراقعة ١٤
والاحتياط بالاراقعة ١٥
والاحتياط بالاراقعة ١٦
والاحتياط بالاراقعة ١٧
والاحتياط بالاراقعة ١٨
والاحتياط بالاراقعة ١٩
والاحتياط بالاراقعة ٢٠

من هذا قوله في حق الكافر وهو حرم اللبس حرم الكحل حرم شعره حرم شقيقه **قال** تكرر
 الحفة التي تحل فمسح بها العرق لانه عن تجبر تكبر وكما لا يسمح بها الوضوء او يغتسل بها وقيل اذا
 كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجب وصرح كالزيت في كل موضع ولا بأس
 بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الزيت والريتمة وكان ذلك من
 عادة العرب **قال** اللهم شحوا لا يفتعنك اليوم ان كتمت بجمعه كثرة ما توصى ونعقاً بالسرقه
 وقد حرمان النبي عليه السلام امر بعض صحابه بذلك لانه لينس ما فيه من الغرض الصحيح وهو

من هذا قوله في حق الكافر وهو حرم اللبس حرم الكحل حرم شعره حرم شقيقه **قال** تكرر
 الحفة التي تحل فمسح بها العرق لانه عن تجبر تكبر وكما لا يسمح بها الوضوء او يغتسل بها وقيل اذا
 كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجب وصرح كالزيت في كل موضع ولا بأس
 بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الزيت والريتمة وكان ذلك من
 عادة العرب **قال** اللهم شحوا لا يفتعنك اليوم ان كتمت بجمعه كثرة ما توصى ونعقاً بالسرقه
 وقد حرمان النبي عليه السلام امر بعض صحابه بذلك لانه لينس ما فيه من الغرض الصحيح وهو

التذكير عند النسيان **فصل** في الوطى والنظر المس **قال** ولا يجوز ان ينظر الرجل الاجنبية
 الا الاله وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **قال** علي وابن عباس رضي الله عنهما
 ما ظهر منها الكحل والخنزير والرد وهو الوجه الكف كان المراد بالزينة المذكورة مواضعها
 وكان في ابداء الوجه الكف ضرورة كالحاجة العمالة مع الرجال خذا واعطاء غير ذلك وهذا
 تنصيص علمانه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابن حنيفة رضي الله عنه انه يباح لان فيه بعض الضرورة
 وعن يوسف رضي الله عنه انه يباح النظر الى راعها ايضا لانه قد ينبت منها عضة **قال** فان كان لا يمس
 الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله عليه السلام من نظروني محاسن امرأة اجنبية
 عن شهوة صب في عينه الا انك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة
 تحذر عن الخمر وقوله لا يمس وجهها ولا كفها وان كان يمس الوجه لقيام الخمر وانعدام
 الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والخمر وقوله عليه السلام من نظر امرأة
 الا الاله وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **قال** علي وابن عباس رضي الله عنهما
 ما ظهر منها الكحل والخنزير والرد وهو الوجه الكف كان المراد بالزينة المذكورة مواضعها
 وكان في ابداء الوجه الكف ضرورة كالحاجة العمالة مع الرجال خذا واعطاء غير ذلك وهذا
 تنصيص علمانه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابن حنيفة رضي الله عنه انه يباح لان فيه بعض الضرورة
 وعن يوسف رضي الله عنه انه يباح النظر الى راعها ايضا لانه قد ينبت منها عضة **قال** فان كان لا يمس
 الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله عليه السلام من نظروني محاسن امرأة اجنبية
 عن شهوة صب في عينه الا انك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة
 تحذر عن الخمر وقوله لا يمس وجهها ولا كفها وان كان يمس الوجه لقيام الخمر وانعدام
 الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والخمر وقوله عليه السلام من نظر امرأة

من هذا قوله في حق الكافر وهو حرم اللبس حرم الكحل حرم شعره حرم شقيقه **قال** تكرر
 الحفة التي تحل فمسح بها العرق لانه عن تجبر تكبر وكما لا يسمح بها الوضوء او يغتسل بها وقيل اذا
 كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجب وصرح كالزيت في كل موضع ولا بأس
 بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الزيت والريتمة وكان ذلك من
 عادة العرب **قال** اللهم شحوا لا يفتعنك اليوم ان كتمت بجمعه كثرة ما توصى ونعقاً بالسرقه
 وقد حرمان النبي عليه السلام امر بعض صحابه بذلك لانه لينس ما فيه من الغرض الصحيح وهو

التذكير عند النسيان **فصل** في الوطى والنظر المس **قال** ولا يجوز ان ينظر الرجل الاجنبية
 الا الاله وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **قال** علي وابن عباس رضي الله عنهما
 ما ظهر منها الكحل والخنزير والرد وهو الوجه الكف كان المراد بالزينة المذكورة مواضعها
 وكان في ابداء الوجه الكف ضرورة كالحاجة العمالة مع الرجال خذا واعطاء غير ذلك وهذا
 تنصيص علمانه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابن حنيفة رضي الله عنه انه يباح لان فيه بعض الضرورة
 وعن يوسف رضي الله عنه انه يباح النظر الى راعها ايضا لانه قد ينبت منها عضة **قال** فان كان لا يمس
 الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله عليه السلام من نظروني محاسن امرأة اجنبية
 عن شهوة صب في عينه الا انك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة
 تحذر عن الخمر وقوله لا يمس وجهها ولا كفها وان كان يمس الوجه لقيام الخمر وانعدام
 الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والخمر وقوله عليه السلام من نظر امرأة
 الا الاله وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **قال** علي وابن عباس رضي الله عنهما
 ما ظهر منها الكحل والخنزير والرد وهو الوجه الكف كان المراد بالزينة المذكورة مواضعها
 وكان في ابداء الوجه الكف ضرورة كالحاجة العمالة مع الرجال خذا واعطاء غير ذلك وهذا
 تنصيص علمانه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابن حنيفة رضي الله عنه انه يباح لان فيه بعض الضرورة
 وعن يوسف رضي الله عنه انه يباح النظر الى راعها ايضا لانه قد ينبت منها عضة **قال** فان كان لا يمس
 الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله عليه السلام من نظروني محاسن امرأة اجنبية
 عن شهوة صب في عينه الا انك يوم القيمة فان خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة
 تحذر عن الخمر وقوله لا يمس وجهها ولا كفها وان كان يمس الوجه لقيام الخمر وانعدام
 الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والخمر وقوله عليه السلام من نظر امرأة

من هذا قوله في حق الكافر وهو حرم اللبس حرم الكحل حرم شعره حرم شقيقه **قال** تكرر
 الحفة التي تحل فمسح بها العرق لانه عن تجبر تكبر وكما لا يسمح بها الوضوء او يغتسل بها وقيل اذا
 كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجب وصرح كالزيت في كل موضع ولا بأس
 بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الزيت والريتمة وكان ذلك من
 عادة العرب **قال** اللهم شحوا لا يفتعنك اليوم ان كتمت بجمعه كثرة ما توصى ونعقاً بالسرقه
 وقد حرمان النبي عليه السلام امر بعض صحابه بذلك لانه لينس ما فيه من الغرض الصحيح وهو

بعض الفرائض...
المرأة اذا نزلت المني...

ليس بسبب وضعه على كفه...
فلا يحس بالثقل...
بعض القبائل التي كان يسترضعها فيهم...

لا يشتهر ببيعها والنظر اليها محرم...
ولاشهادها اذا راد الشهادة...
بواسطة القضاء...
الشهوة محرمة...

ان يؤدب بينكما...
المرض منها المضرة...
يستزك كل عضو منها...
بقدرها وصار كغيرها...

قال وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه...
الاختصاص بالرجل...

المرأة اذا نزلت المني...
بعض القبائل التي كان يسترضعها فيهم...
الشهوة محرمة...
المرض منها المضرة...
يستزك كل عضو منها...
بقدرها وصار كغيرها...
قال وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه...

(القبلة ٤٥٦) في قسمة الامة والامر ان عزم كون هذه الشكوك عورة في الصلوة...
لا يحل لغير الزوج الى سعة منها الا لعزوة كالحاجة ونحوها انتهى - اقول هذا هو الاقرب (قبلة ٤٥٨)

هذا هو الرجل ما بين الله الراكبة يروي ما دون شترته حتى تجاوز كبتة جهات ثبات السرقة ليست
 نوجوه الدارطفي وغيره ١١ هذه الرواية تدل على ان الرواية السابقة بمنع من ان الرواية السابقة
 بعوة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمهما الله الراكبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة
 خلافا لصحاح الطواغمة ما دون لسرة الراكبة من الشافعي عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل الحارثي معناه فيه العادة لانه لا معتبر بهما مع النص بخلافه قد روى ابو هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لراكبة من العورة وايدى الحسن علي رضي الله عنهما
 شترته فقبتها ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام كبره هدي وارفعه ك اما علمت ان الفخذ
 عورة ولان الراكبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع الحرم والمبيع في مثله يغلب الحرم وحكمه
 العورة في الراكبة اخف منه في الفخذ في الفخذ اخف منه في الشوء حتى ان كشف الراكبة ينكر عليه
 يرفق وكشف الفخذ يعنف عليه كاشف الشوء يوجب الحرج وما يباح النظر اليه للرجل
 من الرجل يباح المس لا يخفى اليه اليس بعورة سواء قال ويجوز للمرأة ان تنظر الى ما ينظر
 الرجل اليه اذا امنت الشهوة لا مستواء الرجل والمرأة في النظر الى اليس بعورة كالثياب والدواب
 وفي كتابا يخفى ما يصل الى نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر
 الى خلافا لجنس اغلظ فان كان فقلها شهوة او اكبر اجبا انها تشتبه واشدك في ذلك يستحب لها
 ان تغض بصرها ولو كان لناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم يتطو هذا الشارحة
 الى التحريم ووجه الفرقان الشهوة عليهن غالبه وهو كما المتحقق اعتبارا فاذا اشتبه
 الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتبهت المرأة
 لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد

هذا هو الرجل ما بين الله الراكبة يروي ما دون شترته حتى تجاوز كبتة جهات ثبات السرقة ليست
 نوجوه الدارطفي وغيره ١١ هذه الرواية تدل على ان الرواية السابقة بمنع من ان الرواية السابقة
 بعوة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمهما الله الراكبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة
 خلافا لصحاح الطواغمة ما دون لسرة الراكبة من الشافعي عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل الحارثي معناه فيه العادة لانه لا معتبر بهما مع النص بخلافه قد روى ابو هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لراكبة من العورة وايدى الحسن علي رضي الله عنهما
 شترته فقبتها ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام كبره هدي وارفعه ك اما علمت ان الفخذ
 عورة ولان الراكبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع الحرم والمبيع في مثله يغلب الحرم وحكمه
 العورة في الراكبة اخف منه في الفخذ في الفخذ اخف منه في الشوء حتى ان كشف الراكبة ينكر عليه
 يرفق وكشف الفخذ يعنف عليه كاشف الشوء يوجب الحرج وما يباح النظر اليه للرجل
 من الرجل يباح المس لا يخفى اليه اليس بعورة سواء قال ويجوز للمرأة ان تنظر الى ما ينظر
 الرجل اليه اذا امنت الشهوة لا مستواء الرجل والمرأة في النظر الى اليس بعورة كالثياب والدواب
 وفي كتابا يخفى ما يصل الى نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر
 الى خلافا لجنس اغلظ فان كان فقلها شهوة او اكبر اجبا انها تشتبه واشدك في ذلك يستحب لها
 ان تغض بصرها ولو كان لناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم يتطو هذا الشارحة
 الى التحريم ووجه الفرقان الشهوة عليهن غالبه وهو كما المتحقق اعتبارا فاذا اشتبه
 الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتبهت المرأة
 لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد

الكراهية

هذا هو الرجل ما بين الله الراكبة يروي ما دون شترته حتى تجاوز كبتة جهات ثبات السرقة ليست
 نوجوه الدارطفي وغيره ١١ هذه الرواية تدل على ان الرواية السابقة بمنع من ان الرواية السابقة
 بعوة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمهما الله الراكبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة
 خلافا لصحاح الطواغمة ما دون لسرة الراكبة من الشافعي عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل الحارثي معناه فيه العادة لانه لا معتبر بهما مع النص بخلافه قد روى ابو هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لراكبة من العورة وايدى الحسن علي رضي الله عنهما
 شترته فقبتها ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام كبره هدي وارفعه ك اما علمت ان الفخذ
 عورة ولان الراكبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع الحرم والمبيع في مثله يغلب الحرم وحكمه
 العورة في الراكبة اخف منه في الفخذ في الفخذ اخف منه في الشوء حتى ان كشف الراكبة ينكر عليه
 يرفق وكشف الفخذ يعنف عليه كاشف الشوء يوجب الحرج وما يباح النظر اليه للرجل
 من الرجل يباح المس لا يخفى اليه اليس بعورة سواء قال ويجوز للمرأة ان تنظر الى ما ينظر
 الرجل اليه اذا امنت الشهوة لا مستواء الرجل والمرأة في النظر الى اليس بعورة كالثياب والدواب
 وفي كتابا يخفى ما يصل الى نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر
 الى خلافا لجنس اغلظ فان كان فقلها شهوة او اكبر اجبا انها تشتبه واشدك في ذلك يستحب لها
 ان تغض بصرها ولو كان لناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم يتطو هذا الشارحة
 الى التحريم ووجه الفرقان الشهوة عليهن غالبه وهو كما المتحقق اعتبارا فاذا اشتبه
 الرجل كانت الشهوة من الجانبين موجودة ولا كذلك اذا اشتبهت المرأة
 لان الشهوة غير موجودة في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد

(بقية ٤٥٧) الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يمانع من الرجل من الشهوة في النظر اليها يبرل عليه ولو لم يمت
 به وجه بها ومن سبق الاية يقتضى اظهار هذه الاعضاء الثلاثة مطلقا (الاحاجة) كقول القاضي (بقية ٤٥٩)

والتحقق من الجانبيين في الانضمام الى الحق فاقوى من التحقق في جانب واحد **قال** وينظر المرأة من المرأة
 الى الرجل والرجل ينظر اليه من الرجل لوجود الجانسة وانهاد الشهوة غالباً كما في نظر الرجل
 الى الرجل وكذا الضرة قد تحقت الى الانكشاف فيما بينهما في حنيفة رة انظر المرأة الى المرأة
 كمنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف
 للاشتغال بالاعمال والاول اصح **قال** وينظر الرجل من منته الترحيل ووجهه الى فرجها
 وهذا اطلاق في النظر الى الساتر بهما عن شهوة وغيرة شهوة والاصل في قوله عليه السلام غضم
 بصر الاعيان منك وامرتك لان ما فوق ذلك من المشيئة والغبش باح فالنظر اولى الا ان الاولى
 التي ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم له فليستتر وما استطاع
 ولا يجرد ان تجرد العيدو لان لك يورث النفس ان لو رد الاثرو وكان بن عمر رضي الله عنهما
 يقول الاول ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى **الذقة قال** وينظر الرجل من وراء محارمه الى
 الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهورها وبطنها
 وخذنها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبصرون زينتهن الا ليعولنهن الآية والمراد والله
 اعلم مواضع الزينة وهي ما فكرنا في الكتاب يدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق
 والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن الفخذ لانه ليست مواضع الزينة
 ولان البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام المرأة في بيتها في ثياب مهنتها
 عادة فلوحظ من النظر الى هذه المواضع ادعى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرم والموتبة فقلما تشتهر
 بخلافها وراهها لانها لا تنكشف عادة والحرج من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التام

وتنظر المرأة من المرأة الى الرجل والرجل ينظر اليه من الرجل لوجود الجانسة وانهاد الشهوة غالباً كما في نظر الرجل الى الرجل وكذا الضرة قد تحقت الى الانكشاف فيما بينهما في حنيفة رة انظر المرأة الى المرأة كمنظر الرجل الى محارمه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة الانكشاف للاشتغال بالاعمال والاول اصح قال وينظر الرجل من منته الترحيل ووجهه الى فرجها وهذا اطلاق في النظر الى الساتر بهما عن شهوة وغيرة شهوة والاصل في قوله عليه السلام غضم بصر الاعيان منك وامرتك لان ما فوق ذلك من المشيئة والغبش باح فالنظر اولى الا ان الاولى التي ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم له فليستتر وما استطاع ولا يجرد ان تجرد العيدو لان لك يورث النفس ان لو رد الاثرو وكان بن عمر رضي الله عنهما يقول الاول ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى الذقة قال وينظر الرجل من وراء محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهورها وبطنها وخذنها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبصرون زينتهن الا ليعولنهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهي ما فكرنا في الكتاب يدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن الفخذ لانه ليست مواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام المرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلوحظ من النظر الى هذه المواضع ادعى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرم والموتبة فقلما تشتهر بخلافها وراهها لانها لا تنكشف عادة والحرج من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التام

كتاب الكراهية

تفسير

(بقية ٢٥٨) عند الحكومة (وكذا) لم ينظر الى الوجه (لوسك) في الاستنباه لان المحرمه غالبية والنفس طالبة بغيرية الصعلوك شرح تحفة الملوك ٢٣٢٠ ص ٢٠٧ الفتح الرحمان ص ٢٠٧

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١١٢٢ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١١٢٢ هـ في مدينة بغداد في داره...

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١١٢٢ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١١٢٢ هـ في مدينة بغداد في داره...

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١١٢٢ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١١٢٢ هـ في مدينة بغداد في داره...

والإدب بالصبر والإيمان قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفونكم سورة النور فانها في إكاث دون
جواب عن سؤاله في الشاهم ١٢٠٠ أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ أي سورة بن جذب ١٢٠٠

الذکور قال ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا باذنها لأنه عليه السلام
أي القدر كان مختصراً ١٢٠٠ عطف

عنه عن العزل عن الحرة إلا باذنها وقال لمولى أمه اعزل عنها إن شئت وكان الوطى حق الحرة
رداه ابن ابرهيم عن ابن عباس ١٢٠٠ عطف

قضاء للشهوة وتحصيلاً للولد ولهذا تجتري في الحب والعنة ولاحق للامه في الوطى
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها ويستبد به المولى ولو كانت تحت أمه غيره
الزوج ١٢٠٠ ابن عجلون عنها ١٢٠٠ يتفرد ١٢٠٠ أي بالبول ١٢٠٠

فقد ذكرنا في النكاح **فصل** في الاستبراء وغيره **قال** ومن اشترى جارية فانه
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها فوجها بشهوة حتى يستبرأها ولا يمسها فيه قول
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

عليه السلام في سبأيا أو طاسراً لا توطأ كجبال حتى يرضع حملهن ولا كجبال حتى يستبرأ
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

بحيضة أفاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبب وهو استحداث
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

الملك واليد لأنه هو الوجود في مؤد النص في هذا لأن الحكمة فيه لتعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

العزومة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

بماء محترم وهو أن يكون الولد ثابت النسب فيجب على المشتري لأعلى البائع أن العلة الحقيقية
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

إرادة الوطى والمشتري هو الذي يريد به دون البائع فيجب عليه غيران الإرادة أمر
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطى والتكفل اغايبت بالملك واليد
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

فانصب سبباً وادير الحكم عليه تيسيراً فكان السبب استحداث ملك الرقبه
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

المؤكّن باليد وتعدى الحكم له سائراً سباب الملك كالشراء والهبة
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
أي قوله ما ملكت إيمان ١٢٠٠ عطف

له قوله ويعزل عن أمته الخ انظر هنا البحث في رد المختار مع مطلب اسقاط الحمل هل يجوز

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

كتاب الكراهية

من مال الصبي او غيره...
الشرع لا يوجب...
والصبي اذا ولد...

لم تتركه من مال الصبي الى تبدل سبب الملك...
مات فعلى امرته عدة الوفاة...

هذا هو اللفظ الذي يقع فيه الحيض... واما استبراء في الحامل...

و اما استبراء في الحامل وضع الحمل بالبروتين و في و اوت الا شهر بالشهر لا يتم في حقهم مقام كالاستبراء و احيث في ثنائهم بطل الاستبراء بالايام للقعدة على اصل قبل

الحيض كما في المعتدة و اذا حاضت في ثنائهم بطل الاستبراء بالايام للقعدة على اصل قبل

حصول لمقصود بالبدل كالمعتاد فان تقع حيضها في كذا اذا تبين انها ليست بجماع و يقع عليها وليس تقديرا في ظاهر الرواية و قيل تبين بشهورة او ثلثة و من محمدا اربعة اشهر و عشر

و عنه شهران خمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة و الامه في الوفاة و عن فور ستناج هو و اية

عن ابي حنيفة **قال** ولا بأس لاحتمال سقوط الاستبراء عند ابي يوسف خلا للمحذوقه

ذكرنا الوجهين في الشفعة و الماخوذ قول ابي يوسف في المباح اذا علم ان المباح لم يقرها في كذا و ذلك و قول

محمد فيما اذا قرهها و اكمله اذا لم تكن تحتها لمشترى حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشترها

ولو كانت كحيلة ان يتزوجها المباح قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم

يشترها او يقبضها و يقبضها ثم يطلق الزوج لان عند وجود السبب هو استحلال الملك

المؤكد بالقبض اذ لم يكن فيهما حلال لانه لا يجب الاستبراء و ان حل بعد ذلك لان المعتد او ان

وجود السبب اذا كانت معتدة الغير **قال** ولا يقرب لمظاهرة ولا يلبس ولا ينظر الى فرجها

بشهوة حتى ذكر لانه لما حرمت الوطء الى ان يكفر عزم الدعوى للافضاء اليه لان الاصل

ان سببا كحرمان كافي لا اعتكاف و الاحرام و في المنكحة اذا و طئت بشبهة بخلاف

حالة الحيض الصوم لان الحيض يمتد شطرها و الصوم يمتد شهرا فرضا و اكثر العمر

بغلاف النع عنها بعض الحجج لا كذلك ما عدناها للقصور و منها و قد صح ان النبي

عليه السلام كان يقبله و وصاته و يضاجع نساءه و هو من حيض **قال** و من لم يمتان

هذا هو اللفظ الذي يقع فيه الحيض... واما استبراء في الحامل...

هذا هو اللفظ الذي يقع فيه الحيض... واما استبراء في الحامل...

هذا هو اللفظ الذي يقع فيه الحيض... واما استبراء في الحامل...

لحقوله عند ابي يوسف في الح... و لا تكف الحيلة للسقاطه عند ابي يوسف خلا للمحذوقه

وَقِيلَ الشَّقِيَّةُ لِأَخِيهِ عَلَى الْجَهَّةِ وَقِيلَ الشَّقِيَّةُ لِأَخِيهِ عَلَى الْجَهَّةِ وَقِيلَ الشَّقِيَّةُ لِأَخِيهِ عَلَى الْجَهَّةِ

كتاب الكراهية

لَعْنَةُ الْبَغَاةِ وَالْمُنَافِقِينَ... وَالْمُنَافِقِينَ... وَالْمُنَافِقِينَ...

لِخْتَانِ فِقْهَهُمَا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُمَا لَا يَجْمَعُونَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَسْتَبَاحُ بِشَهْوَةٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا

بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَ الْأُخْرَى غَيْرَهُ بَمَلِكٍ وَنِكَاحٍ أَوْ يُعْتَقُهَا وَاصِلُ هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْاِخْتِنِ

الْمَوْلُوكَيْنِ لِيَجُوزَ طَيْبُ الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ تَعَاوَنَ تَجْمَعُ وَبَيْنَ الْاِخْتِنِ كَيْعَارُضُ بِقَوْلِهِ تَعَاوَنَ وَمَا مَلَكَتْ

إِيمَانُكُمْ لِأَنَّ الرَّجُلَ لِيَجْعَلَ كَذَا لِيَجْعَلَ بَيْنَهُمَا فِي لَوْاعٍ كَالِطَّلَاقِ النَّصِّ وَكَانَ الدَّوَاعِي إِلَى لَوْطِ

مَنْزِلَةِ لَوْطِ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا مَعْنَاهُ مِنْ قَبْلِ إِذَا قَبِلْتُمَا فَكَنْتُمْ وَطَيْمَهُمَا لَوْ وَطَيْمَهُمَا لِئَلَّا يَجْمَعَ

أَحَدُهُمَا وَلَا أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّوْعِ فِيهِمَا فَلَا إِذَا قَبِلْتُمَا وَكَذَا إِذَا مَسَّتْهُمَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى

فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا أَنْ يَمْلِكَ فَرْجَ الْأُخْرَى غَيْرَهُ بَمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ يُعْتَقُهَا لِأَنَّهُ

لِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجُهَا لِيَبْقَى جَامِعًا وَقَوْلُهُ بَمَلِكٍ أَرَادَ بِهِ مَلِكٌ يَمِينٌ فَيَنْتَظِمُ التَّمْلِيكَ بِسَائِرِ

أَسْبَابِهِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ وَتَمْلِيكَ الشَّقِيَّةِ فِيهِ كَتَمْلِيكَ الْكَلْبِ لِلْوَطِيِّ بِحُرْمَتِهِ وَكَذَا عِتَاقُ الْبَعْضِ

مِنْ أَحَدِهِمَا كَعِتَاقِ كَلْبِهِ وَكَذَا الْكِتَابَةُ كَالْعِتَاقِ فِي هَذَا لِيَبْتَدِئَ حُرْمَةُ لَوْطِ بِذَلِكَ

كَلْبِهِ وَرَهْنٌ أَحَدُهُمَا وَاجْرَاءُهَا وَتَدْبِيرُهَا لِأَنَّ الْأُخْرَى لَا يَجْعَلُهَا تَخْرُجُ بِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَقَوْلُهُ

أَوْ نِكَاحٍ أَرَادَ بِهِ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ أَمَا إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا نِكَاحًا فَاسِدًا لِإِبْرَاحِيمَ لَوْطِ الْأُخْرَى لِأَنَّ

يَدْخُلُ الزَّوْجَ بِهَا فِيهِ لِأَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا وَالْعِدَّةُ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي التَّحْرِيمِ وَلَوْ وَطِيَ أَحَدُهُمَا

حَلَّ لَوْطِ الْمَوْطُوعَةِ وَالْأُخْرَى لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعًا بِوَطِيِّ الْأُخْرَى لِأَنَّ لَوْطِ الْمَوْطُوعَةِ وَكُلَّ رَأْسَيْنِ لَا يَجُوزُ

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا فَإِذَا ذَكَرْنَا مَنَزِلَةَ الْاِخْتِنِ قَالُوكُمْ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ فَرْجَ الرَّجُلِ

أَوْ يَدَّ أَوْ يَشْتِمَانَهُ وَيُعَانِقَهُ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِأَبِي يُوسُفَ فَحَمَّ اللَّهُ

لِأَسَاسِ التَّقْبِيلِ وَالْمَعَانِقَةُ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاتَقَ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَنْزِلَةُ لَوْطِ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا مَعْنَاهُ مِنْ قَبْلِ إِذَا قَبِلْتُمَا فَكَنْتُمْ وَطَيْمَهُمَا لَوْ وَطَيْمَهُمَا لِئَلَّا يَجْمَعَ أَحَدُهُمَا وَلَا أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّوْعِ فِيهِمَا فَلَا إِذَا قَبِلْتُمَا وَكَذَا إِذَا مَسَّتْهُمَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا أَنْ يَمْلِكَ فَرْجَ الْأُخْرَى غَيْرَهُ بَمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ يُعْتَقُهَا لِأَنَّهُ لِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجُهَا لِيَبْقَى جَامِعًا وَقَوْلُهُ بَمَلِكٍ أَرَادَ بِهِ مَلِكٌ يَمِينٌ فَيَنْتَظِمُ التَّمْلِيكَ بِسَائِرِ أَسْبَابِهِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ وَتَمْلِيكَ الشَّقِيَّةِ فِيهِ كَتَمْلِيكَ الْكَلْبِ لِلْوَطِيِّ بِحُرْمَتِهِ وَكَذَا عِتَاقُ الْبَعْضِ مِنْ أَحَدِهِمَا كَعِتَاقِ كَلْبِهِ وَكَذَا الْكِتَابَةُ كَالْعِتَاقِ فِي هَذَا لِيَبْتَدِئَ حُرْمَةُ لَوْطِ بِذَلِكَ كَلْبِهِ وَرَهْنٌ أَحَدُهُمَا وَاجْرَاءُهَا وَتَدْبِيرُهَا لِأَنَّ الْأُخْرَى لَا يَجْعَلُهَا تَخْرُجُ بِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ نِكَاحٍ أَرَادَ بِهِ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ أَمَا إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا نِكَاحًا فَاسِدًا لِإِبْرَاحِيمَ لَوْطِ الْأُخْرَى لِأَنَّ يَدْخُلُ الزَّوْجَ بِهَا فِيهِ لِأَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا وَالْعِدَّةُ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي التَّحْرِيمِ وَلَوْ وَطِيَ أَحَدُهُمَا حَلَّ لَوْطِ الْمَوْطُوعَةِ وَالْأُخْرَى لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعًا بِوَطِيِّ الْأُخْرَى لِأَنَّ لَوْطِ الْمَوْطُوعَةِ وَكُلَّ رَأْسَيْنِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا فَإِذَا ذَكَرْنَا مَنَزِلَةَ الْاِخْتِنِ قَالُوكُمْ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ فَرْجَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَّ أَوْ يَشْتِمَانَهُ وَيُعَانِقَهُ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِأَبِي يُوسُفَ فَحَمَّ اللَّهُ لِأَسَاسِ التَّقْبِيلِ وَالْمَعَانِقَةُ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاتَقَ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَعْنَةُ الْبَغَاةِ وَالْمُنَافِقِينَ... وَالْمُنَافِقِينَ... وَالْمُنَافِقِينَ...

لَعْنَةُ الْبَغَاةِ وَالْمُنَافِقِينَ... وَالْمُنَافِقِينَ... وَالْمُنَافِقِينَ...

قوله ويجوز بيع الخلوطة هو المراد الخ قال ولا يبرهان حمله الجاهل الثابت وهو قوله
نية تطهير المسلك جائز ثم يخاطب بتراب ولا نقل يسهة
بما ذكرنا في كتابنا في الأحكام الشرعية من أن نية التطهير
تطهير المسلك جائز ثم يخاطب بتراب ولا نقل يسهة

الكتاب
الكراهية
الكتاب
الكراهية
الكتاب
الكراهية

قوله ويجوز بيع الخلوطة هو المراد الخ قال ولا يبرهان حمله الجاهل الثابت وهو قوله
نية تطهير المسلك جائز ثم يخاطب بتراب ولا نقل يسهة
بما ذكرنا في كتابنا في الأحكام الشرعية من أن نية التطهير
تطهير المسلك جائز ثم يخاطب بتراب ولا نقل يسهة

حين قدم من الحبشة وقيل بين عينيه وكهما مروى عن النبي عليه السلام نحوه الكمامة
وهي المعانقة وعن الكمامة وهي المتقبل وما رواه محمود على ما قبل التحريم قالوا الخلاف في

المعانقة فالمراد واحدا ما اذا كان عليه قميص وجبة فلا بأس بها لاجتماع وهو الصحيح **قال** لا بأس
بالمصافحة لانه هو المتوارث **قال** عليه السلام من صاح اخاه المسلم وتحرك يده ثناث

فصل في البيع **قال** لا بأس ببيع السرقة وبكراهة بيع العذرة **وقال** الشافعي
لا يجوز بيع السرقة ايضا لانه نجس العين فشابه العذرة وجله الميتة قبل الدباغ وتلاطه منتفع
لانه يلف في الارض لا يستكثر التبع فكأن مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه ينتفع بها
مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو المروى عن محمد وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط

في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطته النجاسة **قال ومن علم بجارية انها لرجل فرأى**

أخبر بها وقال يملكها صاحبها ببيعها فانه يسمع ان يتابعها ويطلبها لانه اخبر بخبر صحيح
لا مانع له **وقال** الواحد في المعاملات مقبول على ما يصفه كان يملك من قبل وكذا اذا قال
اشترتها منه او وهبها الي وتصدق بها علمنا قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان
غير ثقة واكبرايه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة على

ما رواه ابن ماجه في الصحيحين **قال** لا بأس ببيع السرقة وبكراهة بيع العذرة **وقال** الشافعي
لا يجوز بيع السرقة ايضا لانه نجس العين فشابه العذرة وجله الميتة قبل الدباغ وتلاطه منتفع
لانه يلف في الارض لا يستكثر التبع فكأن مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه ينتفع بها
مخلوطا ويجوز بيع المخلوط هو المروى عن محمد وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط

قوله ويجوز بيع الخلوطة هو المراد الخ قال ولا يبرهان حمله الجاهل الثابت وهو قوله
نية تطهير المسلك جائز ثم يخاطب بتراب ولا نقل يسهة
بما ذكرنا في كتابنا في الأحكام الشرعية من أن نية التطهير
تطهير المسلك جائز ثم يخاطب بتراب ولا نقل يسهة

لاول لم يشرها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان لاول ليل ملكه وان كان لا يعرف ذلك له

ان يشرها وان كان في اليد فاسق لان يد الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل لم يعارضه

معارض كما معتبرا كبر الراي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل

ذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ومع ذلك لو اشترها برجلان يكون في سبعة من ذلك

لاعتداده الدليل الشرعي ان كان الذي اتاه بها عبدا او امه لم يقبلها ولم يشرها حتى يسأل

لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها لغيره فان اخبره ان مولاة اذن له

وهو ثقة قبل ان لم يكن ثقة يعتبر كبر الراي ان لم يكن له راي لم يشرها لقيام الحاجر

فلا بد من ليل قال لو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا او كان

غير ثقة واناها بكتاب من زوجها بالطلاق لا تدري نه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق

يعني بعد التمزيق فلا بأس بان تعيد ثم تزوج لان لقاطع طار ولا منازع وكذا لو قالت لرجل

اطلقني زوجي انقضت عدي فلا بأس بان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدي

وتزوجت زوج اخر وحل له طلقها وانقضت عدي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا

لو قالت جاريت كنت مائة لفلان فاعتقني لان لقاطع طار لو اخبرها فخير ان اصل النكاح

كان فاسدا وكان الزوج حينئذ وجها مرتلا واخاها من الرضاة لم يقبل قوله حتى يشهد

بذلك رجلا في رجل امرأتان كذا اخبره فخير انك تزوجتها وهي مرتدة او اخبرك

من الرضاة لم يتزوج باخاتها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان

لانه اخبر بفساد مقرب والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فسادها

في رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشترى امرأة فابصر

عيناها وجازى بها ما عجزت فانها ايمان

فلا يشرها حتى يبين ايمانها وان

تزوجها بالبر والسفاهان كان كبر رايها

صاذق صدوق وان كان كبر رايها

لم يعرف شيئا من ذلك عن

تزوجها بالبر والسفاهان كان كبر رايها

صاذق صدوق وان كان كبر رايها

لم يعرف شيئا من ذلك عن

تزوجها بالبر والسفاهان كان كبر رايها

صاذق صدوق وان كان كبر رايها

كتاب الكراهية

له قوله التجرى الزا اما التغيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب المرأى عنه
تغيره الوقوف على حقيقة كراهي المبحوط وامارته فهو طلب الصواب
(رقبه ٤٦٨)

فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة اعتبر الضرر للمعروف المتعارف
 ثم المدة إذا قصر لا يكون حثا كما العدم الضرر إذا طالت يكون حثا كما أمكروها لتحقق الضرر
 ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي عليه السلام من حثك طعاما أربعين ليلة
 فقد برئ من الله وبرئى الله منه قيل الشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه
 كثير أجل قد تم في غير موضع ويقع التفاوت في المأثورين أن يترقب العزة وبين
 أن يترقب القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا ما يثرون قلت
 المدة والحاصل أن التجارة في الطعام غير محجوزة قال ومن حثك غلة ضيعته أو ما جلبه
 من بلد آخر فليس يحثك ما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة لا ترى له
 أن لا يوزع فذلك له أن يبيع أما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة لأنه كان حق العامة ما يتعلق
 بالجمع في المصير جدي ففناها وقال أبو يوسف فيكونه لا يطلق ما روينا وقال محمد بن كل ما يحول
 منه إلى المصير في الغالب فهو بمنزلة فناء المصير يحتم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف
 ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بأهل منه إلى المصير لأنه لم يتعلق به حق العامة
قال ولا يبيع للسلطان أن يسبق على الناس لقوله عليه السلام لا تشعروا فإن الله
 هو المسبق القابض الباسط الرزق وكان الثمن حق العاقدين فاليه تقديره فلا يبيع
 للأمامان يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين وإذا رفع
 إلى لقاؤه هذا الأمر يأمير المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على
 اعتبار الشفعة في ذلك وبينها عن الاحتكار فإن رفع اليد مرة أخرى حبسه

فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة اعتبر الضرر للمعروف المتعارف
 ثم المدة إذا قصر لا يكون حثا كما العدم الضرر إذا طالت يكون حثا كما أمكروها لتحقق الضرر
 ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي عليه السلام من حثك طعاما أربعين ليلة
 فقد برئ من الله وبرئى الله منه قيل الشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه
 كثير أجل قد تم في غير موضع ويقع التفاوت في المأثورين أن يترقب العزة وبين
 أن يترقب القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا ما يثرون قلت
 المدة والحاصل أن التجارة في الطعام غير محجوزة قال ومن حثك غلة ضيعته أو ما جلبه
 من بلد آخر فليس يحثك ما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة لا ترى له
 أن لا يوزع فذلك له أن يبيع أما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة لأنه كان حق العامة ما يتعلق
 بالجمع في المصير جدي ففناها وقال أبو يوسف فيكونه لا يطلق ما روينا وقال محمد بن كل ما يحول
 منه إلى المصير في الغالب فهو بمنزلة فناء المصير يحتم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف
 ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بأهل منه إلى المصير لأنه لم يتعلق به حق العامة
قال ولا يبيع للسلطان أن يسبق على الناس لقوله عليه السلام لا تشعروا فإن الله
 هو المسبق القابض الباسط الرزق وكان الثمن حق العاقدين فاليه تقديره فلا يبيع
 للأمامان يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين وإذا رفع
 إلى لقاؤه هذا الأمر يأمير المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على
 اعتبار الشفعة في ذلك وبينها عن الاحتكار فإن رفع اليد مرة أخرى حبسه

جمل
 كتاب
 الكراهية

(بقية ٤٦٨) في اقتران الآدميين إذ قد علمت أن هذه المسئلة متفرعة من القاعدة ستة وعشرين من المادة وحاصلها
 يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل ١٣ قال سليم بن سنان في شرحه (بقية ٤٧٠)

قالوا في بيان ذلك بالعموم دلالة فترو ذلك اخلاقا بحفظ وجهات القرآن فيكون ساقا
ولا بأس بتعليقها لصاحبها فيمن تعظيما صاكر كقش المسجدة ترتيبه بماء الذهب وقد ذكرناه
من قبل قال ولا بأس بان يدخل هل الذمة للمسيح كحرام وقال الشافعي في بكرة ذلك قال
مالك في بكرة في كل مسجد للشافعي في قوله تعانوا المشركون نجس فلا يقربوا المسجدة الحرام
بعدهم هذا وكان لكا فلا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسلا يخرج به عنها والجنب يجنب
عليه للسلام انزل في تقيفة في مسجده وهم كفار وكان الحديث في اعتقادهم فلا يوردى الى
تلوثة المسجدة الاية محولة على الحضور استيلاء واستعلاء وطائفين محررة كما كانت عادتهم
في الجاهلية قال ويكره استخدام الخيضان بالربعة في استعداهم حيا للناس على هذا لصنيع
وهو مثله محرمة قال ولا بأس يا خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة
البهيمة والناس قد صح ان النبي عليه السلام كالبغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركها
لما فيمن فتية قال لا بأس بعبادة اليهود والنصراني لانه نوع يرفع حقهم وما هيئنا
عن ذلك ومع ان النبي عليه السلام عادهم يامرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل
في دعائه اسألك بمعقد العزمين عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العزمين
ولا ريب في كراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزة
بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه
لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث في لانه ما نورد عن النبي عليه السلام
في بيان ذلك بالعموم دلالة فترو ذلك اخلاقا بحفظ وجهات القرآن فيكون ساقا
ولا بأس بتعليقها لصاحبها فيمن تعظيما صاكر كقش المسجدة ترتيبه بماء الذهب وقد ذكرناه
من قبل قال ولا بأس بان يدخل هل الذمة للمسيح كحرام وقال الشافعي في بكرة ذلك قال
مالك في بكرة في كل مسجد للشافعي في قوله تعانوا المشركون نجس فلا يقربوا المسجدة الحرام
بعدهم هذا وكان لكا فلا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسلا يخرج به عنها والجنب يجنب
عليه للسلام انزل في تقيفة في مسجده وهم كفار وكان الحديث في اعتقادهم فلا يوردى الى
تلوثة المسجدة الاية محولة على الحضور استيلاء واستعلاء وطائفين محررة كما كانت عادتهم
في الجاهلية قال ويكره استخدام الخيضان بالربعة في استعداهم حيا للناس على هذا لصنيع
وهو مثله محرمة قال ولا بأس يا خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة
البهيمة والناس قد صح ان النبي عليه السلام كالبغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركها
لما فيمن فتية قال لا بأس بعبادة اليهود والنصراني لانه نوع يرفع حقهم وما هيئنا
عن ذلك ومع ان النبي عليه السلام عادهم يامرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل
في دعائه اسألك بمعقد العزمين عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العزمين
ولا ريب في كراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزة
بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه
لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث في لانه ما نورد عن النبي عليه السلام

قالوا في بيان ذلك بالعموم دلالة فترو ذلك اخلاقا بحفظ وجهات القرآن فيكون ساقا
ولا بأس بتعليقها لصاحبها فيمن تعظيما صاكر كقش المسجدة ترتيبه بماء الذهب وقد ذكرناه
من قبل قال ولا بأس بان يدخل هل الذمة للمسيح كحرام وقال الشافعي في بكرة ذلك قال
مالك في بكرة في كل مسجد للشافعي في قوله تعانوا المشركون نجس فلا يقربوا المسجدة الحرام
بعدهم هذا وكان لكا فلا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسلا يخرج به عنها والجنب يجنب
عليه للسلام انزل في تقيفة في مسجده وهم كفار وكان الحديث في اعتقادهم فلا يوردى الى
تلوثة المسجدة الاية محولة على الحضور استيلاء واستعلاء وطائفين محررة كما كانت عادتهم
في الجاهلية قال ويكره استخدام الخيضان بالربعة في استعداهم حيا للناس على هذا لصنيع
وهو مثله محرمة قال ولا بأس يا خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة
البهيمة والناس قد صح ان النبي عليه السلام كالبغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركها
لما فيمن فتية قال لا بأس بعبادة اليهود والنصراني لانه نوع يرفع حقهم وما هيئنا
عن ذلك ومع ان النبي عليه السلام عادهم يامرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل
في دعائه اسألك بمعقد العزمين عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العزمين
ولا ريب في كراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزة
بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه
لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث في لانه ما نورد عن النبي عليه السلام

كتاب الكراهية
في بيان ذلك بالعموم دلالة فترو ذلك اخلاقا بحفظ وجهات القرآن فيكون ساقا
ولا بأس بتعليقها لصاحبها فيمن تعظيما صاكر كقش المسجدة ترتيبه بماء الذهب وقد ذكرناه
من قبل قال ولا بأس بان يدخل هل الذمة للمسيح كحرام وقال الشافعي في بكرة ذلك قال
مالك في بكرة في كل مسجد للشافعي في قوله تعانوا المشركون نجس فلا يقربوا المسجدة الحرام
بعدهم هذا وكان لكا فلا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسلا يخرج به عنها والجنب يجنب
عليه للسلام انزل في تقيفة في مسجده وهم كفار وكان الحديث في اعتقادهم فلا يوردى الى
تلوثة المسجدة الاية محولة على الحضور استيلاء واستعلاء وطائفين محررة كما كانت عادتهم
في الجاهلية قال ويكره استخدام الخيضان بالربعة في استعداهم حيا للناس على هذا لصنيع
وهو مثله محرمة قال ولا بأس يا خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة
البهيمة والناس قد صح ان النبي عليه السلام كالبغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركها
لما فيمن فتية قال لا بأس بعبادة اليهود والنصراني لانه نوع يرفع حقهم وما هيئنا
عن ذلك ومع ان النبي عليه السلام عادهم يامرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل
في دعائه اسألك بمعقد العزمين عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العزمين
ولا ريب في كراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزة
بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه
لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث في لانه ما نورد عن النبي عليه السلام

من غير انما روي عن ابي بصير ارضها بكرة واحدة كما هو رواية الحسن وصحاح ابن بل بجا يفتح كما في المنع عن العين
(لقية ٤٧٣)

رَوَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ دَعَائِهِ اللَّهُ مَا فِي أَسْأَلِكَ بِمَعْقِدِ الْعَزْمِ عَرَشًا مِنْ مَتْنِهِ الرَّحْمَةُ مِنْ كِتَابِكَ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَعْرَابِ وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَعْرَابِ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ

وَبِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَجِدَّةِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ وَلَكِنَّا نَقُولُ هَذَا خَيْرًا وَالْوَحْدَانُ كَانَ الْأَحْتِيَاظُ
فِي الْأَمْتِنَاعِ بِكَرِهَةِ إِيَّاهُ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ بِمَعْقِدِ فَلَانِ أَوْ بِمَعْقِدِ نَبِيَّاتِكَ وَرَسُولِكَ لِأَنَّهُ لَأَحَقُّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى
الْمَخْلُوقِ قَالِ وَيَكْرَهُ اللَّعِبُ الشَّطْرِيخَ وَالزُّرْدُ وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَ وَكُلَّ لَهْوٍ لَأَنَّهُ أَنْ قَامَ بِهَا فَلَيْسَ

حَرَامًا بِالنِّصْحِ هُوَ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ قِمَارٍ وَأَنْ كَمُ يَقَامُ بِهَا فَهُوَ عَيْشٌ لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ وَمَنْ
بَاطِلُ الْأَثَلَةِ تَادِيْبِهِ لِفِرْسَةٍ مُنَاضِلَتُهُ عَرَفَ سَهْمَ مَلَاعِبَتِهِ مَعَ أَهْلِهَا قَالِ بَعْضُ النَّاسِ

يُبَاحُ اللَّعِبُ الشَّطْرِيخَ مَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِ الْأَخْوَاطِ وَتَذَكُّرِ الْأَهْوَاءِ وَهُوَ مَحَلٌّ لِلشَّافِعِ وَلِنَاقِطِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرِيخِ وَالزُّرْدِ شَيْئًا فَكَأَنَّمَا تَمَسَّ بِرَدَّةٍ وَدَعَا إِلَى الْكُفْرِ وَكَانَ يَدْعُو لِعَيْبَتِهِ عَنْ كِرَامَتِهِ وَعَنْ الْجَمْعِ

وَأَجْمَاعِهِ فَيَكُونُ حَرَامًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَلَكَ عَنْ كِرَامَتِهِ فَهُوَ مَيْسَرٌ قَالِ قَامَ بِهِ نَسَقٌ عَدْلَتُهُ لَمْ
يَقَامُ وَلَا نَسَقٌ لِأَنَّهُ مَتَاوَلٌ فِيهِ كِرَاهَةُ أَبِي يُوسُفَ وَمَحَلُّ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْقَوْمِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَجَعَتْ بِهِ

بِأَسْأَلِ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِمَا فِيهِ قَالِ وَلَا يَأْتِيَنَّ هَدِيَّةُ الْعَبْدِ التَّاجِرِ أَجَابَةً دَعْوَتِهِ وَاسْتَعَارَةً
دَانِيَّةً تَكْرَهُ كَسْوَتَهُ الثُّوبُ هَدِيَّةً لِلدَّاهِمِ الْهَانِيءِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ فِي الْقِيَاسِ كُلُّ ذَلِكَ

بَاطِلٌ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا جَدَّ اسْتِحْسَانٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ هَدِيَّةِ سَلْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ عَبْدًا وَقَبْلَ هَدِيَّةِ بَرِيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مَكَاتِبَةً وَأَجَابَ رَهْطٌ

مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَعْوَةَ مَوْلَى ابْنِ سَيِّدٍ فَكَانَ عَبْدًا وَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ضَرْفٌ لَا يَجُوزُ
التَّاجِرُ بِدَاهِمِيًّا وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا عَلَيْكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ وَلَا ضَرْفٌ فِي الْكَسْوَةِ

وَأَهْلِيَّةِ الدَّاهِمِ بَقِيَ عَلَى صِلِ الْقِيَاسِ قَالِ وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَقِيْطٌ لِأَبٍ لَهُ فَانْ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْوَالِدُ لِمَنْ فِي يَدَيْهِ قَالِ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيْطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'كتاب الكراهية', 'كتاب الكراهية', and 'كتاب الكراهية'. The text is dense and covers the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'كتاب الكراهية', 'كتاب الكراهية', and 'كتاب الكراهية'. The text is dense and covers the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number ٢٤٢.

يوجب قبضه الهبة والصدقة له واصل هذا المصنف على الصنفان ثلاثة أنواع هو من باب الولاية
لا يملكه إلا من هو ولي كالهاتج الشراء والبيع لا موالا لقننة لان الولي هو الذي قام مقامه
بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورية حال الصغار وهو شراء مالا للصغار منه وتبيعه
وأجرة الأظفار ذلك جازم من غير خلاف ينفق عليه كالأخ والعلم واللام للتمتيط اذا كان في حجرهم
واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اوله الا ان لا يشترط في حق الولي ان يكون لصبي فحجره
وتوقع ثالثها هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فها يملكه الملتقط بلا علم
والصبي بنفسه اذا كان في الاثر بالحكمة فمما يجمله نظر للصبي فيملك بالعقل والولاية

والحجر وصار بمنزلة الاتفاق **قال** ولا يجوز للملتقط ان يوجره ويجوز للام ان يوجره اذا كان في حجره
ولا يجوز للام ان يملك تلافيا منافع باستخدامه لا كذلك الملتقط والعلم او اجر الصبي نفسه
لا يجوز له مشورته بالضرر الا اذا فرغ من العمل عند ذلك تخمس نفعها فيجوز المستوفى هو نظيره
العبد المجرى يوجر نفسه قد ذكرناه **قال** وتكره ان يجعل لرجل في عتق عبده الراية ويؤدى
الدابة وهو طوق كحد يدك لتبعه من ان يجره رأسه وهو معتاد بين الظلة لانه عقوبة
اصل النار فيكره كالأحراق بالنار ولا يكره ان يقيد لانه سنة المسلمين فالشفهاء
واهل الاعارة فلا يكره في لعبد محررا على باقه وصيانة لاله **قال** ولا بأس بالخنة
يريد به التلاوي لاني لتلاوي مباح بالاجماع وقد ورد باباحتها الحديث ولا فرق
بين الرجال والنساء لانه لا ينبغي ان يستعمل الحر كالمحرمة فوهما لان الاستشفاء
بالمحرم حرام **قال** ولا بأس بزني القاطن لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد مكة

Handwritten marginal notes on the right side, top section.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

وهو مال بيت المال هكذا ان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر
بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطاً فهو حرم لانه استتجار على الطاعة
اذ القضاء طاعة بل هو افضلها القاضى اذا كان فقيراً فلا فضل بل الواجب الاخذ
لانه لا يمكن اقامة فرض القضاء الا به اذا اشتغال بالكسب يقع عنه اقامته وان كان
غنياً فلا فضل له امتناع على ما قيل فقابيت المال قيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء
عن الهوان نظراً لمن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زماناً يتبعه اعدته ثم تسميته
من قاتل على ان يقدر الكفاية وقد جرى لرسماً يعطانه في اول السنة لان الخراج يؤخذ
في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا الخراج يؤخذ في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وكواستوى في زكاة سنة وعزل قبل استكمالها
قبل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استحصال نفقة
السنة ولا يصح انه يجب الود قال ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم
لان لا جانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمتن بمنزلة المحارم على ما ذكرنا
من قبل قادم الولاية لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها والله اعلم بالصواب

وفرضه وبعث علياً اليه من فرضه لانه محبوس بحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم
وهو مال بيت المال هكذا ان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر
بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطاً فهو حرم لانه استتجار على الطاعة
اذ القضاء طاعة بل هو افضلها القاضى اذا كان فقيراً فلا فضل بل الواجب الاخذ
لانه لا يمكن اقامة فرض القضاء الا به اذا اشتغال بالكسب يقع عنه اقامته وان كان
غنياً فلا فضل له امتناع على ما قيل فقابيت المال قيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء
عن الهوان نظراً لمن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زماناً يتبعه اعدته ثم تسميته
من قاتل على ان يقدر الكفاية وقد جرى لرسماً يعطانه في اول السنة لان الخراج يؤخذ
في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا الخراج يؤخذ في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وكواستوى في زكاة سنة وعزل قبل استكمالها
قبل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استحصال نفقة
السنة ولا يصح انه يجب الود قال ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم
لان لا جانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمتن بمنزلة المحارم على ما ذكرنا
من قبل قادم الولاية لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

قال الموات ما لا يتفق به من الارضى لقطع الماء عنها ولو ظلت عليه ما اشتهر ذلك
ما يمنع الزراعة يسمى بذلك لبطان الانتفاع به قال فما كان منها عادياً لملك له
له قوله ولا بأس بان تسافر الامة الخ منها في زمانهم واماني زماننا فله لغبلة الفاديه لفتي والخلة بما قيل تباح قبل لا

وهو مال بيت المال هكذا ان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر
بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطاً فهو حرم لانه استتجار على الطاعة
اذ القضاء طاعة بل هو افضلها القاضى اذا كان فقيراً فلا فضل بل الواجب الاخذ
لانه لا يمكن اقامة فرض القضاء الا به اذا اشتغال بالكسب يقع عنه اقامته وان كان
غنياً فلا فضل له امتناع على ما قيل فقابيت المال قيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء
عن الهوان نظراً لمن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زماناً يتبعه اعدته ثم تسميته
من قاتل على ان يقدر الكفاية وقد جرى لرسماً يعطانه في اول السنة لان الخراج يؤخذ
في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا الخراج يؤخذ في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وكواستوى في زكاة سنة وعزل قبل استكمالها
قبل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استحصال نفقة
السنة ولا يصح انه يجب الود قال ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم
لان لا جانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمتن بمنزلة المحارم على ما ذكرنا
من قبل قادم الولاية لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها والله اعلم بالصواب

وهو مال بيت المال هكذا ان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر
بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطاً فهو حرم لانه استتجار على الطاعة
اذ القضاء طاعة بل هو افضلها القاضى اذا كان فقيراً فلا فضل بل الواجب الاخذ
لانه لا يمكن اقامة فرض القضاء الا به اذا اشتغال بالكسب يقع عنه اقامته وان كان
غنياً فلا فضل له امتناع على ما قيل فقابيت المال قيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء
عن الهوان نظراً لمن يولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زماناً يتبعه اعدته ثم تسميته
من قاتل على ان يقدر الكفاية وقد جرى لرسماً يعطانه في اول السنة لان الخراج يؤخذ
في اول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا الخراج يؤخذ في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وكواستوى في زكاة سنة وعزل قبل استكمالها
قبل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة اذا ماتت في السنة بعد استحصال نفقة
السنة ولا يصح انه يجب الود قال ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم
لان لا جانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمتن بمنزلة المحارم على ما ذكرنا
من قبل قادم الولاية لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها والله اعلم بالصواب

له قوله ولا بأس بان تسافر الامة الخ منها في زمانهم واماني زماننا فله لغبلة الفاديه لفتي والخلة بما قيل تباح قبل لا

أركان ملكا أو مملوكا لا يكون له من المملوك ما لا يكون له من المملوك...
أركان ملكا أو مملوكا لا يكون له من المملوك ما لا يكون له من المملوك...
أركان ملكا أو مملوكا لا يكون له من المملوك ما لا يكون له من المملوك...

أركان ملكا أو مملوكا لا يعرف له مالك بعينه هو بعيدة من القرية بحيث اذا وقف انسان من
أقصر العام فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موأب قال في الله عنه هكذا ذكره القدرى و
العادى اقدم خرابه والروى عن محمد انه يشتد ان يكون مملوكا مسلما ودمى مع انقطاع
الارتفاق بها تكون ميتة مطلقا فالله هي مملوكه لمسلما ودمى تكون موأب والذالم يعرفه ملكه
يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه يضمن الزارع نقصا ثم لا بعد عن القرية على ما قال
شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه في دار
الحكم عليه محله اعتبار انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية
كذا ذكره الامام المعروف بخواجه زادة وشمس الامية السرخسى اعتمد على ما اختاره ابو يوسف
لقوله عليه لسلام من احيى ضاميته فهو له ولا يملك مباح سيقت يده اليه في ملكه كما في
الحطب الصبي ولا يحنيفة رة قوله عليه لسلام ليس للمراء الا ما طابت به نفس اماره
ومار ياه يحمى له اذن لقوم لا نصب لشرع ولا يملكه مغنوم لو صوله الى يد المسلمين بايجاب
النجس الزكاي فليس احلان يمتصن به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم ويجب فيه
العشرون بتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا استقاه بما اخرج لانه حينئذ يكون ابقاء
الخراج على اعتبار الماء فلو احيى ما شرهها وتررها غيره فقد قيل الثاني لحق بها
لان الاول ملك استغلا لها لا يفتتها فاذا تركها كان الثاني احق بها
والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث

أركان ملكا أو مملوكا لا يعرف له مالك بعينه هو بعيدة من القرية بحيث اذا وقف انسان من
أقصر العام فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موأب قال في الله عنه هكذا ذكره القدرى و
العادى اقدم خرابه والروى عن محمد انه يشتد ان يكون مملوكا مسلما ودمى مع انقطاع
الارتفاق بها تكون ميتة مطلقا فالله هي مملوكه لمسلما ودمى تكون موأب والذالم يعرفه ملكه
يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه يضمن الزارع نقصا ثم لا بعد عن القرية على ما قال
شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه في دار
الحكم عليه محله اعتبار انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية
كذا ذكره الامام المعروف بخواجه زادة وشمس الامية السرخسى اعتمد على ما اختاره ابو يوسف
لقوله عليه لسلام من احيى ضاميته فهو له ولا يملك مباح سيقت يده اليه في ملكه كما في
الحطب الصبي ولا يحنيفة رة قوله عليه لسلام ليس للمراء الا ما طابت به نفس اماره
ومار ياه يحمى له اذن لقوم لا نصب لشرع ولا يملكه مغنوم لو صوله الى يد المسلمين بايجاب
النجس الزكاي فليس احلان يمتصن به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم ويجب فيه
العشرون بتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا استقاه بما اخرج لانه حينئذ يكون ابقاء
الخراج على اعتبار الماء فلو احيى ما شرهها وتررها غيره فقد قيل الثاني لحق بها
لان الاول ملك استغلا لها لا يفتتها فاذا تركها كان الثاني احق بها
والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث

أركان ملكا أو مملوكا لا يعرف له مالك بعينه هو بعيدة من القرية بحيث اذا وقف انسان من
أقصر العام فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موأب قال في الله عنه هكذا ذكره القدرى و
العادى اقدم خرابه والروى عن محمد انه يشتد ان يكون مملوكا مسلما ودمى مع انقطاع
الارتفاق بها تكون ميتة مطلقا فالله هي مملوكه لمسلما ودمى تكون موأب والذالم يعرفه ملكه
يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه يضمن الزارع نقصا ثم لا بعد عن القرية على ما قال
شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه في دار
الحكم عليه محله اعتبار انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية
كذا ذكره الامام المعروف بخواجه زادة وشمس الامية السرخسى اعتمد على ما اختاره ابو يوسف
لقوله عليه لسلام من احيى ضاميته فهو له ولا يملك مباح سيقت يده اليه في ملكه كما في
الحطب الصبي ولا يحنيفة رة قوله عليه لسلام ليس للمراء الا ما طابت به نفس اماره
ومار ياه يحمى له اذن لقوم لا نصب لشرع ولا يملكه مغنوم لو صوله الى يد المسلمين بايجاب
النجس الزكاي فليس احلان يمتصن به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم ويجب فيه
العشرون بتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا استقاه بما اخرج لانه حينئذ يكون ابقاء
الخراج على اعتبار الماء فلو احيى ما شرهها وتررها غيره فقد قيل الثاني لحق بها
لان الاول ملك استغلا لها لا يفتتها فاذا تركها كان الثاني احق بها
والاصح ان الاول ينزعها من الثاني لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حرمه
بإذن من العطف
بإذن من العطف
بإذن من العطف

وكلاهما قد يستعمل من العطف بالناضح ومن غير الناضح باليد فاستوتب الحاجة فيما ويمكنه
 جواب عما قاله في المجلد ١٢١ من أن الناضح والناضح من حيث العطف من العطف من العطف من العطف
 ان يدور البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عينها في خمسة مائة
 ذراع عتار ويناولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تخرج للزراعة فلا بد من موضع
 يجرى فيه الماء ومن موضع يجمع فيه الماء ومن موضع يجرى فيه الماء فهذا بقدر الزيادة
 والتقدير خمس مائة بالتوقيف والا صح انه خمس مائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا
 في العطن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من قبل في قولنا ان التقدير في العين البئر كما ذكرناه
 في ارضهم اصلية بها وفي ارضنا رخاوة فيزداد كيلا يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول
 قال فما اراد ان يحفر في حرمها منع منه كيلا يؤدي تقويت حقه والا خلال به وهذا كانه
 بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان
 احتفر الحريم في احد حريمه لا يملكه الا في حريمه ويكسبه تبرعا ولو اراد اخذ الثاني في حريمه
 لانه يأخذ ويكسبه لان زالة جنانية حفره به كما في الكفاية يلقبها في حريمه فانه يوخذ
 بوقعها وقيل بضمته النقصان فريكسبه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح
 ذكره في ديب القاضى للخصاؤ ذكر طريق معرفة النقصان مع اعطى في الاولى فلا ضمان فيه
 لانه غير متعين ان كان باذن الامام فظاهر وكذا ان كان بغير اذنه عند هما والعدو
 لابي حنيفة لانه يجعل الحفر حريمه او هو بسبيل منه بغير اذن الامام وان كان لا يملكه بل يملكه
 وما عطف في الثانية ففيه الضمان لانه متعين فيه حيث حفر في ملك غيره
 وان حفر الثاني بغير اذن حريمه الاولى فذهب ماء البئر الاولى لا شئ عليه
 وعرف ان ذاب ذلك من حفر الثاني في الثاني

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حرمه
بإذن من العطف
بإذن من العطف
بإذن من العطف

كتاب
اجيال الملو

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حرمه
بإذن من العطف
بإذن من العطف
بإذن من العطف

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حرمه
بإذن من العطف
بإذن من العطف
بإذن من العطف

(بقية ٤٧٨) وما كان قريبا مضافا لا يكون حراما وان لم يكن مرتقعا له فقد تبرأ من حرمه
 من العطن الخ الفترى على قولنا في حنيفة كما في شرح المجلة لمحمد بن الحسن حيث قال وتطهر المشرق والشروع ترجيح قول الامام

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بينة ٤٨١)

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بينة ٤٨١)

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بينة ٤٨١)

لأنه غير متعدي في حفرها ولثاني الحرم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسوق ملك
 الحافر الأول في القنطرة لاحتوائه بقدر ما يصلحها وعن محل أنه بمنزلة البيروني استحقاق
 الحرم وقيل هو عند ما وعندة لا حريم لها مال يظهر للماء على الأرض لأنه غير في التحقيق فيعتبر
 بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فؤارة فيقدر حريمه بخمس مائة
 ذراع والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضاً حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرة في
 حريمها لأنه يحتاج إلى حريم له يحد فيه شجرة ويضعه فيه وهو مقدار خمسة أذرع
 من كل جانب به ورد الحديث قال وماترك الفرات والدرجلة وعدل عنه الماء
 ويجوز عودته إليه لم يجز أحياؤه كحاجة العامة إلى كونه نهر أو أن كان لا يجوز أن يعود
 إليه فهو كل موات إذا لم يكن حريمًا العام لأنه ليس ملك أحد لأن قهر الماء يدفع
 قهر غيره وهو اليوم في بلاد الامام قال ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم
 عند حنيفة رة إلا أن يقيه بينة على ذلك قال له مسينة النهر يمشي عليها ويكفي
 عليها طينته قيل هذه المسألة بناء على أن من حفر نهر في أرض موات بأذن الامام
 لا يستحق الحرم عنده وعند ما يستحقه لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم كحاجته إلى المشى
 لتسييل الماء ولا يمكنه المشى عادة في بطن النهر إلى لقاء الطين لا يمكنه النقل إلى مكان بعيد
 إلا بخرج فيكون له الحرم اعتباراً بالبيروني ولأن القياس ياباه على ما ذكرناه وفي البيروني
 عرفناه بأكثره وأحاجته إلى الحرم فيه فوقها إليه في النهر لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن
 بدون الحرم ولا يمكن في البيروني إلا بالاستقاء والاستقاء إلا بالحريم فتعدر الاحتجاج

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بينة ٤٨١)

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بينة ٤٨١)

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وان يندظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة ولا يبر وضوحها موضع الاحراز ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره ولا ضرر لهم ولا ضرر لهم وكانوا ليجنوا ذلك لقطع منفعة الشرب
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صهارها لو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصياح
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ان يباح حتى لو سقى الانسان جوع
 ليعرض جوعه وهو يساوي ضما بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنزول ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول وملكه اذا كان جرد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يجديقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تركه باخذ لنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله صحح فيما اذا احتقر في ارضه ولو كاله
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخبر لاجتماع مشترك فلا يقطع

والنار وان يندظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة ولا يبر وضوحها موضع الاحراز ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره ولا ضرر لهم ولا ضرر لهم وكانوا ليجنوا ذلك لقطع منفعة الشرب
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صهارها لو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصياح
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ان يباح حتى لو سقى الانسان جوع
 ليعرض جوعه وهو يساوي ضما بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنزول ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول وملكه اذا كان جرد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يجديقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تركه باخذ لنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله صحح فيما اذا احتقر في ارضه ولو كاله
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخبر لاجتماع مشترك فلا يقطع

كتاب اجزاء

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وان يندظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة ولا يبر وضوحها موضع الاحراز ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره ولا ضرر لهم ولا ضرر لهم وكانوا ليجنوا ذلك لقطع منفعة الشرب
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صهارها لو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصياح
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ان يباح حتى لو سقى الانسان جوع
 ليعرض جوعه وهو يساوي ضما بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنزول ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول وملكه اذا كان جرد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يجديقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تركه باخذ لنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله صحح فيما اذا احتقر في ارضه ولو كاله
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخبر لاجتماع مشترك فلا يقطع

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وان يندظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة ولا يبر وضوحها موضع الاحراز ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهوره فلو منع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره ولا ضرر لهم ولا ضرر لهم وكانوا ليجنوا ذلك لقطع منفعة الشرب
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صهارها لو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصياح
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ان يباح حتى لو سقى الانسان جوع
 ليعرض جوعه وهو يساوي ضما بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنزول ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول وملكه اذا كان جرد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يجديقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تركه باخذ لنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله صحح فيما اذا احتقر في ارضه ولو كاله
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخبر لاجتماع مشترك فلا يقطع

المعزولة صمغ يأخذ والماء منه موضو الخ وحكم الكلاوي كالماء منقلا للماء امان تقطع وترغم اليه والا شربه يماضرت رماير زيلبي ١٢ الدر المختار يله حاشي رد المحتار ص ٣١٣ هـ

كتاب الحيات
الموت
الاول ان لا تقاطع
في كل وقت في اليوم الذي لا يبر
الابل يكون الماء الصافي من
ذلك الماء في وقت الحاجة
وقت الحاجة في الماء ان كان
في اليوم من كل واحد من
الاصول كل واحد من
من وقت في وقت في وقت
الى اخلاص الشرب في
قال لا يجوز ان يخذ الماء من
من الشرب لا يجوز ان يخذ
من الشرب لا يجوز ان يخذ
من الشرب لا يجوز ان يخذ

الاشربة في الشفة ولو صنعها عن ذلك هو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح
لانه قصدا تلافيع حقه وهو الشفة والماء في البيرباح غير ملوك بخلاف الماء الحزين
في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخصة وقيل
في البيرو نحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعضا لانه ان ركب عصية فقام ذلك مقام
التعزير والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جردا لصغير او فيما يرد من ابل للموا
كثره ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع منه لان ابل لا يرد ها في كل وقت فصاها كالماء اي
وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبار السقي المزراع والمشاجر والجماع
تفويت حقه وطهر ان يأخذ والماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصبح لان الامر
بالوضوء والغسل فيه كما قيل يودى الى الحج وهو مدفوع وان اراد ان يسقي شجره او يحضر مالك
في دارة حلالا بجزارة له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ضوا ونخله وشجره من غير هذا الرجل بيده وقتاته الا باذنه فصاولة ان يمنع
من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحد لان في بقائه قطع
شرب صاحبه وكان لمسيل حق صاحب الضيقة تتعلق بها حقه فلا يمكن التسبيل
فيه ولا شوا الضيقة فان ذن لصاحبه في ذلك اعارة فلا بأس به لانه حقه فحري فيه الا باحة
كالماء الحزين في اذنه فصل في كروانها قال رضي الله عنه لانه ثلثة عشر غير ملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفراقت نحو وهو ملوك دخل ماؤه تحت التسمية الا انه عام وهو
ملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به

الماء في الشفة ولو صنعها عن ذلك هو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح
لانه قصدا تلافيع حقه وهو الشفة والماء في البيرباح غير ملوك بخلاف الماء الحزين
في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخصة وقيل
في البيرو نحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعضا لانه ان ركب عصية فقام ذلك مقام
التعزير والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جردا لصغير او فيما يرد من ابل للموا
كثره ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع منه لان ابل لا يرد ها في كل وقت فصاها كالماء اي
وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبار السقي المزراع والمشاجر والجماع
تفويت حقه وطهر ان يأخذ والماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصبح لان الامر
بالوضوء والغسل فيه كما قيل يودى الى الحج وهو مدفوع وان اراد ان يسقي شجره او يحضر مالك
في دارة حلالا بجزارة له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ضوا ونخله وشجره من غير هذا الرجل بيده وقتاته الا باذنه فصاولة ان يمنع
من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحد لان في بقائه قطع
شرب صاحبه وكان لمسيل حق صاحب الضيقة تتعلق بها حقه فلا يمكن التسبيل
فيه ولا شوا الضيقة فان ذن لصاحبه في ذلك اعارة فلا بأس به لانه حقه فحري فيه الا باحة
كالماء الحزين في اذنه فصل في كروانها قال رضي الله عنه لانه ثلثة عشر غير ملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفراقت نحو وهو ملوك دخل ماؤه تحت التسمية الا انه عام وهو
ملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به

الاشربة في الشفة ولو صنعها عن ذلك هو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح
لانه قصدا تلافيع حقه وهو الشفة والماء في البيرباح غير ملوك بخلاف الماء الحزين
في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخصة وقيل
في البيرو نحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعضا لانه ان ركب عصية فقام ذلك مقام
التعزير والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جردا لصغير او فيما يرد من ابل للموا
كثره ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع منه لان ابل لا يرد ها في كل وقت فصاها كالماء اي
وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبار السقي المزراع والمشاجر والجماع
تفويت حقه وطهر ان يأخذ والماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصبح لان الامر
بالوضوء والغسل فيه كما قيل يودى الى الحج وهو مدفوع وان اراد ان يسقي شجره او يحضر مالك
في دارة حلالا بجزارة له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ضوا ونخله وشجره من غير هذا الرجل بيده وقتاته الا باذنه فصاولة ان يمنع
من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحد لان في بقائه قطع
شرب صاحبه وكان لمسيل حق صاحب الضيقة تتعلق بها حقه فلا يمكن التسبيل
فيه ولا شوا الضيقة فان ذن لصاحبه في ذلك اعارة فلا بأس به لانه حقه فحري فيه الا باحة
كالماء الحزين في اذنه فصل في كروانها قال رضي الله عنه لانه ثلثة عشر غير ملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفراقت نحو وهو ملوك دخل ماؤه تحت التسمية الا انه عام وهو
ملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به

الماء في الشفة ولو صنعها عن ذلك هو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتله بالسلاح
لانه قصدا تلافيع حقه وهو الشفة والماء في البيرباح غير ملوك بخلاف الماء الحزين
في الاناء حيث يقاتله بغير السلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخصة وقيل
في البيرو نحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعضا لانه ان ركب عصية فقام ذلك مقام
التعزير والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جردا لصغير او فيما يرد من ابل للموا
كثره ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع منه لان ابل لا يرد ها في كل وقت فصاها كالماء اي
وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبار السقي المزراع والمشاجر والجماع
تفويت حقه وطهر ان يأخذ والماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصبح لان الامر
بالوضوء والغسل فيه كما قيل يودى الى الحج وهو مدفوع وان اراد ان يسقي شجره او يحضر مالك
في دارة حلالا بجزارة له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ضوا ونخله وشجره من غير هذا الرجل بيده وقتاته الا باذنه فصاولة ان يمنع
من ذلك لان الماء متى دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب بواحد لان في بقائه قطع
شرب صاحبه وكان لمسيل حق صاحب الضيقة تتعلق بها حقه فلا يمكن التسبيل
فيه ولا شوا الضيقة فان ذن لصاحبه في ذلك اعارة فلا بأس به لانه حقه فحري فيه الا باحة
كالماء الحزين في اذنه فصل في كروانها قال رضي الله عنه لانه ثلثة عشر غير ملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفراقت نحو وهو ملوك دخل ماؤه تحت التسمية الا انه عام وهو
ملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به

وعلى هذا المصبت في نهر او على سطح او الميزاب والمشي في دار غيره فحكمة الاختلاف
 فيها نظيرة في الشرب واذا كان نهر بين قوم واخصوا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر
 اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فينقل بقدره بخلاف الطريق لان المقصود
 التطرق وهو الدار الواسعة والضيقة على غرض واحد فان كان الاعلى منهم لا يشرب
 حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من ابطال حق الباقيين لكنه يشرب بحصته
 فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته او اصطفا على ان يسكر كل رجل
 منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكره وما ينكتن
 من غير تراضى لكونه اضرارهم وليس لاحد هجران يكرى منه هجر او ينصب عليهم
 اصحابه لان فيه كسرة ضيقة النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون
 رضى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف
 في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره ومعنى الضرر بالضرر ما بيناه من كسر
 ضيقته وبالماء ان يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه والدالية والسانية
 نظير الرعي ولا يتخذ عليه جسرا ولا قطر بمذلة تطرق خاص بين قوم بخلا
 ما اذا كان لواحد نهر خاص ياخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنط
 عليه ويستوثق منه له ذلك او كان مقنطرا مستوثقا فاراد ان يقنط
 ذلك ولا يزيد ذلك في اخذ الماء حيث يكون له ذلك لا يتصرف
 في خاص ملكه وضعا ورفعا ولا ضرر بالشر كما باخذ زيادة الماء ويمنع من ان

هذا هو الحق والباقيون لا يشربون
 في دار غيره فحكمة الاختلاف
 فيها نظيرة في الشرب
 واما كسرة الضيقة النهر
 وشغل موضع مشترك
 بالبناء الا ان يكون
 رضى لا يضر بالنهر
 ولا بالماء ويكون
 موضعها في ارض
 صاحبها لانه تصرف
 في ملك نفسه ولا
 ضرر في حق غيره
 ومعنى الضرر بالضرر
 ما بيناه من كسر
 ضيقته وبالماء ان
 يتغير عن سننه الذي
 كان يجري عليه والدالية
 والسانية نظير الرعي
 ولا يتخذ عليه جسرا
 ولا قطر بمذلة تطرق
 خاص بين قوم بخلا
 ما اذا كان لواحد نهر
 خاص ياخذ من نهر خاص
 بين قوم فاراد ان يقنط
 عليه ويستوثق منه له
 ذلك او كان مقنطرا
 مستوثقا فاراد ان يقنط
 ذلك ولا يزيد ذلك في
 اخذ الماء حيث يكون
 له ذلك لا يتصرف في
 خاص ملكه وضعا ورفعا
 ولا ضرر بالشر كما
 باخذ زيادة الماء
 ويمنع من ان

كتاب اجسام
 جملة
 الموات

هذا هو الحق والباقيون لا يشربون
 في دار غيره فحكمة الاختلاف
 فيها نظيرة في الشرب
 واما كسرة الضيقة النهر
 وشغل موضع مشترك
 بالبناء الا ان يكون
 رضى لا يضر بالنهر
 ولا بالماء ويكون
 موضعها في ارض
 صاحبها لانه تصرف
 في ملك نفسه ولا
 ضرر في حق غيره
 ومعنى الضرر بالضرر
 ما بيناه من كسر
 ضيقته وبالماء ان
 يتغير عن سننه الذي
 كان يجري عليه والدالية
 والسانية نظير الرعي
 ولا يتخذ عليه جسرا
 ولا قطر بمذلة تطرق
 خاص بين قوم بخلا
 ما اذا كان لواحد نهر
 خاص ياخذ من نهر خاص
 بين قوم فاراد ان يقنط
 عليه ويستوثق منه له
 ذلك او كان مقنطرا
 مستوثقا فاراد ان يقنط
 ذلك ولا يزيد ذلك في
 اخذ الماء حيث يكون
 له ذلك لا يتصرف في
 خاص ملكه وضعا ورفعا
 ولا ضرر بالشر كما
 باخذ زيادة الماء
 ويمنع من ان

هذا هو الحق والباقيون لا يشربون
 في دار غيره فحكمة الاختلاف
 فيها نظيرة في الشرب
 واما كسرة الضيقة النهر
 وشغل موضع مشترك
 بالبناء الا ان يكون
 رضى لا يضر بالنهر
 ولا بالماء ويكون
 موضعها في ارض
 صاحبها لانه تصرف
 في ملك نفسه ولا
 ضرر في حق غيره
 ومعنى الضرر بالضرر
 ما بيناه من كسر
 ضيقته وبالماء ان
 يتغير عن سننه الذي
 كان يجري عليه والدالية
 والسانية نظير الرعي
 ولا يتخذ عليه جسرا
 ولا قطر بمذلة تطرق
 خاص بين قوم بخلا
 ما اذا كان لواحد نهر
 خاص ياخذ من نهر خاص
 بين قوم فاراد ان يقنط
 عليه ويستوثق منه له
 ذلك او كان مقنطرا
 مستوثقا فاراد ان يقنط
 ذلك ولا يزيد ذلك في
 اخذ الماء حيث يكون
 له ذلك لا يتصرف في
 خاص ملكه وضعا ورفعا
 ولا ضرر بالشر كما
 باخذ زيادة الماء
 ويمنع من ان

(بقية ٤٨٦) الى آخره لان الغرم بالغرم بالغرم راجع المادة ٨٧ مثله نهر مشترك بين عشرة احتاج الى اكثرى فصاروا على حصته

كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال

كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال

كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال

كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
كتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال

الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال

فإنه لا يكسب حصة النهريه يزيد على مقدار حقه في اخذ الماء وكذا اذا كانت القسمة بالكوى
وكذا اذا اراد ان يوخها عن فم النهريه فجعلها في ربعة اذرع منها لاحتباس الماء فيه فيزيد جود
الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواها او يرفعها حيث يكون له ذلك في الصحاح كقسمة
الماء في الاصل باعتبار سعة الكوة ووضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع هو
العادة فلم يكن فيه تغيير موضع القسمة ولو كانت القسمة وقعت بالكوى فإراد احدهم
ان يقسم بالايام ليس له ذلك لان القديم يتوكل على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان
لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهل
لان الشريك خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهما
يشق نهر مناه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بالطريق الاولى وليس لاحد من
الشركاء في النهر ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها في ذلك شريك لانه
اذا تقادم العهد يستدل به على انه حقه وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى
حتى ينتهي الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفى زيادة على حقه اذا ارض
الاولى تشفع بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى وهو نظير طريق مشترك اذا اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحة في هذا الطريق
ولو اراد الاعلى من الشريك في النهر الخاص وفيه كوى بينهما ان يسيء بعضهم دقعا
لفيض الماء عن ارضه كى لا تنزل ليس له ذلك كما في من الضر بالآخر وكذا اذا اراد ان
يقسم الشرب مناصفة بينهما لان القسمة بالكوى تقدمت الا ان يتراضيا

الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال
الكتاب الجوارح التي فيها الكوة في البطن والخصال

لان الحق لها بعد التراضي لصاحبها سفلان ينقض ذلك وكذا الورث من بعد الكد اعاد
 الشرب فان هب ادلة الشرب بالشراب والشرب ما يورث بوصفها لا انتفاع بعينه بخلاف
 البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني بهذا العقوق حيث لا يجوز العقوق بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتقوى حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غيره واذا ابطت العقوق والوصية
 بالباطل باطله وكذا لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل ولا في الخلع حتى يجرى ما
 قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يجرى به المثل ولا يصح بدل الصلح عن الدعوى كما لا يملك بشئ من
 العقوق ولا بيع الشرب في حين صلح بعد موت من ارضه كافي حال حياته وكيف يصنع
 الامام الاصم ان يضم الى ارضه شرباً لها فيبيعها ما اذن صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع
 الشرب وبدنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت ارضها
 بغير شرب ثم يضم الشرب اليها او يباعها فيض الثمن ارض الفاضل القضاء الدين
 واذا سقى الرجل ارضاً وقهرها ماء ماى ملاها فاسال من ماها في ارض رجل فقهرها او
 نزلت من جارية من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي في حق الله اعلم

كتاب الاشربة

سُمي بها وهي شرابها في بيان ما قاله الاشتهر في الخمر اربعة الموهوب على العنقا
 غلا واشتد قذف الزبد والعصير اذا طهر حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطراء المذكور في
 الجامع الصغير وقبيع التمر وهو السكر وقبيع الزبد اذا اشتد غلاما الخمر فالكلام فيها
 في عشرة مواضع اخرها في بيان ما يثتها وهي التي من ماء العنقا اذا صار سكرها

لان الحق لها بعد التراضي لصاحبها سفلان ينقض ذلك وكذا الورث من بعد الكد اعاد
 الشرب فان هب ادلة الشرب بالشراب والشرب ما يورث بوصفها لا انتفاع بعينه بخلاف
 البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني بهذا العقوق حيث لا يجوز العقوق بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتقوى حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غيره واذا ابطت العقوق والوصية
 بالباطل باطله وكذا لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل ولا في الخلع حتى يجرى ما
 قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يجرى به المثل ولا يصح بدل الصلح عن الدعوى كما لا يملك بشئ من
 العقوق ولا بيع الشرب في حين صلح بعد موت من ارضه كافي حال حياته وكيف يصنع
 الامام الاصم ان يضم الى ارضه شرباً لها فيبيعها ما اذن صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع
 الشرب وبدنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت ارضها
 بغير شرب ثم يضم الشرب اليها او يباعها فيض الثمن ارض الفاضل القضاء الدين
 واذا سقى الرجل ارضاً وقهرها ماء ماى ملاها فاسال من ماها في ارض رجل فقهرها او
 نزلت من جارية من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي في حق الله اعلم

كتاب
 الاشتهر

لان الحق لها بعد التراضي لصاحبها سفلان ينقض ذلك وكذا الورث من بعد الكد اعاد
 الشرب فان هب ادلة الشرب بالشراب والشرب ما يورث بوصفها لا انتفاع بعينه بخلاف
 البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني بهذا العقوق حيث لا يجوز العقوق بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتقوى حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غيره واذا ابطت العقوق والوصية
 بالباطل باطله وكذا لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل ولا في الخلع حتى يجرى ما
 قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يجرى به المثل ولا يصح بدل الصلح عن الدعوى كما لا يملك بشئ من
 العقوق ولا بيع الشرب في حين صلح بعد موت من ارضه كافي حال حياته وكيف يصنع
 الامام الاصم ان يضم الى ارضه شرباً لها فيبيعها ما اذن صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع
 الشرب وبدنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت ارضها
 بغير شرب ثم يضم الشرب اليها او يباعها فيض الثمن ارض الفاضل القضاء الدين
 واذا سقى الرجل ارضاً وقهرها ماء ماى ملاها فاسال من ماها في ارض رجل فقهرها او
 نزلت من جارية من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي في حق الله اعلم

لان الحق لها بعد التراضي لصاحبها سفلان ينقض ذلك وكذا الورث من بعد الكد اعاد
 الشرب فان هب ادلة الشرب بالشراب والشرب ما يورث بوصفها لا انتفاع بعينه بخلاف
 البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني بهذا العقوق حيث لا يجوز العقوق بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتقوى حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غيره واذا ابطت العقوق والوصية
 بالباطل باطله وكذا لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل ولا في الخلع حتى يجرى ما
 قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يجرى به المثل ولا يصح بدل الصلح عن الدعوى كما لا يملك بشئ من
 العقوق ولا بيع الشرب في حين صلح بعد موت من ارضه كافي حال حياته وكيف يصنع
 الامام الاصم ان يضم الى ارضه شرباً لها فيبيعها ما اذن صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع
 الشرب وبدنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت ارضها
 بغير شرب ثم يضم الشرب اليها او يباعها فيض الثمن ارض الفاضل القضاء الدين
 واذا سقى الرجل ارضاً وقهرها ماء ماى ملاها فاسال من ماها في ارض رجل فقهرها او
 نزلت من جارية من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي في حق الله اعلم

بخلاف سائر المطعومات التي هي غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمها الى سائر المسكرات
 والشافعي يبعد طبعها وهذا بعيد لان خلاف السنة المشهورة وتعليل تعدد الاسم والتعليل
 الاحكام لان في الاسماء والاربع انما نجست نجاسة غليظة تكال البول لثبوتها بالدلائل القطعية على ما
 بيناه والخامس ان يكتفى بتحليلها لانكاره الدليل القطعي والسادس سقوط تقومها في حق المسلي
 حتى لا يضمن مصلحتها وغاصبه ولا يجوز معها لان الله تعالى ما نجسها فقلها ماها والتقوم بشعر بغيرها
 وقال عليه السلام ان الذي حرمت شرها حرمت غيرها واكل غيرها واختلفوا في سقوط ماليتها
 ولا صح ما نهى لان الطباع قميل اليها وتضمن بها ومن كان له على مسلم دين فوافاه فمن حرم
 لا يهل له ان يأخذ ولا المديون ان يؤديه لانه ممنوع باطل وهو عصب في يده او امانة على
 حسب ما اختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين على ذم فانه يؤديه من ثمن الخمر والمسليم
 الطالب يستوفيه لان بيعها فيما بينهم جائز والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بها
 حرام ولا نهى واجبا لا اجتنابا وفي الانتفاع باقتراب نحو الثامن ان يجد شاربا بها وان لم يسكنها
 لفق عليه السلام من شر الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد
 فاقتلوه الا ان حكم القتل قد انتسخ في الجلد مشروعا وعليه انعقاد اجماع الصحابة
 رضوا عنه منهم وتقديره ما ذكرناه في الحدود والتاسع ان الطبخ لا يؤثر فيها الا في المنع
 من ثبوت الحرمة لا في غيرها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكنه علماء الا ان
 بالقليل في التي خاصتها ذكرناه وهذا قد طبع والعاشرة جواز تحليلها وفيه خلاف الشافعي
 وسند كرهه من بعد ان شاء الله تعالى هذا هو الكلام في الخمس

فمن سائر المطعومات لو
 كان على ما في الفروع من الفروع
 كما في سائر المطعومات
 الا ان الفروع من الفروع
 كما في سائر المطعومات
 الا ان الفروع من الفروع

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد
 فاقتلوه الا ان حكم القتل قد انتسخ في الجلد مشروعا وعليه انعقاد اجماع الصحابة
 رضوا عنه منهم وتقديره ما ذكرناه في الحدود والتاسع ان الطبخ لا يؤثر فيها الا في المنع
 من ثبوت الحرمة لا في غيرها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكنه علماء الا ان
 بالقليل في التي خاصتها ذكرناه وهذا قد طبع والعاشرة جواز تحليلها وفيه خلاف الشافعي
 وسند كرهه من بعد ان شاء الله تعالى هذا هو الكلام في الخمس

كتاب الاشارة الى
 كتاب الاشارة الى
 كتاب الاشارة الى
 كتاب الاشارة الى

كتاب الاشارة الى

قالوا هذا جواب على هذا الغم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان يلتزم من
 الحنطة والشعير والعلس والذرة حلال عند الحنفية رده ولا يجد شاربها عند وان
 منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن هب عقله بالبنو والبنو القواك وعن
 محمد انه حرام ويجد شاربها اذا سكر منه يقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة
 وقال في ايضا وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد
 فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابن حنيفة وقوله الاول مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا ان يفرح
 بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغله ويشد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ويجهز بقا هذه
 المدة عن غير ان يحمض له قوته وشده فكان اية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رضي
 عنهما وابو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يجر اصل شربه و
 فيما يجر السكر منه على ما ذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رجح الى قول ابن حنيفة رده فلم
 يجره كل مسكر ورجح عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر ونبيذ القرو والزبد اذ لم يجر كل واحد
 منها ما دنى طمخه حلال وان اشتد اذ شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير طمخي
 ولا طمخي وهذا عند ابن حنيفة وابو يوسف وعند محمد والشافعي حرام والكلام في الكلام
 في المثلث العنبي نذكره ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد
 انه قال سقاني ابن عمر وشربة ما كدت اهتدي الى اهلي فعدت اليه من الغد فاخبرته بذلك
 فقال ما زدتك على عجو وزبيد هذا من الخلطين وكان مطبوخا لان لم يروي عن حرمة
 نقيع الزبيب هو النبي منه وما روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين القرو والزبيب

منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن هب عقله بالبنو والبنو القواك وعن محمد انه حرام ويجد شاربها اذا سكر منه يقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة وقال في ايضا وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابن حنيفة وقوله الاول مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا ان يفرح بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغله ويشد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ويجهز بقا هذه المدة عن غير ان يحمض له قوته وشده فكان اية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رضي عنهما وابو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يجر اصل شربه و فيما يجر السكر منه على ما ذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رجح الى قول ابن حنيفة رده فلم يجره كل مسكر ورجح عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر ونبيذ القرو والزبد اذ لم يجر كل واحد منها ما دنى طمخه حلال وان اشتد اذ شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير طمخي ولا طمخي وهذا عند ابن حنيفة وابو يوسف وعند محمد والشافعي حرام والكلام في الكلام في المثلث العنبي نذكره ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر وشربة ما كدت اهتدي الى اهلي فعدت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدتك على عجو وزبيد هذا من الخلطين وكان مطبوخا لان لم يروي عن حرمة نقيع الزبيب هو النبي منه وما روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين القرو والزبيب

كتاب الاشربة

وقد عرفت اننا اخترنا هذا وتحررنا
 طلائع من مسك الجب يسكن . وثيقة ٤٤٩

لو قوله من عند ان حرام ويجد شاربها الخ (وهو صامح) اي الاشربة المتخذة من العسل والبن و نحوها تاله المصنف

(بقية ٤٩٣) ومن كلفه يروى وافق محمد بن... فلفه وروى طلاق البرازية وقال محمد بن اسكندر كثيره فقليله حرام وهو يخبز ايضا ولو سكره مضافا لغيره في زماننا فانه حرام

الزبيب والطين في حالة الشدة وكان ذلك في ابتداء قال
ويبيد العسل والطين في بيده الخطة والذرة والشعير حلال ان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله اذ كان من غير طهو وطريق قوله عليه السلام المخرج من هاتين الشحرتين
واشار الى الكرمه والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ فيه لا باحة
وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لا قليل لا يد عوالي كثيرة كيف ما كان هل جد في
من الجوز اذ سكر منه قيل كجد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا ولا يصح ان يحد فانه يروي عن محمد بن
سكروا لشرية تان يحد من غير تفصيل فهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على
سائر الاشربة تامل فوق ذلك كذلك المتخذ من الكلبان اذ اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لب البواك
لا يجل عند ابي حنيفة واعتبارا ليلجأ ذهو متولد منه قالوا ولا يصح ان يجل لان كراهة كحه لما في
اباحه من قطع مادة الجهاد واحترامه فلا يتعد الى البنية قال وعصير العنب اظن حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال ان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن مالك و
الشافعي حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى ما اذا قصد به التلهة لا يجل بالاتفاق
وعن محمد بن عثمان قوطها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم في ثبات الحكم وتول عليه
السلام كل مسكر حتى قوله عليه السلام ما اسكر كثيرا فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما اسكر
البحر منه فما سكر منه حرام وكان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليلا وكثيرا كالحمر
ولها قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلا وكثيرا والسكروا كل
شراخ المسكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة وكان المفسد هو القدر المسكر
على العدم عليه وسلم

**كتاب
الاشربة**

الزبيب والطين في حالة الشدة وكان ذلك في ابتداء قال
ويبيد العسل والطين في بيده الخطة والذرة والشعير حلال ان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله اذ كان من غير طهو وطريق قوله عليه السلام المخرج من هاتين الشحرتين
واشار الى الكرمه والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ فيه لا باحة
وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لا قليل لا يد عوالي كثيرة كيف ما كان هل جد في
من الجوز اذ سكر منه قيل كجد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا ولا يصح ان يحد فانه يروي عن محمد بن
سكروا لشرية تان يحد من غير تفصيل فهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على
سائر الاشربة تامل فوق ذلك كذلك المتخذ من الكلبان اذ اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لب البواك
لا يجل عند ابي حنيفة واعتبارا ليلجأ ذهو متولد منه قالوا ولا يصح ان يجل لان كراهة كحه لما في
اباحه من قطع مادة الجهاد واحترامه فلا يتعد الى البنية قال وعصير العنب اظن حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال ان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن مالك و
الشافعي حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى ما اذا قصد به التلهة لا يجل بالاتفاق
وعن محمد بن عثمان قوطها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم في ثبات الحكم وتول عليه
السلام كل مسكر حتى قوله عليه السلام ما اسكر كثيرا فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما اسكر
البحر منه فما سكر منه حرام وكان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليلا وكثيرا كالحمر
ولها قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلا وكثيرا والسكروا كل
شراخ المسكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة وكان المفسد هو القدر المسكر
على العدم عليه وسلم

عمل على ما في الشدة اي
السنة والحق حرام الا في
المتقين بل في غيرهم
طهارة في الاشارة
الايضا في قوله
المخرج من هاتين الشحرتين
منه بسوء خلق الاسلام
ولان ذلك هو الذي
والزبيب كان في الاشارة
فمن ذرة من
قديرا نام في
لا في سنة في
والزبيب كان في الاشارة
فمن ذرة من
قديرا نام في
لا في سنة في


الزبيب والطين في حالة الشدة وكان ذلك في ابتداء قال
ويبيد العسل والطين في بيده الخطة والذرة والشعير حلال ان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله اذ كان من غير طهو وطريق قوله عليه السلام المخرج من هاتين الشحرتين
واشار الى الكرمه والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ فيه لا باحة
وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لا قليل لا يد عوالي كثيرة كيف ما كان هل جد في
من الجوز اذ سكر منه قيل كجد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا ولا يصح ان يحد فانه يروي عن محمد بن
سكروا لشرية تان يحد من غير تفصيل فهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على
سائر الاشربة تامل فوق ذلك كذلك المتخذ من الكلبان اذ اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لب البواك
لا يجل عند ابي حنيفة واعتبارا ليلجأ ذهو متولد منه قالوا ولا يصح ان يجل لان كراهة كحه لما في
اباحه من قطع مادة الجهاد واحترامه فلا يتعد الى البنية قال وعصير العنب اظن حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال ان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن مالك و
الشافعي حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى ما اذا قصد به التلهة لا يجل بالاتفاق
وعن محمد بن عثمان قوطها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم في ثبات الحكم وتول عليه
السلام كل مسكر حتى قوله عليه السلام ما اسكر كثيرا فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما اسكر
البحر منه فما سكر منه حرام وكان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليلا وكثيرا كالحمر
ولها قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلا وكثيرا والسكروا كل
شراخ المسكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة وكان المفسد هو القدر المسكر
على العدم عليه وسلم

الزبيب والطين في حالة الشدة وكان ذلك في ابتداء قال
ويبيد العسل والطين في بيده الخطة والذرة والشعير حلال ان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله اذ كان من غير طهو وطريق قوله عليه السلام المخرج من هاتين الشحرتين
واشار الى الكرمه والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ فيه لا باحة
وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لا قليل لا يد عوالي كثيرة كيف ما كان هل جد في
من الجوز اذ سكر منه قيل كجد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا ولا يصح ان يحد فانه يروي عن محمد بن
سكروا لشرية تان يحد من غير تفصيل فهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على
سائر الاشربة تامل فوق ذلك كذلك المتخذ من الكلبان اذ اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لب البواك
لا يجل عند ابي حنيفة واعتبارا ليلجأ ذهو متولد منه قالوا ولا يصح ان يجل لان كراهة كحه لما في
اباحه من قطع مادة الجهاد واحترامه فلا يتعد الى البنية قال وعصير العنب اظن حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال ان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن مالك و
الشافعي حرام وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى ما اذا قصد به التلهة لا يجل بالاتفاق
وعن محمد بن عثمان قوطها وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه لهم في ثبات الحكم وتول عليه
السلام كل مسكر حتى قوله عليه السلام ما اسكر كثيرا فقليله حرام ويروى عنه عليه السلام ما اسكر
البحر منه فما سكر منه حرام وكان المسكر يفسد العقل فيكون حراما قليلا وكثيرا كالحمر
ولها قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلا وكثيرا والسكروا كل
شراخ المسكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة وكان المفسد هو القدر المسكر
على العدم عليه وسلم

فان كان الوعاء الخمر فيه
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر

فان كان الوعاء عتيقا يُغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديلا لا يطهر عند محو التثريب الخمر فيه
 بخلاف العتيق وعند ابى يوق يُغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة وهو مسان ما لا ينصرف بالعصر
 وقيل عند ابى يوق يملا ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته
قال واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا لنفسها او بشي يطرح فيها ولا يكره تخليلها
 وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شي في قول واحد
 وان كان بغير القاء شي فيه فله في الخل الحاصل به قولان ليجوز في التخليل اقترابا من الخمر على وجه
 القول والامر بالاجتناب بنا فيه ولنا قوله عليه السلام نعوذ لادام الخل ولا ين التخليل
 يزول الوصف المفيد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشبه والتغذية
 به والاصلاح مباح وكذا الصلاح للمصلح اعتبارا بالتخليل بنفسه وبالذباغ ولا اقترابا لعدام
 الفساد فاشبهه الازقة والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في الثاني فيختار
 من ابتلى به واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من لئاء فاما اعلاه وهو الذي نقص الخمر
 قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر باس الا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر كذلك اذا
 منه الخمر صلي خلا يطهر في الحال على ما قالوا **قال** ويكره شرب جردي الخمر والامشاط به
 لان فيه اجزاء الخمر لا انتفاع بالخمر حرام وهذا لا يجوز ان يدوي بجرحا او ببرقداية
 ولا ان يسقى ميوا ولا ان يسقى صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقى بالديقا
 وقيل لا يحل الخمر لهما اذ اقتدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب الميتة وتوالقي الدردي
 في الخل لا بأس به لا يصير خلا لكن يباح حل الخل اليه لا عكسه لما قلنا

فان كان الوعاء الخمر فيه
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر
 فان كان الوعاء
 من الخمر لا يخرج من الوعاء
 وان لم يكن فيه خمر



له قوله وقيل عن ابى يوسف الخ الفتوى على قول ابى يوسف كما اشار اليه في التناوي العالم في حديث قال وقال بعض
 المشائخ على قول ابى يوسف ان لم يحذف في كل مرة لكن ملاءه بالماء مرة (لقيمة ٤٩٧)

فكان صاحب منزلة الاحطاب شجرة ما يجوز به الكتاب فصلان احدهما والصيد
تفريع على كونه في كتاب ١٢

بالجوارح والثاني في الاصطياذ بالروي فصل في الجوارح قال يجوز الاصطياذ بالكلب المعلم
الكتاب في القود والاصطياذ

والفهد البازي سائر الجوارح المعلقة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من
العلم ١٢

السباع وذو مخالب من الطيور فلا باس بصيده ولا خيره فيما سوا ذلك لان ذلك ذكاته
١٢

والاصل فيه قوله تعالى ما علمتم من الجوارح مكلمين والجموع الكواكب في تاويل واويل
الاصطياذ بالاصطياذ المذكور ١٢

المسطين فيتناول الكل يعوق دل عليه ما روينا من حديث علي رضي الله عنه
١٢

واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك
١٢

والذئب لانما لا يجلان غيرهما الاسد اعلم منه والذئب حساسته والحق هو ما يعضو
١٢

لحساسته والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به لانه من العلل
١٢

من النص ينطبق باشتراط التعليم والاحتياط به وبلا ارسال ولا نهانما بصيد الله والتعليم
١٢

عاملا له فيترسل بارساله ويمسكه عليه قال تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
١٢

وتعليم الباز وان يرجع ويحبب اخذ عوق وهو ما تورع ابن عباس رضي الله عنه وكان
١٢

بدن الباز لا يحمل الضرب بدن الكلب تحت يديه لانه لانه التعليم ترك ما هو
١٢

ما لو فعادة والبازي متوجس متفر فكانت الاجابة اية تعليم اما الكلب فهو
١٢

الوف يغتاد الاكتهاب فكان اية تعليم ترك ما لو فوه وهو الاكل والاستلاب تعليم
١٢

ترك الاكل ثلثا وهذا عندنا وهو اية عن ابي حنيفة رحمه الله لان في ما دون مزيد
١٢

الاحتمال فعله ترك مرة او مرتين شعبا فاذا تركه ثلثا دل على انه صار عاد قلاء
١٢

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a prominent diamond-shaped box containing the word 'كتاب الصيد' (Book of Hunting).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary on the main text.

قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم

يؤيد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
فيغلب جهة الحرمه قضاء واحتياطاً ولو جرد عليه الكلب الثاني ولم يجرحه مع ما تجرح الكلاب
يكره اكله لوجوب المشاركة في الاخذ وقد هاجم في الجرح وهذا بخلاف ما اذا جرحه الجوسي عليه تقسيم

حيث لا يكره لان فعل الجوسي ليس من جنس فعل الكلب لا تحقق المشاركة وتتحقق بين فعل الكلبين
لوجود المجامسة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكانه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد

فاخذه وقتله باس ياكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيثما زاد
بهم طلبا فكون تبعاً لفعله لانه بناء عليه فلا يضا ولا خذ الى التبع بخلاف ما اذا
كان ذمه عليه لانه لم يصر به ما يضاف اليه مقال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره جوسي

فان زجره فزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبكلا زجرا اظهر
زيادة الطلب وجهان الفعل يرفع بما هو فوقه ومثله كما في نسخ الاي الزجر دون لارسال

لكونه بناء عليه قال ولو ارسله جوسي فزجره مسلم فان زجره يوكل لان الزجر دون لارسال
وهذا لم تنته به شبهة كحرمه فاولى ان لا يثبت به الحبل وكل من لا تجوز ذكاته كالمزج

والحريم وتارك التسمية عام في هذا بمنزلة الجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فان زجره فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان دونه من حيث

انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا افضل ناسيا ولو ارسل
المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضر به ووقته فضر به فقتله ياكله اذا ارسل كلبين

فوقه احدهما فقتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فعمل عفو

قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم

قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم

قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم

قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم

قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم
قوله يرد به عمدا لم يرد به عمدا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والمحرّم

وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتبار سدا الاصطباد
 بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار الاصل ان سبب الحرق والحل اذا اجتماعا وامكن
 التحرز عما هو سبب الحرق توجه جهة الحرق احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجه
 مجرى عدمه لان التكليف بحسب الواسع فيما يمكن التحرز عنه اذا وقع على فحواظ
 او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع حتى نزل
 الى الارض او رماه فوق على منحنى او قصبية قائمة او على حرف اجرة لاحتمال
 ان حذوها الاشياء قتله وبما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه
 او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت او لبنية موضوعا وحرقه فاستقر عليها لان
 وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى او وقع على حرفة فانشق بطنه لم يبق كل
 لاحتمال الموت بسبب اخرو صححه الحاكم الشهيد وحمل طلق المروي في الاصل على
 غير حالة الانشقاق وحمله شمس الامية السرخس على ما اصابه حرق الصخرة فالنشوق
 بطنه بذلك وحمل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الاجرة الا ما يصبه من
 الارض او وقع عليها وذلك عفوه وهذا الصحيح وان كان الطير ماثيا فان كانت الجراحة
 لم تغرس في الماء اكل وان الغمس لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال وما اصابه الممرض
 لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصابه بجلد لكل
 ما اصابه بغيره فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليحقق معناه
 الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه الندقة فمات بها

وهو المردود وقال القدرسي هو المردود وذلك
 الموضع الى موضع آخر فتردى الاصل
 وهو المردود وقال القدرسي هو المردود وذلك
 الموضع الى موضع آخر فتردى الاصل
 وهو المردود وقال القدرسي هو المردود وذلك
 الموضع الى موضع آخر فتردى الاصل

كتاب
 الصبي

لان النار تاكل ما اصابه الندقة الى نقل الحار في حواشي الدرر عن فتاوى على آفندي الحل معللا بان النار تغل عمل الزكوة
 في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح فاحترقت القروق يوكل لكن ينبغي ان يحمل على ما ازاسال الدم حتى اذا اجرد (بقية ٥٠٩)

له قوله واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الخبز ولو لم يرض صيدا وسلمى فبان طائفة من الرأس ان كان البان اقل من نصف الرأس

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

او قوله فان اذماه حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال واذا رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل الصيد لما بيناه ولا يوكل العضو وقال الشافعي اكل ان مات الصيد
لانه مبان بذكاة الاضطرار فيجل المبان المبان منه كما اذا بين الرأس بذكاة الاختيار
بخلاف ما اذا لم يميت له ما بين بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما بين من الحي
فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف في الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه
الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحي في ذكائه لانه تنوهم سلامته بعد هذه
البحر وطهنا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حيوة بهذه الصفة يحرم وقوله
ابن بالذكاة قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند ذلك لا يظن في
المبان لعدم الحيوة فيه ولا تبعيته لروها بالانفصال فصا هذا هو الاصل ان المبان
الحي حقيقة وحكما لا يجل والمبان من الحيوة لا يحكم اكله وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة
بقدر ما يكون في الذبح فانه حيوة صالحة لا يحكم اكله وهذا هو الواقع في الماء وبه هذا القدر من الحيوة
او تردى من جبل او سلق لا يحرم فخرج علينا المسائل فنقول اذا قطع يد او رجلا او فخذ او ثلثه
صا على القوائم او اقل من نصف الرأس يحرم المبان يحل المبان منه لانه تنوهم بقاء الحيوة والحيوة
ولو قد ينصف او قطع اثارا واكثر ما بالي العجز او قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل
المبان المبان منه لان المبان من حيوة لا يحكم اكله لانه تنوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح والحكم
وان تناول السمك وما بين منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالكرهيت الذي
سرويناه ولو ظهر عنق شاة فبان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع

كتاب الصيد

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
الثالث ما بالي
لا يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول
ولم يقطع الاوداج
فقط في الذكاة فيقول

لا بلاغه الخناغ وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل ان يموت
 حتى قطع الاوداج حل ولو ضرر صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبينه ان كان يتوهم كالتيمم
 والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبق متعلقا
 بجذبه حل ما سواه لوجود الابانة معني والعبرة للمعاني قال ولا يوكل صيد الجوسي
 والمرند والوتني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبايح ولا بد منها في باحة
 الصيد بخلاف النصراني اليهودي لانهم من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطر ابقا قال ومن
 صيدا فاصابه لم يتخذه ولم يخرج من جنس لا تمتاع فوماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه
 هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيدين من اخذ وان كان الاول اخذه فوماه الثاني
 فقتله فهو الاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهوليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار
 بخلاف الوجود الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينحونه الصيد لانه حينئذ يكون الموت
 مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة
 الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان
 وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد لانه يبقى فيه
 من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول البيهقي
 لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به اعند وعند محمد بن يحيى
 القدر من الحيوة معتبر عند علي ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا ذكاته
 الاول بحال يسلم منه الصيد سواء ولا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول

لا يملكه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل ان يموت حتى قطع الاوداج حل ولو ضرر صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبينه ان كان يتوهم كالتيمم والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبق متعلقا بجذبه حل ما سواه لوجود الابانة معني والعبرة للمعاني قال ولا يوكل صيد الجوسي والمرند والوتني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبايح ولا بد منها في باحة الصيد بخلاف النصراني اليهودي لانهم من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطر ابقا قال ومن صيدا فاصابه لم يتخذه ولم يخرج من جنس لا تمتاع فوماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيدين من اخذ وان كان الاول اخذه فوماه الثاني فقتله فهو الاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهوليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجود الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينحونه الصيد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد لانه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول البيهقي لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به اعند وعند محمد بن يحيى القدر من الحيوة معتبر عند علي ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا ذكاته الاول بحال يسلم منه الصيد سواء ولا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول

جملة كتاب الصيد

له قوله وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج الخ النظر في البحث في كتاب الرماح ص ٤٣٧
 ج ٤ صحت نال وان زبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل بتحقيق الموت بجاهو ذكاة و
 يتوهم لان فيه زيادة اللحم من غير حاجة . . . وان ماتت قبل قطع الاوداج لم توكل ١٢

له قوله وعن أبي يوسف... الخ لا يفتى على قول أبي يوسف بل التحلية كافية للقبض كما اشار اليه محمد بن خالد الاسدي في شرح المحلة

كتاب الرهن

٥١٣

الرهن لغة حبس الشيء بآي سبكان في الشريعة جعل الشيء رهنا لشيء يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فوهن مقبوضة وما روى عنه عليه السلام

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بهاد رعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد بالمدينة ما كان له الاستيفاء من الرهن

وثيقة كماله استيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن

بمعقد بالاجاب القبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب مجرد لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى

وقال مالك يلزِم بنفس العقد لانه يختص للمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الخبر

يراد به الامر ولا انعقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابله على المرهن شيئا وطنا

لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتب في بالتحلية في ظاهرها رواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس موجبا ابتداء ولا اول جواب عن قياسه والظاهر

اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوتم مفرغاً متميزاً انعقد في لوجوه القبض

بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلبه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض المقصود لا يحصل قبله

كتاب الرهن

الوجوب ان يملك من مال نفسه ان يملك من مال غيره ان يملك من مال غيره ان يملك من مال غيره

القبض هو حبس الشيء بآي سبكان في الشريعة جعل الشيء رهنا لشيء يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فوهن مقبوضة وما روى عنه عليه السلام

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بهاد رعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد بالمدينة ما كان له الاستيفاء من الرهن

وثيقة كماله استيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن

بمعقد بالاجاب القبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب مجرد لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى

وقال مالك يلزِم بنفس العقد لانه يختص للمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الخبر

يراد به الامر ولا انعقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابله على المرهن شيئا وطنا

لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتب في بالتحلية في ظاهرها رواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس موجبا ابتداء ولا اول جواب عن قياسه والظاهر

اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوتم مفرغاً متميزاً انعقد في لوجوه القبض

بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلبه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض المقصود لا يحصل قبله

منه قوله... الخ لا يفتى على قول أبي يوسف بل التحلية كافية للقبض كما اشار اليه محمد بن خالد الاسدي في شرح المحلة

القبض هو حبس الشيء بآي سبكان في الشريعة جعل الشيء رهنا لشيء يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فوهن مقبوضة وما روى عنه عليه السلام

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بهاد رعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد بالمدينة ما كان له الاستيفاء من الرهن

وثيقة كماله استيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن

بمعقد بالاجاب القبول ويتم بالقبض قالوا الركن الايجاب مجرد لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى

وقال مالك يلزِم بنفس العقد لانه يختص للمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الخبر

يراد به الامر ولا انعقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب بمقابله على المرهن شيئا وطنا

لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتب في بالتحلية في ظاهرها رواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس موجبا ابتداء ولا اول جواب عن قياسه والظاهر

اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوتم مفرغاً متميزاً انعقد في لوجوه القبض

بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلبه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض المقصود لا يحصل قبله

صحة استيفاء الرهن ثم ان الراهن اذا اخل بين الرهن وبين غيره فانه لا يفتى على قول أبي يوسف بل التحلية كافية للقبض كما اشار اليه محمد بن خالد الاسدي في شرح المحلة

عند انعقاد فسخ الرهن...
منه قوله واذا سلمه المضمون...
عند انعقاد فسخ الرهن...
منه قوله واذا سلمه المضمون...
عند انعقاد فسخ الرهن...
منه قوله واذا سلمه المضمون...

قال واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط
شي من الدين بهلاكه تقول له عليه السلام لا يعلق الرهن قلها ثلثا لصاحبها عليه غرمه
قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين وكان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين
اعتبارا بهلاك الصلابة وهذا كان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك
يضاد ما اقتضاه العقد اذ لو كان يصير بغير ضمان الهلاك وهو ضد الصيانة وتناقض
النبي عليه السلام للرهن بعد ما نفق فرس الرهن عند ذهاب حقه وقوله عليه
السلام اذ اعني الرهن فهو ما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد
ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضوا لله عنهم على ان الرهن مضمون مع
اختلافهم في كيفية فالتقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا
يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا لكذا ذكر الكرخي عن السلف لانه
الثابت للرهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينع عن الحبس الدائم
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت هينة وقال قائلهم شعروا فارتكبت برهنه لا
فهاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا والاحكام الشرعية تتعطف على الالف
على وفق الانشاء وكان الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت
بملك اليد والحبس يقع الامن من المحمي مخافة جحود المرمون الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع
به فيتسارع الى قضاء الدين كاجته واضحه واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء
من وجوه وقد تقرب بالهلاك فلواستوفاه ثانيا يودى الى الربوا بخلافه

قال واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط
شي من الدين بهلاكه تقول له عليه السلام لا يعلق الرهن قلها ثلثا لصاحبها عليه غرمه
قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين وكان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين
اعتبارا بهلاك الصلابة وهذا كان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك
يضاد ما اقتضاه العقد اذ لو كان يصير بغير ضمان الهلاك وهو ضد الصيانة وتناقض
النبي عليه السلام للرهن بعد ما نفق فرس الرهن عند ذهاب حقه وقوله عليه
السلام اذ اعني الرهن فهو ما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد
ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضوا لله عنهم على ان الرهن مضمون مع
اختلافهم في كيفية فالتقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا
يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا لكذا ذكر الكرخي عن السلف لانه
الثابت للرهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينع عن الحبس الدائم
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت هينة وقال قائلهم شعروا فارتكبت برهنه لا
فهاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا والاحكام الشرعية تتعطف على الالف
على وفق الانشاء وكان الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت
بملك اليد والحبس يقع الامن من المحمي مخافة جحود المرمون الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع
به فيتسارع الى قضاء الدين كاجته واضحه واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء
من وجوه وقد تقرب بالهلاك فلواستوفاه ثانيا يودى الى الربوا بخلافه

قال واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط
شي من الدين بهلاكه تقول له عليه السلام لا يعلق الرهن قلها ثلثا لصاحبها عليه غرمه
قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين وكان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين
اعتبارا بهلاك الصلابة وهذا كان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك
يضاد ما اقتضاه العقد اذ لو كان يصير بغير ضمان الهلاك وهو ضد الصيانة وتناقض
النبي عليه السلام للرهن بعد ما نفق فرس الرهن عند ذهاب حقه وقوله عليه
السلام اذ اعني الرهن فهو ما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد
ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضوا لله عنهم على ان الرهن مضمون مع
اختلافهم في كيفية فالتقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا
يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا لكذا ذكر الكرخي عن السلف لانه
الثابت للرهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان الرهن ينع عن الحبس الدائم
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت هينة وقال قائلهم شعروا فارتكبت برهنه لا
فهاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا والاحكام الشرعية تتعطف على الالف
على وفق الانشاء وكان الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء وهو ان تكون موصلة اليه وذلك ثابت
بملك اليد والحبس يقع الامن من المحمي مخافة جحود المرمون الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع
به فيتسارع الى قضاء الدين كاجته واضحه واذا كان كذلك يثبت الاستيفاء
من وجوه وقد تقرب بالهلاك فلواستوفاه ثانيا يودى الى الربوا بخلافه

الوقت زياد
منه الصيانة والسقوط
بالملك فصار انتفاء العقد
على قوله في تحقيق الصيانة فانه لا يفرق
بينها وبين تحقيق الصيانة فانه لا يفرق
بينها وبين تحقيق الصيانة فانه لا يفرق

الدين فان زاد او نقص
منه الصيانة والسقوط
بالملك فصار انتفاء العقد
على قوله في تحقيق الصيانة فانه لا يفرق
بينها وبين تحقيق الصيانة فانه لا يفرق

الدين فان زاد او نقص
منه الصيانة والسقوط
بالملك فصار انتفاء العقد
على قوله في تحقيق الصيانة فانه لا يفرق
بينها وبين تحقيق الصيانة فانه لا يفرق

الدين فان زاد او نقص
منه الصيانة والسقوط
بالملك فصار انتفاء العقد
على قوله في تحقيق الصيانة فانه لا يفرق
بينها وبين تحقيق الصيانة فانه لا يفرق

حالة القيام لانه يقتض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى

استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور ولا استيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت

نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفته بعد مائة وكذا قبض الرهن لا يوجب قبض الشراء اذا اشتراه

المرهون لان العين امانة فلا يوجب عن قبضه ضمان وموجب العقد ثبوت الاستيفاء وهذا يحقق

الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراته كالحالة فالحاصل ان عند احكام الرهن ضرورة

الرهن محتسبا بدنيه باثباته لا استيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عين

بالبيع ويخرج على هذين الاصلين عدة المسائل المختلف فيها بيننا وبينهم عندناها في كفاية للنفقة

جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاستدراج لانتفاع لانه يفوت موجه وهو الاحتباس على الدوام

وعنده لا يمنع منه لانه لا ينافي موجهه هو تعيينه للبيع وسيأتيك البواقي في اثناء المسائل ان

شاء الله تعالى قال ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت الاستيفاء والاستيفاء

يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالامعان المضمون بانفسها فانه

لا يوجب الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت الاستيفاء والاستيفاء

يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالامعان المضمون بانفسها فانه

لا يوجب الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت الاستيفاء والاستيفاء

يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالامعان المضمون بانفسها فانه

لا يوجب الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت الاستيفاء والاستيفاء

يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالامعان المضمون بانفسها فانه

لا يوجب الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت الاستيفاء والاستيفاء

يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالامعان المضمون بانفسها فانه

لا يوجب الرهن الا بدين مضمون لان حكم ثبوت الاستيفاء والاستيفاء

كتاب الرهن

باعتبار ان الرهن الرهن
فانه مقامه ما واخذت منه
عن الايمان الضمنية
رهنه على ما في
رهنه على ما في
رهنه على ما في

باعتبار ان الرهن الرهن
فانه مقامه ما واخذت منه
عن الايمان الضمنية
رهنه على ما في
رهنه على ما في
رهنه على ما في

باعتبار ان الرهن الرهن
فانه مقامه ما واخذت منه
عن الايمان الضمنية
رهنه على ما في
رهنه على ما في
رهنه على ما في

باعتبار ان الرهن الرهن
فانه مقامه ما واخذت منه
عن الايمان الضمنية
رهنه على ما في
رهنه على ما في
رهنه على ما في

كتاب الرهن (بقية ٥١٦)

صحة ٥١٥ ولزم من صحة كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض

بما اذا كان المرصوف كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض
بما اذا كان المرصوف كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض
بما اذا كان المرصوف كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض

بما اذا كان المرصوف كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض
بما اذا كان المرصوف كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض
بما اذا كان المرصوف كونه كالمضيق لكونه كالمضيق الاول حتى كان القبض الاول حقيقا امانة بان كان المرصوف ودية او عارية فله من قبض جبره لان القبض

يصح الرهن بها ولا دين ويمكن ان يقال ان الموجب الاصل في رهنها هو القيمة ورد العين مخلص على
ما عليها اكثر المشايخ وهو دين وهذا قصر الكفالة بها ولئن كان لا يتجلى الا بعد الهلاك
ولكنه تجب عنه الهلاك بالقض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا
بعد وجوده سيد وجوبه فيصير كالكفالة وهذا لا يتطابق الحالة المقيدة به بما لا يخلو
الوجود بغيره قال وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرهن وقيمته
والدين سواء صارا المرتهن مستوفيا الدين وان كانت قيمة الرهن اكثر والفضل امانة
لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت اقل سقط من
الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالمية وقال زفر في الرهن مضمون
بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهنه الف وخمسة مائة والدين الف بسجح الرهن على
المرتهن بخمسة مائة له حد على رضى الله عن قال يتراد ان الفضل فالرهن وان الزيادة على الدين
مرهقا لكونها محبوبة فتكون مضمون اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا امر وبي عن عمر
عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وكان يد المرهن يد الاستيفاء فلا يوجب الضمان
الا بالقد المستوفى حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهقة ضرورة افتناع حبس كاصل
بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمرايد بالتراخي في روي حال البيع فانه روي عن ابنه قال للرهن
امين والفضل قال للمرهن ان يطالب المرهن بدنه ويجسبه به لان حقه ياق بعد الرهن

ان الرهن بالقيمة هو القيمة ورده العين مخلص على ما عليها اكثر المشايخ وهو دين وهذا قصر الكفالة بها ولئن كان لا يتجلى الا بعد الهلاك ولكن تجب عنه الهلاك بالقض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجوده سيد وجوبه فيصير كالكفالة وهذا لا يتطابق الحالة المقيدة به بما لا يخلو الوجود بغيره قال وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرهن وقيمته والدين سواء صارا المرتهن مستوفيا الدين وان كانت قيمة الرهن اكثر والفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالمية وقال زفر في الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهنه الف وخمسة مائة والدين الف بسجح الرهن على المرتهن بخمسة مائة له حد على رضى الله عن قال يتراد ان الفضل فالرهن وان الزيادة على الدين مرهقا لكونها محبوبة فتكون مضمون اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا امر وبي عن عمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وكان يد المرهن يد الاستيفاء فلا يوجب الضمان الا بالقد المستوفى حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهقة ضرورة افتناع حبس كاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمرايد بالتراخي في روي حال البيع فانه روي عن ابنه قال للرهن امين والفضل قال للمرهن ان يطالب المرهن بدنه ويجسبه به لان حقه ياق بعد الرهن

كتاب الرهن

ان الرهن بالقيمة هو القيمة ورده العين مخلص على ما عليها اكثر المشايخ وهو دين وهذا قصر الكفالة بها ولئن كان لا يتجلى الا بعد الهلاك ولكن تجب عنه الهلاك بالقض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجوده سيد وجوبه فيصير كالكفالة وهذا لا يتطابق الحالة المقيدة به بما لا يخلو الوجود بغيره قال وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرهن وقيمته والدين سواء صارا المرتهن مستوفيا الدين وان كانت قيمة الرهن اكثر والفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالمية وقال زفر في الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهنه الف وخمسة مائة والدين الف بسجح الرهن على المرتهن بخمسة مائة له حد على رضى الله عن قال يتراد ان الفضل فالرهن وان الزيادة على الدين مرهقا لكونها محبوبة فتكون مضمون اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا امر وبي عن عمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وكان يد المرهن يد الاستيفاء فلا يوجب الضمان الا بالقد المستوفى حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهقة ضرورة افتناع حبس كاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمرايد بالتراخي في روي حال البيع فانه روي عن ابنه قال للرهن امين والفضل قال للمرهن ان يطالب المرهن بدنه ويجسبه به لان حقه ياق بعد الرهن

ان الرهن بالقيمة هو القيمة ورده العين مخلص على ما عليها اكثر المشايخ وهو دين وهذا قصر الكفالة بها ولئن كان لا يتجلى الا بعد الهلاك ولكن تجب عنه الهلاك بالقض السابق ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجوده سيد وجوبه فيصير كالكفالة وهذا لا يتطابق الحالة المقيدة به بما لا يخلو الوجود بغيره قال وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرهن وقيمته والدين سواء صارا المرتهن مستوفيا الدين وان كانت قيمة الرهن اكثر والفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالمية وقال زفر في الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهنه الف وخمسة مائة والدين الف بسجح الرهن على المرتهن بخمسة مائة له حد على رضى الله عن قال يتراد ان الفضل فالرهن وان الزيادة على الدين مرهقا لكونها محبوبة فتكون مضمون اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا امر وبي عن عمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وكان يد المرهن يد الاستيفاء فلا يوجب الضمان الا بالقد المستوفى حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهقة ضرورة افتناع حبس كاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمرايد بالتراخي في روي حال البيع فانه روي عن ابنه قال للرهن امين والفضل قال للمرهن ان يطالب المرهن بدنه ويجسبه به لان حقه ياق بعد الرهن

لغة قول
وهذا كاشحه بانما صناد
والمنقبه اسكنه والاعبوا بالفتن
في نقصانها بلسان من ليس
معه وزمن ذلك لان الايمه
الرايه ان في ذلك فحين طار منها نزيل
او يدعي فدهه فلا يجره لولا في النزل
معه وقد عو على اخلات بعين ان
تضمن السوء في ذلك في اخلت بعين ان
على الاضمان كالاول وعند الاما في المودع
على اصدته وتقدمت اسكنه
في باقية الوقت في
ان ادعى في اخل الراءه اذا كان
والان الراءه في اولها من
عجله من اصدته في اولها من
لا اذن الراءه في اولها من
في وقتها في اولها من
القضاء اذا كان الدين في اولها من
كل احد منها صاحب الجاهل في اولها من
في اولها من
الاجل في اولها من
في اولها من
في اولها من

الاتقاع وليس له ان يبيع الا بتسليم من الراهن وليس له ان يواجر ويغير كانه ليس له ولاية
في ربه ٢٢
الاتقاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقدا لمن
باتعدى **قال** وللمرته ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجه وولده وخادمه لا يبيعه في عياله
اي القدوري في محقره ١٠ عن ابي
قال رضي الله عنه معناه ان يكون الولد في عياله ايضا وهذا لان عينه امانة في يده
اي المصنف ١٢
فصار كالوديعه وان حفظه بغير من في عياله او اوده ضمنه وهل ضمن المثار فهو على
والوديعه يحفظ بالولد وزوجه وكذا هذا في عياله ان يسكن مع موار كان في نفقة اولاد من
الحرف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعه واذا تعدى المرته في الرهن ضمنه ضمان
المعروف بكر
الفصل في بيع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة واكاملات تضمن بالتعدى فلو هبه
اي بين المرته
خاتما فحمله في خصره فهو ضم من لانه متعدي بالاستعمال لانه غير ما ذون فيه وانما
المترته ١٢
الاذن بالحفظ واليمن واليسر في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقيه
اي خصره بختمه ويسهر
الا صابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عاده فكان من باب الحفظ وكذا
اي در ١١
الطيبان ان ليه لباسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضم ولو هبته سيفين
في اسان بالتحق وتثبتت اللام عن عياض غيره جاد في حيلت اصله بالشان ١٢ من
او ثلثه فتقلدها لم يضم في الثلثه وضمن في السيفين لان العاده تجرت بين الشجعان
لان اولئك اولئك لم يركبوا
بتقلد سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلثه وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو من
اي المترته
يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضم **قال** ولجزائيت
اي بلبسها من
الذي يحفظ فيه الرهن على المترته وكذلك جرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على
على المترته
الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في
اي القاعدة الطائفة ١٢
الرهن فضل ولم يكن لان العين باق على ملكه وكذلك منافع مملوكته فيكون اصلها
على الدين ١٢

باني الوقت في
ان ادعى في اخل الراءه اذا كان
والان الراءه في اولها من
عجله من اصدته في اولها من
لا اذن الراءه في اولها من
في وقتها في اولها من
القضاء اذا كان الدين في اولها من
كل احد منها صاحب الجاهل في اولها من
في اولها من
الاجل في اولها من
في اولها من
في اولها من

كتاب
الرهن
بها
الرهن
بها

له قوله الذي في عياله الخ قال في رد المحتار المقترى ان الشخص عياله ان يسكنه سواء كان في نفقة ام لا

اصلاح
 هذه كل من لم يصح له
 الا انه فان كان كالمورد
 فيكون على المالك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك

وتبقيته عليه لما انه مؤونة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة في ما كمل ومشره
 واجرة الراعي في معناه لان علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة طير ولين
 الرهن وسقي البستان وكسرى النهر وتلقيح نخيله وجدادة والقيام بمصالحه وكل ما كان
 يحفظه اولداه الى يد المرتهن او لغيره جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لا الامانة
 حوله والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن
 فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه ان كراء الماوى على الراهن عن منزلة النفقة
 لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الايق فان على المرتهن لانه محتاج الى عادة
 يدلاستيفاء التكاليف له ليرده فكانت من مؤونة الرد فيلزمه وهذا اذا كانت
 قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى
 الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة في يده والبرد لاعادة اليد ويده في الزيادة يد
 المالك اذ هو كالمودع فيها فلها يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت
 الذي ذكرناه فان كانها تجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب
 ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل فاما يلزمه لاجل
 الضمان فتقدر بقدر المضمون ومداداة الحراجة ومعالجة القروح ومعالجة الامراض
 والنفاء من الجناية ينقسم على المضمون والامانة والحراجة على الراهن خاصة
 لانه من مؤون المالك والعيش فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين
 ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق

ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك

كتاب
 الرهن

ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك
 ان كان الرهن بتنازل
 عن الرهن في حقه
 فانه لا يملك

فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته نفع الراهن لانه ملكه ونحو ذلك كما عالج الامام
 والقروح على المرتهن ان كانت قيمة الرهن مثل الرهن ١٢ شره المجله لسليم وسيم بارص ٣٩٩ -

وما اذا احدهما وجب على صاحبه فهو متطوع وما اتفق احدهما لم يلزم على الآخر بامر
 الا ان كان المراد من ذلك كسوة رقيق بر احمق هو اكثر من اولى رقيق راسه من ١٢١١
 القاضى حج عليه كان صاحبه امر به لان ولاية القاضى عامة وعن ابى حنيفة رة انه لا
 يرجع اذ كان صاحبه حاضرا وان كان بامر للقاضى وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
 وهي فرع مسألة المحجد والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهانه وما لا يجوز

قال ولا يجوز من المشاع وقال الشافعي رة يجوز ولنا فيه وجهان احدهما يتن على
 حكم الرهن فانه عند ثبوت يدا لا استيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد هو المشاع
 وعند المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع والثاني ان موجب الرهن هو
 الحكم الدائم لانه لا يشترع الا مقبوضا بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق
 من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتعارض بالدوام ولا يفضى اليه الا استحقاق الجسولو
 جوزناه في المشاع يفوت الدائم لانه لا بد من المداية فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما
 لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة
 لان المانع في الهبة علمة القسمة وهو فيما يقسم ما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وههنا
 الحكم ثبوت يدا لا استيفاء والمشاع لا يقبل ان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لا يقبل
 حكمه على الوجه الاول على الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك يوما بحكم الرهن فيصير كما ان هنت يوما ويوما
 لا والشروع الطائر يمنع بقاء الرهن في وايتا لاصل وعن ابى يوسف انه لا يمنع لان حكمه لبقاء اسهل ممن
 حكمه لابتداء فاشبه الهبة وجد الاول لا امتناع لعدم المحلثة وما جع اليه فالابتداء والبقاء
 اي حكمه ابتداء كذا روى الشافعي في كتابه في الرهن

قوله ولا يجوز من المشاع وقال الشافعي رة يجوز ولنا فيه وجهان احدهما يتن على
 حكم الرهن فانه عند ثبوت يدا لا استيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد هو المشاع
 وعند المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعينه للبيع والثاني ان موجب الرهن هو
 الحكم الدائم لانه لا يشترع الا مقبوضا بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق
 من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتعارض بالدوام ولا يفضى اليه الا استحقاق الجسولو
 جوزناه في المشاع يفوت الدائم لانه لا بد من المداية فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما
 لا ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة
 لان المانع في الهبة علمة القسمة وهو فيما يقسم ما حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وههنا
 الحكم ثبوت يدا لا استيفاء والمشاع لا يقبل ان كان لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لا يقبل
 حكمه على الوجه الاول على الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك يوما بحكم الرهن فيصير كما ان هنت يوما ويوما
 لا والشروع الطائر يمنع بقاء الرهن في وايتا لاصل وعن ابى يوسف انه لا يمنع لان حكمه لبقاء اسهل ممن
 حكمه لابتداء فاشبه الهبة وجد الاول لا امتناع لعدم المحلثة وما جع اليه فالابتداء والبقاء
 اي حكمه ابتداء كذا روى الشافعي في كتابه في الرهن

هذا الكتاب
 الرهن
 كتاب
 الرهن
 كتاب
 الرهن

هذا هو الكتاب الذي كتبه...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...

ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...

سواء كان الموهبة في باب النكاح بخلاف الموهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار
القضية في الاستدعاء على الفرافة على ما بيناه ولا حاجة للاعتبار في حالة البقاء لهذا يصح الرجوع في
بعض الموهبة ولا يجوز فتح العقد في بعض الرهن **قال** ولا رهن ثمرة على رهن نخيل وز النخيل
ولا رهن الارض والارض ولا رهن النخيل فالارض دونها لان الموهبة متصل باليسر موهون
خلقة فحان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخيل او دون الزرع او النخيل دون الثمر لان
الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان الموهون اذا كان متصلا بما ليس موهون لم يجر كانه
لا يمكن قبض الموهون وحدة وعن ابى حنيفة روى ان رهن الارض رهن الشجر جائز لان الشجر اسم للثابت
فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبنى فيصير
رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جائز لان هذه حيازة
وهي تمنع الصحة ولو كان فيه قريد دخل الرهن لا يتابع للاتصال به فيدخل تحتها تصحها
للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل دون الثمر جائز ولا ضرورة الى دخاله من غير ذكره وبخلاف
المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره لانه ليس يتابع بوجهه ما وكذا يدخل النوع
والرطوبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في التفرقة ويدخل البناء والقرس في رهن الارض
والدار القريبة لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جائز ولو استثنى بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء
الرهن عليه وحدة بقدر ما يحصته ولا بطل كله لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى الباقي
ويمنع التسليم كور الرهن او متاع الدار الموهونة وكذا متاع الوعاء الموهون ويمنع التسليم الدابة
الموهونة محل عليها فلا يتم حمله على ما لا يشغل لها بخلاف ما اذا رهن المحل دونها حيث يكون

ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...
ان كان في حق ما يملكه...
لا يملكه الا هو...

رهننا ما اذ ادفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعا
 لان الرهن ليس يشغل غيره ولا هو متعلق به
 دون الدار الوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لحما في رأسها ودفع الدابة
 مع السرج واللحام حيث لا يكون رهننا حتى يزعه منها ثم يسلم اليه لانه من تواع الدابة
 بمنزلة الثمن للتحليل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر قال ولا يصح الرهن بالامانات كالالاتح
 والعتائر والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت
 يقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها
 كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس يوجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا
 لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها وهما
 يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر
 وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه
 وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهننا هو مضمون فيصح قال والرهن بالدك باطل والكفا
 بالدك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة التملك
 الى مان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا التزام للمطالبة والتزام الافعال يصح مضافا
 الى المال كما في الصوم والصاوة وهذا تصح الكفالة بما اذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه
 قبل الوجوب فهلك عنده يهلك لانه لا عقد حيث يقع باطلا بخلاف الرهن بالدين
 الموعود وهو ان يقول هذالك التقضي الف درهم وهلك في يد المرهن حيث يهلك
 بما سته من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجوب باعتبار الحاجة ولانه مقبوض جهة
 لان الرهن ليس يشغل غيره ولا هو متعلق به

كتاب الرهن
 الرهن ما اذ ادفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعا
 لان الرهن ليس يشغل غيره ولا هو متعلق به
 دون الدار الوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لحما في رأسها ودفع الدابة
 مع السرج واللحام حيث لا يكون رهننا حتى يزعه منها ثم يسلم اليه لانه من تواع الدابة
 بمنزلة الثمن للتحليل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر قال ولا يصح الرهن بالامانات كالالاتح
 والعتائر والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت
 يقع القبض مضمونا ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها
 كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس يوجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا
 لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها وهما
 يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر
 وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه
 وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهننا هو مضمون فيصح قال والرهن بالدك باطل والكفا
 بالدك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة التملك
 الى مان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا التزام للمطالبة والتزام الافعال يصح مضافا
 الى المال كما في الصوم والصاوة وهذا تصح الكفالة بما اذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه
 قبل الوجوب فهلك عنده يهلك لانه لا عقد حيث يقع باطلا بخلاف الرهن بالدين
 الموعود وهو ان يقول هذالك التقضي الف درهم وهلك في يد المرهن حيث يهلك
 بما سته من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجوب باعتبار الحاجة ولانه مقبوض جهة

له قوله كالودائع والعتاري التي ويجوز ايضا اخذ الرهن من المستاجر ببدل الاجارة فان هلك الرهن كغير

وهذا هو الأصل في الرهن... فإذا كان الرهن على ما لا يملكه المدين... فإذا كان الرهن على ما لا يملكه المدين...

أصل الرهن... وهو أن يملك المرتهن من أموال المدين... فإذا كان الرهن على ما لا يملكه المدين...

حقيقة الأيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال في هذا نصب حافظ

لما له ناجز مع بقاء ملكه فوضع الفرق وإذا اجاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه ولو كان

في يده ويصير لأب الوصي موقفاله ويضمنه للصبي لأنه قضه دينه بماله وكذا لو سطا

المرتهن على بيعه لأنه توكل بالبيع وهما يملكانه قالوا أصل هذه المسألة البيع فان

الأب والوصي إذا باع مال الصبي من غير يم نفسه جاز وقوع المقاصة ويضمنه للصبي

عندها وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة وكذا وكيل البائع بالبيع والرهن نظير البيع

نظر إلى عاقبته من حيث وجوب الضمان وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغيرا أو عبدا

له تاجر لا دين عليه جاز أن الأب لو فور شفقتة أنزل منزلة شخصين وأقيمت به عام عبارتين في

هذا العقد كما يبيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرف العقد ولو رهنه الوصي من نفسه

أو من هذين أو رهن عبدا له من الصغير نحو الليثية عليه يجرى لأنه وكيل محض والواحد

يتولى طرف العقد في الرهن كما يتولاها في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يبعد عن الحقيقة

في حقه كما قاله بالأب والرهن من أبناء الصغير عبدا التاجر لا يسطيه دين عبدا له

من نفسه بخلاف ابن الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين لأنه لا يتل عليه بخلاف الوكيل بالبيع

إذا باع مهورا ولا يمتهم فيه ولا تمت في الرهن لأن له حكما واحدا وان استدان الوصي لليثية

وكسوة وطعام فهو من متاع الليثية جاز أن الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء لليثية

وكذلك لو أجهل الليثية فتم أو رهن لأن الأول له التجارة تقبيل المال لليثية فلا يجد بد من إيفائه

والرهن لأنه إيفاء واستيفاء وإذا رهن الأب متاع الصغير فأدرى أن الأب ليس

هذا هو الأصل في الرهن... فإذا كان الرهن على ما لا يملكه المدين... فإذا كان الرهن على ما لا يملكه المدين...

كتاب الرهن

باب الرهن

باب الرهن على ما لا يملكه المدين

باب الرهن على ما لا يملكه المدين

باب الرهن على ما لا يملكه المدين

باب الرهن على ما لا يملكه المدين

باب الرهن على ما لا يملكه المدين

للأبن ان يرد و حتى يقض الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الأب بمثله تصرفه
 بنفسه بعد البلوغ لقيام مقامه ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاء الابن يرجع به
 في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه مع الرهن وكذا اذا هلك
 قبل ان يفتك لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بيد غيره
 نفسه و بيد غيره على الصغير جاز لا شتاله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته
 من ذلك لئلا يفتك دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجدا اب الاب
 اذ الم يكن الاب و وصي الاب لو رهن الوصي متاعا لليتم في دين استدانه عليه و قبض
 المرتهن ثم استعار الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصي فانه خرج من الرهن و هلك من
 مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصبي و المحرف
 هذا على ما بينه ان شاء الله تعالى و المال دين على الوصي معناه هو المطالبة ثم خرج بذلك
 على الصبي لانه غير متعلق في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي و لو استعاره لنفسه
 ضمنه للصبي لانه متعلق اذ ليس له ولاية الاستعمال فحاجة نفسه و لو غصب الوصي
 ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمة الرهن متعلق في حق
 المرتهن بالنصب و الاستعمال و في حق الصبي بالاستعمال فحاجة نفسه في قبض الدين ان كان قد
 حل فان كانت قيمته مثل الدين اذ اء المرتهن و لا يرجع على اليتيم لانه و جليل اليتيم عليه مثل ما وجب له
 على اليتيم فالتقاصصا و اذ كانت قيمته اقل من الدين اذ هي قد القيمة المرتهن و اذ هي الزيادة من مال اليتيم
 المضمون على قدر القيمة لا غير ان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين اذ هي قد الدين الى المرتهن و الفضل
 اي انصاف المرتهن من الرهن

نقد الخ اذ ان يرد و حتى يقض الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الأب بمثله تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيام مقامه ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاء الابن يرجع به في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبهه مع الرهن وكذا اذا هلك قبل ان يفتك لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بيد غيره نفسه و بيد غيره على الصغير جاز لا شتاله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك لئلا يفتك دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجدا اب الاب اذ الم يكن الاب و وصي الاب لو رهن الوصي متاعا لليتم في دين استدانه عليه و قبض المرتهن ثم استعار الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصي فانه خرج من الرهن و هلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصبي و المحرف هذا على ما بينه ان شاء الله تعالى و المال دين على الوصي معناه هو المطالبة ثم خرج بذلك على الصبي لانه غير متعلق في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي و لو استعاره لنفسه ضمنه للصبي لانه متعلق اذ ليس له ولاية الاستعمال فحاجة نفسه و لو غصب الوصي ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمة الرهن متعلق في حق المرتهن بالنصب و الاستعمال و في حق الصبي بالاستعمال فحاجة نفسه في قبض الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اذ اء المرتهن و لا يرجع على اليتيم لانه و جليل اليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقاصصا و اذ كانت قيمته اقل من الدين اذ هي قد القيمة المرتهن و اذ هي الزيادة من مال اليتيم المضمون على قدر القيمة لا غير ان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين اذ هي قد الدين الى المرتهن و الفضل اي انصاف المرتهن من الرهن

كتاب
 ال
 هن

ما قوله قال في الحاشية لان كل ما جاز ان يثبت لكل واحد من ثمن ان بعض المفضل لا يثبت لاختلال الكلية الواقة في كلهم صاحب العناية قصه الاحلح حيث قيد قوله لان كل ما جاز ان يثبت لكل واحد من اجزاء المركب جاز ان يثبت لكل ما ان قال ازاله يمنع مانع كما في الجمع بين الرختين و سائر ما لا يجوز الجمع بينهما اقول بهذا التقييد لئلا يخل بالمقام اما اولاً فلان التعليل المذكور لا يتم اثباتاً للمدعى حينئذ فان عدم تحقق المانع فيما نحن فيه ادل المصلحة

ويجعل مكانه ثم يملكه وله ان الجحقة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة
 الجمان الطائفة ١٢
 يحسنها واستيفاء الجيد بالردى جائز كما اذا اخذ به وقد حصل الاستيفاء بالاجماع لهذا
 في الاموال الربوية ١١
 يحتاج الى نقضه ولا يكره نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد له من مطالب في مطالب وكذا
 الانسان لا يضمن ملك نفسه ويتعدا للتضمين يتعدا للنقض وقيل هذه في رقة ما اذا
 استوفى لزيفون مكان الجياد فهلكت ثم علم بالزيادة وهو مفرد غير ان البناء لا يصح
 على ما هو المشهور لان محرم فيهما مع ابى حنيفة ثم وفي هذا مع ابى يوسف له والفرق
 في المسائل المتفرقة عليه ١١
 لحد - انه قبض الزيفون ليستوفي من عينه او الزيادة لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالعلاك
 فان الزيفون من حيث ١٢
 وقبض الرهن ليستوفى من محل اخر فلا بد من نقض القبض وقد يمكن عند التضمين ولو
 لان من الرهن ١٢
 انكسر لا يبرق في الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه عند ابى حنيفة والى يوفى
 لا يجبر على الفكك لانه لا وجه الى ان يذهب شي من الدين لانه يصر قاضيا حيث يلجى
 على الاثقال ولا الى ان يفتك مع النقصان لما فيه من الضرر فحينئذ ان شاء افتك ما فيه
 وان شاء ضمن قيمته من جنسه او خلاف جنسه فتكرره ما عند الرهن والمكسور يضمن الضمان
 وعند لحم ان شاء افتك ناقصا او اشاع جعله بالدين اختيارا لحاله لا تكسار حاله الهلاك وهذا
 لان ما تعدد الفكك في احوالها من الهلاك وفي الهلاك المحقق مضمور بالدين بالاجماع فلا
 فيما هو في معنى قلنا الاستيفاء عند الهلاك بالمالية وطريقان يكون مضمونا بالقيمة ثم تقع
 في المقتضى وفي جعله بالدين بخلاف الرهن وهو حكم جاهل وكان التضمين بالقيمة اولى في الوجه الثاني
 وهو ما اذا كانت قيمته اقل من وزنه ثانيا يضمن قيمته جيداً ام خلاف جنسه او من جنسه
 في قوله ١٢

تقتضيه ما كان له من الاموال الربوية عند المقابلة
 فان كان الرهن في الاموال الربوية عند المقابلة
 فان كان الرهن في الاموال الربوية عند المقابلة
 فان كان الرهن في الاموال الربوية عند المقابلة

كتاب الرهن

كتاب الرهن
 الرهن هو ضمان الدين بغيره
 الرهن هو ضمان الدين بغيره
 الرهن هو ضمان الدين بغيره

الرهن هو ضمان الدين بغيره
 الرهن هو ضمان الدين بغيره
 الرهن هو ضمان الدين بغيره
 الرهن هو ضمان الدين بغيره

له قوله والفرق لحد انه يرضى الزوال واللام ان هذه مسألة مبتدأة لان محمد بن ابي حنيفة في تلك المسئلة في المشهور ومع
 ابي يوسف في هذه المسئلة والفرق لحد انه قبض الرهن في آخر كلامه بقوله ١٢ قوله فتح القدير ص ٢١٤ ج ٨

المضروب يكون مضروباً بالوزن كالمضروب بالوزن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

وتكون رهناً عنده وهذا بالاتفاق ما عدا ما ظهر كذا عند محمد لأنه يعتد بحالة... القضية ١٢

الانكسار بحالة الهلاك والمهلك عنده بالقيمة وفي لوجه الثاني وهو اذا كان قيمته... قضية ١٢

الكثر من وزنه اثني عشر عندي حنيقة رة يضم جميع قيمته وتكون رهناً عنده كان... قضية ١٢

العبرة للوزن عنده للجودة والرداءة فان كان باعتبار الوزن كله مضموناً يجعل... قضية ١٢

كله مضموناً وان كان بعضه فعوضه وهذا لان الجودة تابعة للذات ومتصاراً لاصل... قضية ١٢

مضموناً استحال ان يكون التابع امانة وعند ابي يوسف لا يضم خمسة اسداس قيمته... قضية ١٢

وتكون خمسة اسداس لا يبريق له بالضمان وسداسه يفرج حتى يبق الرهن شائعاً... قضية ١٢

ويكون مع قيمة خمسة اسداس لمكسور رهناً فعنده تعتبر الجودة والرداءة وتجعل زيادة... قضية ١٢

القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر وهذا لان الجوه متقومة في ذاتها حتى تعتبر عند... قضية ١٢

المقابلة بخلاف جنسها وفي تصريف المرصون كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سمها فما كان... قضية ١٢

اعتبارها وفي بيان قول محمد نوع طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات اجمع جميع... قضية ١٢

شعبها قال ومن باع عبداً على ان يرهنه للمشتري شيئاً بعينه جاز استحساناً والقياس ان لا... قضية ١٢

يجوز وعل هذا القياس والاستحسان اذا باع شيئاً على ان يعطيه كفيلاً معيناً حاضراً في المجلس... قضية ١٢

فقبل وجه القياس انه صفقة و صفقة وهو من عنده لا يشرط لا يقتضيه العقد وفي منفعة... قضية ١٢

لا حدها ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد الكفالة والرهن الاستيناف... قضية ١٢

وانه يلايم الوجه فاذا كان الكفيل حاضراً في المجلس والرهن معيناً للمعنى وهو ملايم فصح... قضية ١٢

العقد اذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معيناً او كان الكفيل غائباً حتى يتم بيع الكفالة والرهن للجاة فيقبض... قضية ١٢

كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن... كتاب الرهن...

الشرط ملائم للوجه لان الكفالة والرهن الاستيناف وان ملائم للوجه فصح القدر من ٨٥٢١٥

لعينه فيفسد ولو كان غائبا فحضر في المجلس وقبل صح و لو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لو يجبر عليه وقال زفره يجبر لان الرهن اذا شرط في المبيع صار حقا من حقوقه كالوكالة للمشروطة في الرهن فيلزمه بلزومه وتخفقول الرهن عقد تبرع من جانب الرهن على ما بيناه ولا جبر على التبرعات ولكن البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسح البيع لانه وصفت مرغوب فيه وما رضى الابه فيتخير بفواته الا ان يدفع المشتري الثمن خال الحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن هنالك ان يدل الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال ومشاىى ثوابدا هم فقيل للبائع أمسك هذا الثوب حتى اعطيت الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما يئنه عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبارة في العقود للعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة وقال زفره لا يكون رهنها ومثله عن ان يوشه لان قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الابداع والثاني اقلها فاقضه بثبوت خلا وما اذا قال ائسكه بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين فقد عين حصة الرهن قلنا المامدة الى الاعطاء علم مراده

الرهن فصل وزفره عن عديين بالفقضى حصة واحدة لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى بين والدين وحصة كل واحد منهما ما يختصه اقسام الدين على قيمته وهذا الرهن مجبر بكل الدين فيكون مجبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغته في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع فان سئل كل واحد من اعيان الرهن شيئا من الممال الذي هو به فكان الحل في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى على وجهه الا وان المقدم لا يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع وجهه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احد العقدتين لا يصير مشروطا في الآخر الا يرى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز

بما قبله من الدين
سواء كان حقه
او غير حقه
والنبي صلى الله عليه وسلم
ان الرهن بغير ثمن
هو حقيقي
والرهن بغير ثمن
هو تعاقبي
والرهن بغير ثمن
هو حقيقي
والرهن بغير ثمن
هو تعاقبي

ان الرهن بغير ثمن
هو حقيقي
والرهن بغير ثمن
هو تعاقبي

ان الرهن بغير ثمن
هو حقيقي
والرهن بغير ثمن
هو تعاقبي

ان الرهن بغير ثمن
هو حقيقي
والرهن بغير ثمن
هو تعاقبي

كتاب الرهن

والدين في الدينين ... والدين في الدينين ... والدين في الدينين ...

قال فان رهن عيناً واحدة عند جليلين بدين لكل واحد منهما عليه جائز ويصح رهنه
عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفة واحدة ولا شيوخ في موجه
صير ورثة محتسبا بالدين وهذا ما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصاح بحبسها بكل واحد منها وهذا
مخالفه من جليلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة رهن فان نهايتا فكل واحد منهما فنوته
كالعدل في حواله قال والمضمون فكل واحد منهما حصته من الدين لان عند الملاك
يصير كل واحد منهما مستوفياً حصته اذا الاستيفاء مما يتجزئ قال فان اعطى احدهما
دينه كان كله رهنه في يد الآخر لان جميع العين رهنه في يد كل واحد منهما من غير
تفرق وعلى هذا حسب المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال ون رهن
رجلان بدين عليهما رجلاه رهناً واحداً فهو جائز والرهن رهن بكل الدين ولو تفرقا قيد
حتى يستوفى جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ فان اقام الرجلان كل
واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد
منهما اثبت بيئته انه رهنه كل عبده ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد
الواحد يستحيل ان يكون كله رهنه وهذا وكله رهنه لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء
بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى
الشيوخ فتعد العمل بها وتعين الثأر ولا يقال انه يكون رهنها كلها كما انها رهنها معاً فكل
التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لاننا نقول هذا عمل على
خلافاً ما اقتضته الحجة لان كلاً منهما اثبت بيئته حبساً يكو وسيله المثلية الاستيفاء وبهذا

وان رهن عيناً واحدة عند جليلين بدين لكل واحد منهما عليه جائز ويصح رهنه
عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفة واحدة ولا شيوخ في موجه
صير ورثة محتسبا بالدين وهذا ما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصاح بحبسها بكل واحد منها وهذا
مخالفه من جليلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة رهن فان نهايتا فكل واحد منهما فنوته
كالعدل في حواله قال والمضمون فكل واحد منهما حصته من الدين لان عند الملاك
يصير كل واحد منهما مستوفياً حصته اذا الاستيفاء مما يتجزئ قال فان اعطى احدهما
دينه كان كله رهنه في يد الآخر لان جميع العين رهنه في يد كل واحد منهما من غير
تفرق وعلى هذا حسب المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال ون رهن
رجلان بدين عليهما رجلاه رهناً واحداً فهو جائز والرهن رهن بكل الدين ولو تفرقا قيد
حتى يستوفى جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ فان اقام الرجلان كل
واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد
منهما اثبت بيئته انه رهنه كل عبده ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد
الواحد يستحيل ان يكون كله رهنه وهذا وكله رهنه لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء
بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى
الشيوخ فتعد العمل بها وتعين الثأر ولا يقال انه يكون رهنها كلها كما انها رهنها معاً فكل
التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لاننا نقول هذا عمل على
خلافاً ما اقتضته الحجة لان كلاً منهما اثبت بيئته حبساً يكو وسيله المثلية الاستيفاء وبهذا

كتاب الزهن

قال فان رهن عيناً واحدة عند جليلين بدين لكل واحد منهما عليه جائز ويصح رهنه
عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفة واحدة ولا شيوخ في موجه
صير ورثة محتسبا بالدين وهذا ما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصاح بحبسها بكل واحد منها وهذا
مخالفه من جليلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة رهن فان نهايتا فكل واحد منهما فنوته
كالعدل في حواله قال والمضمون فكل واحد منهما حصته من الدين لان عند الملاك
يصير كل واحد منهما مستوفياً حصته اذا الاستيفاء مما يتجزئ قال فان اعطى احدهما
دينه كان كله رهنه في يد الآخر لان جميع العين رهنه في يد كل واحد منهما من غير
تفرق وعلى هذا حسب المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال ون رهن
رجلان بدين عليهما رجلاه رهناً واحداً فهو جائز والرهن رهن بكل الدين ولو تفرقا قيد
حتى يستوفى جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ فان اقام الرجلان كل
واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد
منهما اثبت بيئته انه رهنه كل عبده ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد
الواحد يستحيل ان يكون كله رهنه وهذا وكله رهنه لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء
بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى
الشيوخ فتعد العمل بها وتعين الثأر ولا يقال انه يكون رهنها كلها كما انها رهنها معاً فكل
التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لاننا نقول هذا عمل على
خلافاً ما اقتضته الحجة لان كلاً منهما اثبت بيئته حبساً يكو وسيله المثلية الاستيفاء وبهذا

(فهرست) اخذ عمارة المدبرون لتكون رهنه عندهم ثم تلقى رهنها في القنويين ونظامه فيما علقته عليه ٢
ملحق الامم على صامش مجمع الاقرص ٢٥٩٩

فأخذ حكرضمان للمال في حق المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع بدلاً قائم
مقام الاول كما وقد ما قال وان باع العدل الرهن فأوفي المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه
العدل كما في الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي عطاها وليس له
ان يضمنه غيره وكشف هذا المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكاً او قائماً ففي الوجه الاول
المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه
متعدي في حقه بالبائع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وضح الاقتضاء لانه ملكه باداء
الضمان فتبين انه امر ببائع ملك نفسه وان ضمن البائع نفذ البيع ايضاً لانه ملكه باداء
الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء مرجع على
الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فدفع عليه بالحق من العهدة ونفذ البيع وضح
الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء مرجع على المرتهن بالثمن لانه ثبت
انه اخذ الثمن بفرض حقه لانه ملك العبد باداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له وانما
اداه اليه على ضمان انه ملك الراهن فاذا ثبت انه ملكه لم يكن راضياً بقله ان يرجع عليه
واذا مرجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون
قائماً في يد المشتري فالمستحق ان يأخذ من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع
على العدل بالثمن لانه العاقد فتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب
بالبيع وانما اذا ليس له المبيع ولم يسلم العدل بالخيار ان شاء مرجع على الراهن بالقيمة
لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب عليه تخليصه واذا مرجع عليه صح قبض المرتهن

بفضل الرهن الذي اقتضاه اساسه ١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
بفضل الرهن الذي اقتضاه اساسه ١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
بفضل الرهن الذي اقتضاه اساسه ١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
بفضل الرهن الذي اقتضاه اساسه ١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠

كتاب
الرهن

له قوله ثم استحق الرهن فضمنه الخ ثم علم ان كل ما ذكره صاحب العدايه فيما اذا استحق الرهن بعد
بيعه اما لو استحق قبل البيع من يد المرتهن فان كان قائماً يأخذ المشتري منه ويطلب الرهن ولو كان
الرهن شيئاً فاستحق احدها بطل الرهن منه ويبقى الاخرها هنا بكل الرهن (در مختار)
(تقييد ٥٣٧)

وان كان المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا

لان المقبوض سلم له وان شاء يرجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
في قبضه ضرة واذا رجح عليه انتقض قبضه عا دحقه في الدين كما كان فيرجع به
على الرهن ولو ان المشتري سلم الثمن للمرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل المرتهن
وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض في الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الرهن قبض الثمن
المرتهن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن الرهن
اذ اباغ الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم حقه عهدا لا يرجع به على المقتضى بخلاف
الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق بحق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه
هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وازمان

العبد المرهون في بيد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الرهن وان شاء
ضمن المرتهن لان كل واحد منها متعلق في حقه بالتسليم وبالقبض فان ضمن الرهن
فقد مات بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الرهن بما
ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلا بد من حجة الرهن واما بالدين فلانه انتقض
اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الرهن يرجع المرتهن عليه
والمالك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فثبت انه ترهن ملك نفسه فصار
كما اذا ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا هذا طعن في حازم القاضية والحجاب عند انه
يرجع عليه بسبب الغرض والغرض بالتسليم كما ذكرناه او بالانتقال من المرتهن اليه كما
ان انتقال المالك من المرتهن الى المرتهن

شرح المجلة لسلطان محمد باقر ص ٤٢٤

كتاب الرهن

في حقه الرهن لتعديه بالتسليم (مستحق) وان شاء ضمن المرتهن لتعديه بالقبض (مقبوض)

وان كان المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
في قبضه ضرة واذا رجح عليه انتقض قبضه عا دحقه في الدين كما كان فيرجع به
على الرهن ولو ان المشتري سلم الثمن للمرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل المرتهن
وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض في الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الرهن قبض الثمن
المرتهن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن الرهن
اذ اباغ الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم حقه عهدا لا يرجع به على المقتضى بخلاف
الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق بحق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه
هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وازمان

(بقية ٥٣٦) ولكن ان هلك بجهته من الرهن وان كان في قيمته وفاء بقل الرهن (خاتمة) راجع تحت
شرح المجلة المادة ٧١٠ وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الرهن

ملاحظات هامّة في حاشية الصفحة الأولى، تشمل تفسيرات لـ "بكل ذلك" و"عقد الرهن بخلاف الوجه الأول".

وكيل منه والملك بكل ذلك متخرف عن عقد الرهن بخلاف الوجه الأول لا المستحق
يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فبئس انه رهن
ملك نفسه وقد طوّنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن والحماية عليه وجبايته على غيره

قال واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن
فتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله تقف على اجازته
التي ثمة فيما زاد على الثلث لتعلق حقه به فان اجاز المرتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضى
بسقوطه وان قضاء الرهن دينه جاز ايضا لانزال المانع من النفي والمقتضى موجود وهو التصرف

الصادر من الاهل في المحل واذا نفذ البيع باجازه المرتهن ينتقل حقه له هو صحيح لان حقه يتعلق
بالمالية والبدل له حكم المبدل فصارك العبد المدين اذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقه لهم
البديل لانهم ضوا بالانتقال ون السقوط رأسا فكذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع وفيه الفسخ في
رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لاسبيل للمشتري على ان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصارك
كالمالك له ان يجزوله ان يفسخ وفي صح الروايتين لا يفسخ بفسخه لانه لو ثبت حق الفسخ له
انما ثبت ضرورة صيانة حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد في موقوف فان شاء
المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا عجز على شرف الزوال ان شاء رفع الامر للقاضي
وللقاضين يفسخ لغوات القدرة على التسليم ولا يفسخ الى القاضي اليه وصارك اذا ابى العبد
المشتري قبل القبض فان تخير المشتري لما ذكرنا ذلك هذا ولو باع الراهن من اجل ثبته ببيعاً

حاشية عمودية على الجانب الأيمن، تتناول تفاصيل قانونية حول الرهن والبيع، مثل "المرتهن يضمن الرهن" و"البيع الموقوف".

كتاب الرهن

حاشية عمودية على الجانب الأيمن، تتناول تفاصيل قانونية حول الرهن والبيع، مثل "المرتهن يضمن الرهن" و"البيع الموقوف".

حاشية عمودية على الجانب الأيسر، تتناول تفاصيل قانونية حول الرهن والبيع، مثل "المرتهن يضمن الرهن" و"البيع الموقوف".

عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لفرقة فهو معتبره بأقراره
 بعد العتق ونحن نقول أقبر متعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح بخلا
 ما بعد العتق لانه حال نقطاع الولاية وتود به الرهن وصح تدبيره بالاتفاق اما عندنا
 فظاهر كذا عندنا لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الرهن
 صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصح بادنى الحقين وهو اللاب جارفة الابن فيصح بالاعل
 واذا صح اخراج من الرهن لبطان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين منها فان كان الرهن
 موسرا ضمن قيمته ما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسر التسعة المترهن المدبر
 الولد في جميع الدين لان كسبه ما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسقط في الاقل من الدين ومن القير كان
 كسبه حقه والمحتسب عنده ليس الا قدر القيمة فلا يزداد عليه حق المترهن بقدر الدين فلا تلزمه الا
 ولا يرجع ان ياتي بدين على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى المعتق يرجع لانه ادى ملكه
 عنه وهو مضطر على ما قيل الدين اذا كان مؤجلا يصح المدبر في قيمته لانه عوض الرهن
 تحبس مكانه فيقتدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حاله لانه يقض به الدين ولو اعتق الرهن
 المدبر وقد ضعه عليه بالسعاية اوله يقض له يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه
 وما اذا قبل العتق لا يرجع به على مولا لانه اذا اده من مال المولى قال وكذلك لو استهلك
 الرهن الرهن لانه حرم مضمون عليه بالاثلاف والضمان رهن في يد المترهن لقيامه
 مقام العين فان استهلكه اجنب لم يضمن هو الحسم تضمين فياخذ القيمة وتكون هنا فريد لانه
 الحق بعين الرهن حال قيامه فكذلك استرداد ما قام مقامه الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
 كان حيا

فان قيل لو كان الرهن حيا فاستهلكه اجنب لم يضمن هو الحسم تضمين فياخذ القيمة وتكون هنا فريد لانه
 الحق بعين الرهن حال قيامه فكذلك استرداد ما قام مقامه الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
 كان حيا

عندنا خلافا لفرقة فهو معتبره بأقراره
 بعد العتق ونحن نقول أقبر متعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح بخلا
 ما بعد العتق لانه حال نقطاع الولاية وتود به الرهن وصح تدبيره بالاتفاق اما عندنا
 فظاهر كذا عندنا لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الرهن
 صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصح بادنى الحقين وهو اللاب جارفة الابن فيصح بالاعل
 واذا صح اخراج من الرهن لبطان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين منها فان كان الرهن
 موسرا ضمن قيمته ما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسر التسعة المترهن المدبر
 الولد في جميع الدين لان كسبه ما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسقط في الاقل من الدين ومن القير كان
 كسبه حقه والمحتسب عنده ليس الا قدر القيمة فلا يزداد عليه حق المترهن بقدر الدين فلا تلزمه الا
 ولا يرجع ان ياتي بدين على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى المعتق يرجع لانه ادى ملكه
 عنه وهو مضطر على ما قيل الدين اذا كان مؤجلا يصح المدبر في قيمته لانه عوض الرهن
 تحبس مكانه فيقتدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حاله لانه يقض به الدين ولو اعتق الرهن
 المدبر وقد ضعه عليه بالسعاية اوله يقض له يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه
 وما اذا قبل العتق لا يرجع به على مولا لانه اذا اده من مال المولى قال وكذلك لو استهلك
 الرهن الرهن لانه حرم مضمون عليه بالاثلاف والضمان رهن في يد المترهن لقيامه
 مقام العين فان استهلكه اجنب لم يضمن هو الحسم تضمين فياخذ القيمة وتكون هنا فريد لانه
 الحق بعين الرهن حال قيامه فكذلك استرداد ما قام مقامه الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
 كان حيا

كتاب
 الرهن

بصحتها بالدين في حال حصول الاصل وان كان الرهن بمصر فلا يقضى ان يشقى
 المصير في الاصل من ثلاثة اشياء (رتبة ٥٤٢)

بصحتها بالدين في حال حصول الاصل وان كان الرهن بمصر فلا يقضى ان يشقى
 المصير في الاصل من ثلاثة اشياء (رتبة ٥٤٠) ولولم يجل نفذ العتق في اخذ من الرهن قيمة العبد فيجب حصاره هناك ان العبد فرم داخل للاجل
 ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ودر الغنفل وان كانت من خلاف جنس الدين

وهو شرط الدين... ان كان... ما زاد... على... في...

وبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن بالدين... على الراهن وقد يتناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما ائتم به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن اتمام الاستيفاء بالهلاك...

كتاب الرهن

لبقرة ٥٤٣ اخذ جميع دينه منه وان كان الرهن مؤجلا يتأخذ قيمته من الرهن وتكون رهنا مكانه كما في العمق =

فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن بالدين... على الراهن وقد يتناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما ائتم به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن اتمام الاستيفاء بالهلاك... مثلُه لرب الثوب على الراهن لانه صار قاضيا دينه بما له هذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بلاته لانه برضاه وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحساب وجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته على الراهن اتماما... التوب ما صار به موفيا لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فله المعين يفتكه جدا عن الرهن لانه لم يكن المرتهن اذا اقمه دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث يتبرع ملكه لهذا يرجع على الراهن بما ادى فأجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنب اذا اقمه الدين لانه متبرع اذ هو لا يبيع في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله ولو هلك الثوب العار بمحمد المرتهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول للرهن لانه يتذكر الا يفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين كما لو اختلفا في مقدار ما ائتم بالرهن به فالقول للمعير القول قول المعير عليه فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير يدب من موعود وهو ان يرهنه بقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمم قدرا الموعود المسمى لما بيناه ان كالموجود ويرجع المعير على الراهن

وان كان الرهن مفسرا والدين حال فانه يستسعى الموعود في جميع دينه بالتمام بل وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويجلسها مكانه موعود الفرق (بقية ٥٤٥)

وهذا هو الذي... من المهر... واليه... في... من... في... في...

سأل العبد المدفوع الى المرتهن بآله وقال زفره يصير هنا بمائة له ان يد الرهن يداستيفاء
وقد تقبل بالهلاك الا انه اخلف بلاك بقدر العشر فبقي الدين بقدره ولا صحابنا على
زفره ان العبد الثاني قائم مقام الاول كما ودما ولو كان الاول قائما وانتقص السعر لا
يسقط شيء من الدين عندنا كما ذكرنا فكذا اذا اقام المدفوع مكانه وطهر في الخيار
ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخبر الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا
قتل في يد الغاصب في المشتري المغصوب من كلاهما ان التغير لم يظهر في نفس العبد قويا
الثاني مقام الاول كما ودما كما ذكرناه مع زفره وعين الرهن مائة عندنا فلا يجوز تمليكك
منه بغير رضاه وان جعل الرهن بالدين حكم جاهل وانه منسوخ بخلاف البيع
لان الخيار فيه حكم الفسخ وهو مشروع وبخلاف النصب لان تملكه باداء الضمان
مشروع ولو كان العبد تراجيع سعر محتصا لها ومائة ثم قتله عبديا ومائة قد دفع به

وهذا هو الذي... من المهر... واليه... في... من... في... في...

فهو على هذا الخلافة واذا قتل العبد الرهن قتل الخطا ضمان الجناية على المرتهن وليس له
ان يدفع لانه لا يملك التملك ولو قدي طهر المحل ففي الدين على حاله ولا يرجع على الرهن

بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان
يقدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى

المرتهن الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ويحكمها

التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن



له قوله ولما ان التغير لم يظهر الى المرتهن على قول المشيخين كما اشار اليه صاحب الورى المختار واورده المختار
حيث قال المرهون ائتمنه الراهن وجوبا بكل الرهن وهو الالف لقيام الثاني قام الاول لمحمد ومائة بقية (٥٢٤)

الضمان على وجهه ما كان له من الضمان في الدين...

من دفع الرهن في الحقيقة من المرحوم لما بيناه وانما منه الرضى به فان تشاحا فقل لمن...

قال انا فدى اهنكا ان او مرتها اما المرحوم فله ان ليس في الفداء ابطال حق الرهن وفي الدفع الذي يختاره الرهن ابطال حق المرحوم وكذا في جناية ولله الرهن اذا قال المرحوم انا فدى له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا فهو محصور بين...

فدى ملك غيره بغير امره فاشبهه الاجنبى وانه اذا كان الرهن حاضرا...

الدفع لا يجوز في الحقيقة من المرحوم لما بيناه وانما منه الرضى به فان تشاحا فقل لمن...

قوله ان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كافي للدين الموعود ولو هو الدين
بالابراء او الهبة ولا يمتنع بسقوطه الا اذا حدث منعاً لا يصير به غاصباً اذ لم يتبق
له ولاية المنع وكذا اذا رهنتم المرأة رهناً بالصدوق فابراءته او وهبته او ارتدت
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يملك
بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئاً لسقوط الدين كافي للابراء ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يملك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى مما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق
ان بالابراء يسقط الدين اصلاً كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب لانه
يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو نفسه فقاتم
فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانقضى الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذا حال الرهن المرتهن بالدين عليه ثم
هلك الرهن بطلب الحوالة ويملك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الادعاء لانه يزول بعين
ملك المجهيل مثل ما كان له على المحتمل علياً مما يرجع عليه به ان لو كان للمجهيل على المحتمل
عليه دين لانه بمنزلة الكيل وكذا الوتصاد قاعدان كادين ثم هلك الرهن يملك بالدين
لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيام فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم

كتاب الجنائيات

قال القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد ومخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل سبب
اي القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد ومخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل سبب

قوله ان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كافي للدين الموعود ولو هو الدين
بالابراء او الهبة ولا يمتنع بسقوطه الا اذا حدث منعاً لا يصير به غاصباً اذ لم يتبق
له ولاية المنع وكذا اذا رهنتم المرأة رهناً بالصدوق فابراءته او وهبته او ارتدت
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يملك
بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئاً لسقوط الدين كافي للابراء ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يملك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى مما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق
ان بالابراء يسقط الدين اصلاً كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب لانه
يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو نفسه فقاتم
فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانقضى الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذا حال الرهن المرتهن بالدين عليه ثم
هلك الرهن بطلب الحوالة ويملك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الادعاء لانه يزول بعين
ملك المجهيل مثل ما كان له على المحتمل علياً مما يرجع عليه به ان لو كان للمجهيل على المحتمل
عليه دين لانه بمنزلة الكيل وكذا الوتصاد قاعدان كادين ثم هلك الرهن يملك بالدين
لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيام فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم

قوله ان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كافي للدين الموعود ولو هو الدين
بالابراء او الهبة ولا يمتنع بسقوطه الا اذا حدث منعاً لا يصير به غاصباً اذ لم يتبق
له ولاية المنع وكذا اذا رهنتم المرأة رهناً بالصدوق فابراءته او وهبته او ارتدت
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يملك
بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئاً لسقوط الدين كافي للابراء ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يملك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى مما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق
ان بالابراء يسقط الدين اصلاً كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب لانه
يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو نفسه فقاتم
فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانقضى الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذا حال الرهن المرتهن بالدين عليه ثم
هلك الرهن بطلب الحوالة ويملك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الادعاء لانه يزول بعين
ملك المجهيل مثل ما كان له على المحتمل علياً مما يرجع عليه به ان لو كان للمجهيل على المحتمل
عليه دين لانه بمنزلة الكيل وكذا الوتصاد قاعدان كادين ثم هلك الرهن يملك بالدين
لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيام فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم

قوله ان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كافي للدين الموعود ولو هو الدين
بالابراء او الهبة ولا يمتنع بسقوطه الا اذا حدث منعاً لا يصير به غاصباً اذ لم يتبق
له ولاية المنع وكذا اذا رهنتم المرأة رهناً بالصدوق فابراءته او وهبته او ارتدت
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يملك
بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئاً لسقوط الدين كافي للابراء ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يملك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى مما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء ووجه الفرق
ان بالابراء يسقط الدين اصلاً كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب لانه
يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو نفسه فقاتم
فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانقضى الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذا حال الرهن المرتهن بالدين عليه ثم
هلك الرهن بطلب الحوالة ويملك بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الادعاء لانه يزول بعين
ملك المجهيل مثل ما كان له على المحتمل علياً مما يرجع عليه به ان لو كان للمجهيل على المحتمل
عليه دين لانه بمنزلة الكيل وكذا الوتصاد قاعدان كادين ثم هلك الرهن يملك بالدين
لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيام فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء والله اعلم

فتاوى... (557) ...

الكتاب الجنائيات ...

الكتاب الجنائيات ...

والمراد بيان قتل متعلق به الأحكام قال فالعبد ما تضمنه به سلاح أو ما جرى له ...

الكتاب الجنائيات ...

حرم الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال شبه العمد عند جنيته
 ان يتعمد الضرب باليسر سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو
 قول الشافعية اذ ضرب به حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
 ضربه بما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الة صغيرة لا يقتل
 بها غالباً الماتنه يقصد بها غير كالناريدب نحو فكان شبه العمد لا يتقاصر
 باستعمال الة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمداً موجبا للقتل
 قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
 وكان الة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غير المقصود
 قتله وبه يحصل القتل غالباً فقصر العمدية نظر الى الة فكان شبه العمد كالقتل
 بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك عد القولين لا ثم لانه قتل وهو قاصد في
 الضرب والكفارة لشبهه بالخطا والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية
 وجبت بالقتل ابتداء لا بعد حدث من بعد فسي على العاقلة اعتباراً بالخطا وتجب في
 ثلث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وتسبب في المغلظة
 من بعد ان شاء الله تعالى يتعلق بحرم الميراث لانه جزء القتل الشبهة تؤثر في
 سقوط القصاص وحرم الميراث وما لا وان انكر مع شبه العمد في الجنيته والسلفناه
 قال والخطا على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً بظن تصيداً فاذا هو
 اذ لم يظنه حربياً فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضاً فيصيد ادمياً وموجب ذلك

قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال شبه العمد عند جنيته
 ان يتعمد الضرب باليسر سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو
 قول الشافعية اذ ضرب به حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
 ضربه بما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الة صغيرة لا يقتل
 بها غالباً الماتنه يقصد بها غير كالناريدب نحو فكان شبه العمد لا يتقاصر
 باستعمال الة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمداً موجبا للقتل
 قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
 وكان الة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غير المقصود
 قتله وبه يحصل القتل غالباً فقصر العمدية نظر الى الة فكان شبه العمد كالقتل
 بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك عد القولين لا ثم لانه قتل وهو قاصد في
 الضرب والكفارة لشبهه بالخطا والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية
 وجبت بالقتل ابتداء لا بعد حدث من بعد فسي على العاقلة اعتباراً بالخطا وتجب في
 ثلث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وتسبب في المغلظة
 من بعد ان شاء الله تعالى يتعلق بحرم الميراث لانه جزء القتل الشبهة تؤثر في
 سقوط القصاص وحرم الميراث وما لا وان انكر مع شبه العمد في الجنيته والسلفناه
 قال والخطا على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً بظن تصيداً فاذا هو
 اذ لم يظنه حربياً فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضاً فيصيد ادمياً وموجب ذلك

كتاب الجنايات

(بقية ٥٥٤) فغير نفس او سائر الارض فكما قتل الناس جميعاً جعل قتل نفس واحدة كتحريب العالم ان لو كان ذلك من دسم البشر وانما جعله كذلك لان الواحر يقوم مقامها لجماعة في الرعاء الى الدين الغنية (٥٥٥)

لان من قتل من قتل نفسه على وجهه او على غيره كقتل النفس لغيره...

لان القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدن جميع البدن كالحل الواحد قال وما اجري...

سبب التلف وهو متعد فيه فانزل موقعا داعفا فوجب الدية ولا كفارة فيه ولا...

لان من قتل من قتل نفسه على وجهه او على غيره كقتل النفس لغيره...

الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فخر برقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهل الاية...

مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجله فيقتله فحكمه حكم الخطاء في الشرع واما القتل...

ان القتل معدوم منه حقيقة فالخوف به في حق الضمان في حق غيره على الاصل وهو...

ان كان ياتم بالحرف في غير ملكه لا ياتم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا...

ان كان ياتم بالحرف في غير ملكه لا ياتم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا...

بالحر والحر بالبعد للعمومات قال الشافعي لا يقتل الحر بالبعد لقوله تعالى الحر بالحر
 والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد وكان مبنى القصاص
 على المساواة وهي منتفية بين المملك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر طرفه بخلاف
 العبد بالعبد لانهما يتويمان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى
 نقصان ولنا ان القصاص يعتد بالمساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويسويان
 فيما وجرت القصاص بين العبدين يؤخذ بانتفاء شبهة الا باحتواء النص تحصر
 بالذكر لا يفعله قال المسلم بالذمي خلافا للشافعي لانه قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن
 بكافر لانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح في وقت الشبهة ولنا ما روينا
 السلام قتل مسلما بدم ولا مساواة في العصمة ثابتة نظر التكليف او الدار فليقتل الحر
 دون المسلم القتل يمثل يؤخذ بانتفاء الشبهة وللا بد بما روينا الحر لسياق ولا ذم عهد
 والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المستامن لانه غير محقون الدم على التاميد وكذلك
 كفرة باعت على الحر لانه على قصد الجوع ولا يقتل المذمي بالمستامن لما بيننا ويقتل المستامن
 بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام عليه ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
 والصحيح بالاعمى والارمن بناقتل الاطراف وباليمين للعمومات ولان اعتبار التفاوت في اول العصمة امتناع
 القصاص وظهور التقابل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بامرئ لقوله عليه السلام لا يقاد بالدين
 وهو اطلاق حجة على مالك في قوله يقاد اذا ذبح فحيا ولا ذبح لانه سببا لحياء فليس المحال ان يستحي
 افناءه ولهذا لا يبيح لقتله وان وجد في صف الكفاءة مقابلا او زانيا وهو محقق القصاص
 ابي ١٢ ابي ١٣ ابي ١٤ ابي ١٥

قوله ولا يقتل الحر بالبعد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد وكان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المملك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر طرفه بخلاف العبد بالعبد لانهما يتويمان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان القصاص يعتد بالمساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويسويان فيما وجرت القصاص بين العبدين يؤخذ بانتفاء شبهة الا باحتواء النص تحصر بالذكر لا يفعله قال المسلم بالذمي خلافا للشافعي لانه قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر لانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح في وقت الشبهة ولنا ما روينا السلام قتل مسلما بدم ولا مساواة في العصمة ثابتة نظر التكليف او الدار فليقتل الحر دون المسلم القتل يمثل يؤخذ بانتفاء الشبهة وللا بد بما روينا الحر لسياق ولا ذم عهد والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المستامن لانه غير محقون الدم على التاميد وكذلك كفرة باعت على الحر لانه على قصد الجوع ولا يقتل المذمي بالمستامن لما بيننا ويقتل المستامن بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام عليه ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والارمن بناقتل الاطراف وباليمين للعمومات ولان اعتبار التفاوت في اول العصمة امتناع القصاص وظهور التقابل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بامرئ لقوله عليه السلام لا يقاد بالدين وهو اطلاق حجة على مالك في قوله يقاد اذا ذبح فحيا ولا ذبح لانه سببا لحياء فليس المحال ان يستحي افناءه ولهذا لا يبيح لقتله وان وجد في صف الكفاءة مقابلا او زانيا وهو محقق القصاص ابي ١٢ ابي ١٣ ابي ١٤ ابي ١٥

قوله ولا يقتل الحر بالبعد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد وكان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المملك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر طرفه بخلاف العبد بالعبد لانهما يتويمان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت الى نقصان ولنا ان القصاص يعتد بالمساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويسويان فيما وجرت القصاص بين العبدين يؤخذ بانتفاء شبهة الا باحتواء النص تحصر بالذكر لا يفعله قال المسلم بالذمي خلافا للشافعي لانه قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر لانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح في وقت الشبهة ولنا ما روينا السلام قتل مسلما بدم ولا مساواة في العصمة ثابتة نظر التكليف او الدار فليقتل الحر دون المسلم القتل يمثل يؤخذ بانتفاء الشبهة وللا بد بما روينا الحر لسياق ولا ذم عهد والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المستامن لانه غير محقون الدم على التاميد وكذلك كفرة باعت على الحر لانه على قصد الجوع ولا يقتل المذمي بالمستامن لما بيننا ويقتل المستامن بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام عليه ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والارمن بناقتل الاطراف وباليمين للعمومات ولان اعتبار التفاوت في اول العصمة امتناع القصاص وظهور التقابل والتفاني قال ولا يقتل الرجل بامرئ لقوله عليه السلام لا يقاد بالدين وهو اطلاق حجة على مالك في قوله يقاد اذا ذبح فحيا ولا ذبح لانه سببا لحياء فليس المحال ان يستحي افناءه ولهذا لا يبيح لقتله وان وجد في صف الكفاءة مقابلا او زانيا وهو محقق القصاص ابي ١٢ ابي ١٣ ابي ١٤ ابي ١٥

كتاب الجنايات

له قوله والمسلم بالذمي الذي اغترى على قوله كما اشار اليه صاحب كتاب الاختيار

قوله والمسلم بالذمي الذي اغترى على قوله كما اشار اليه صاحب كتاب الاختيار

قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...
 قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...
 قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...

المقتول ثم يخلفه اثره والجد من قبل الرجال والنساء وان خلا في هذا بمنزلة الاب وجد ا

الوالدة والجد من قبل الاب والام قريتهما بعدت لما بيننا ويقتل الولد بالوالد لعدم

قال ولا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله ولا مكاتبه ولا عبدة ولده لانه لا يستوي لنفسه

عاقبته القصاص والاولاد عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يقتل

قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقطت له الابوة قال ولا يستوفى القصاص

الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشرعا فان مات والا

تخرقته كان مبدى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والملايه

السلح ولان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لولم يحصل المقصود بمثل ما فعل فوجب

التخزينه كما في كسر العظم قال اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا للمولى وتترك وفاء فله

القصاص على حيفته واوبى عنه وقال محمد لا ابي في هذا قصاصا لا يشترط الاستيفاء

فان الولاء ان مات حر او ملك ان مات عبدا وصا كمن قال غيره بعقبة هذه الجارية بكذا وقال المولى

نزوجتها منك لا يحمل لوطيها بالاختلاف السيد كذلك هذا وان حق الاستيفاء للمولى يقين على

التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب يقضي الى المنزعة فلا الى اختلاف حكم فلا

يبان به بخلاف تلك المسألة لان حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح ولو لم يوفى وفاء ولم يوفى غير المولى

فلا قصاص ارجع مع المولى لان الشبب من المولى لان المولى ان مات عبدا او عتقا او عتقا او عتقا

بغير الصحابة رضوان الله عليهم من عتق كحر او الرقيق بخلاف الاول لان المولى متعير فيها والمولى وفاء وله

ورث احرار وجب القصاص للمولى قتلهم جميعا لانه لا يرد على نفسه انفسا الكتابية بخلاف معتق

قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...
 قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...
 قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...

كتاب الجنائيات

له قوله والسيترى القصاص الا بالسيف الخ والمراد بالسيف السلاح فلما راد قتله بجره
 والقصاص على حيفته واوبى عنه وقال محمد لا ابي في هذا قصاصا لا يشترط الاستيفاء

قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...
 قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...
 قال ابن عباس في قوله لا يقتل الرجل عبده ولا عبدة رجله...

البعض الذمات ولم يترك وفاء لان العتق في البعض لا ينفسخ بالعتق واذا قتل عبد الرهن
 في يد المرتهن لم يحجب القصاص حتى يجمع الرهن والمرتهن لان المرتهن لا ماله فلا يليه والراهن
 لو تولاها لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعها بالسقط حق المرتهن برضاه قال واذا
 قتل ولي المعتوه فلا يبيح ان يقتل لانه من الولاية على النفس لا يبيح اجمع اليها وهو
 الصدور فيكبه كالانكاح وله ان يصلح لانه انظر في حق المعتوه وليس له ان يعفوا
 فيه ابطال حقه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عند الماد كرا والوصي بمنزلة الابي جمع
 ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويتدرج تحت هذا
 الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرفين فانه لم يستثن الا القتل وفي
 كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصروف في النفس لا يعارض عنه فينزل منزلة
 الاستيفاء ووجه المذكور ههنا ان المقصود من الصلح المال وانما يجزى بعد كما يجزى
 الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالارب لا يملك العفو لان الاب لا يملك
 فيه من الابطال فهو اولي وقالوا القياس ان لا يملك الوصي استيفاء في الطرفين كما لا يملك في
 النفس لان المقصود متحد وهو التشفي والاسحان يملك لان الاطلاق يملك بما ملك
 الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال على ما عرف فكان استيفاء بمنزلة التصرف في
 المال والصحة بمنزلة المعتوه في هذا والقاض بمنزلة الابي الصلح لا يبيح قتل ولا ولي يقتل
 السلطان القاض بمنزلة فيه قال ومن قتل له اولياء صغار كبار فلكبار ان يقتلوا
 القاتل عند ان حيفته وقال ليس له ان يقتل حتى يبدل الصغار لان القصاص مشترك بينهم

والسقط حق الرهن في بيعه
 والراهن لو تولاها لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعها بالسقط حق المرتهن برضاه قال واذا قتل ولي المعتوه فلا يبيح ان يقتل لانه من الولاية على النفس لا يبيح اجمع اليها وهو الصدور فيكبه كالانكاح وله ان يصلح لانه انظر في حق المعتوه وليس له ان يعفوا فيه ابطال حقه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عند الماد كرا والوصي بمنزلة الابي جمع ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويتدرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرفين فانه لم يستثن الا القتل وفي كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصروف في النفس لا يعارض عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور ههنا ان المقصود من الصلح المال وانما يجزى بعد كما يجزى الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالارب لا يملك العفو لان الاب لا يملك فيه من الابطال فهو اولي وقالوا القياس ان لا يملك الوصي استيفاء في الطرفين كما لا يملك في النفس لان المقصود متحد وهو التشفي والاسحان يملك لان الاطلاق يملك بما ملك الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال على ما عرف فكان استيفاء بمنزلة التصرف في المال والصحة بمنزلة المعتوه في هذا والقاض بمنزلة الابي الصلح لا يبيح قتل ولا ولي يقتل السلطان القاض بمنزلة فيه قال ومن قتل له اولياء صغار كبار فلكبار ان يقتلوا القاتل عند ان حيفته وقال ليس له ان يقتل حتى يبدل الصغار لان القصاص مشترك بينهم

كتاب الجنائيات

له قوله فلكبار ان يقتلوا القاتل الخ الفقرة على قول ابي حنيفة لما علمت من صميم العواية حيث
 اخر دليله وايضا يعلم من صميم صاحب علقته الا بجر حيث قدم قوله بقتال فلكبار الاقتصاص من
 اتله قبل كبر الصغار خلا فالها ١٢ ص ٦٢١ ج ٢

ولا يكر استيفاء البعض لعدم التجزئ في استيفاء الكمل ابطال حق الصغار فيوخر الادراك

كما اذا كان بين الكبيرين واحدا غائب او كان بين المولىين وله انه حق لا تجزئ لثبوته

لا تجزئ وهو القربة واحتمال العفوم الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كافي ولاية

قال ومن ضرب رجلا ثم قتله فان اصابه بالحد يد قتل به وان اصابه بالعود فعليه المالد

قال رضي الله عنه وهذا اذا اصابه حد الحديد لوجود الجرح فكمثل السبب ان اصابه بظهر

الحديد فعند هاجب وهو رواية عن ابي حنيفة واعتبار اصابه للالة وهو الحد وعنه

انما يجزئ الجرح وهو الاصح على ما بينه ان شاء الله تعالى وعل هذا الضرب بسنن الميزان

واما اذا ضرب بالعود فانما تجزئ اليد لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا

يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالثقيل فيه خلاف ابي حنيفة على

مانبين وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسألة الموالة لمان الموالة في الضرب

الى ان مات دليل العدية فيحقق الموجب فلنا ما رينا ان قتل خطأ العمد ويركض العمد

الحديث وكان فيه شبهة عدم العديت كان الموالة قد تستعمل للتاديب لعله اعترافه

القصدي في خلال الضربات فيعري اول الفعل عنه وعساه اصابا المقتل والشبهة ان

للقوم فرجيت الديث قال ومن غرق صبيا او بالغافي البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة وقاله

يقص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما يستحق جزا وعندنا يعرق كما بيناه من قبل

لهم قوله عليه السلام من غرق غرقناه وكان الالة قاتلة فاستعملنا امانة العمد ولا يبرأ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a diamond-shaped box containing the word 'كتاب' (Book) and 'الحجيات' (Hajj). The notes are dense and written in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary or providing additional context for the main text.

لله قوله ومن غرق صبيا او بالغافي البحر فلا قصاص الزجر ان من حرق رجلا بالنار او غرقه بالماء لضرب علوته بالسيف و

في العصمة قوله عليه السلام لان قتيل خطأ العمد قبل الشوط والغصاء ووفه وفي كل
 اي عصمة المقتول ١٢ اي عطاء ابن مهران في حرمه ١١
 خطأ ارتش وكان الالة غير معدة للقتل لاستعملت فيه لتعدرا استعماله فتمكنت شبهة
 هو الماد ١٤
 عدم العمدية وكان القصاص يخرج عن المماثلة ومنه يقال قصر اثره ومنه المقصنة للجلدين
 ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تحريم الظاهر وكذا لا يماثلان في حكمه لثبوت
 ولا التماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تحريم الظاهر وكذا لا يماثلان في حكمه لثبوت
 لان القتل بالاسلح غالب بالمثل نادرا وما رواه غير مرفوع او هو محمول على التبياسة
 او تمت اليه اضافته الى نفسه فيه واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة
 اشارت ١٣ اي في حديثه ١٢
 وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رجلا عمدا فليرجل حيا
 في اول كتاب الجنائيات ١٢ اي القدره ١١ اي عماره ١٢
 فاشرحه مات فعليه القصاص لوجود السب عدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف
 اي في كتاب الجنائيات ١٢
 اليه قال واذا التقت الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلما ظلما مشركا فلا
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢
 قول عليه وعليه الكفارة لان هذا الحد نوعي الخطاء على ابناءه ولما بنوعه لا يوجب تقوى ويوجب
 وهو الخطاء في القصد ١٢
 الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكفار ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
 في حرب احد ١٢
 ابو حذيفة شرفه رسول الله عليه السلام بالدية قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلفين فان
 رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن مسعود ١٢
 كان في صف المشركين لا تسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من اكثر
 الكفر اكثر الكفارة ١٢
 سواد قوم فهو منهم قال ومن ينج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
 عقره اقطع شفته كرون من في التهم جبار وقرا ١٢
 فمات من ذلك كله فعلى الاجنه ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس احد الكفر
 هدر في الدنيا والاخرة وقوله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الاخرة حتى يؤتم عليه
 في التواد ران عند ابى حنيفة ومحمد بن يعقوب يصل عليه وعند ابى يوسف يعقل
 اورد بن بزاز ١٢

في قوله عليه السلام لان قتيل خطأ العمد قبل الشوط والغصاء ووفه وفي كل
 اي عصمة المقتول ١٢ اي عطاء ابن مهران في حرمه ١١
 خطأ ارتش وكان الالة غير معدة للقتل لاستعملت فيه لتعدرا استعماله فتمكنت شبهة
 هو الماد ١٤
 عدم العمدية وكان القصاص يخرج عن المماثلة ومنه يقال قصر اثره ومنه المقصنة للجلدين
 ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تحريم الظاهر وكذا لا يماثلان في حكمه لثبوت
 لان القتل بالاسلح غالب بالمثل نادرا وما رواه غير مرفوع او هو محمول على التبياسة
 او تمت اليه اضافته الى نفسه فيه واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة
 اشارت ١٣ اي في حديثه ١٢
 وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رجلا عمدا فليرجل حيا
 في اول كتاب الجنائيات ١٢ اي القدره ١١ اي عماره ١٢
 فاشرحه مات فعليه القصاص لوجود السب عدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف
 اي في كتاب الجنائيات ١٢
 اليه قال واذا التقت الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلما ظلما مشركا فلا
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢
 قول عليه وعليه الكفارة لان هذا الحد نوعي الخطاء على ابناءه ولما بنوعه لا يوجب تقوى ويوجب
 وهو الخطاء في القصد ١٢
 الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكفار ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
 في حرب احد ١٢
 ابو حذيفة شرفه رسول الله عليه السلام بالدية قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلفين فان
 رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن مسعود ١٢
 كان في صف المشركين لا تسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من اكثر
 الكفر اكثر الكفارة ١٢
 سواد قوم فهو منهم قال ومن ينج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
 عقره اقطع شفته كرون من في التهم جبار وقرا ١٢
 فمات من ذلك كله فعلى الاجنه ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس احد الكفر
 هدر في الدنيا والاخرة وقوله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الاخرة حتى يؤتم عليه
 في التواد ران عند ابى حنيفة ومحمد بن يعقوب يصل عليه وعند ابى يوسف يعقل
 اورد بن بزاز ١٢

كتاب الجنائيات

له قوله ومن جرح رجلا عمدا فليرجل حيا الا اذا وجد ما يقطع نخا الرقبة والبرء منه ولو اشهد المجرم على نفسه ان فلانا لم يجرحني ثم مات فلا دعوى لوريته ١٢ ملحق بالاجرة على ما شرحه في ص ٢٢٠٢٢

قوله لذل الذي قصاص
تجيب انما هو على
فانما هو على
فانما هو على

قوله لذل الذي قصاص
تجيب انما هو على
فانما هو على
فانما هو على

وكذا عصمتها بالحرق وعصمة الدابة لحرق ما كرهها فكان فعلها ما سقط للعصمة دون
فعل الدابة وتنازه قتل شخصاً معصوماً او اتلف مالاً معصوماً لولا ان فعل الدابة لا يصح

قوله لذل الذي قصاص
تجيب انما هو على
فانما هو على
فانما هو على

وكذا فعلها وان كانت عصمتها بالحرق عدم اختيار صحيح وهذا لا يجزئ القصاص حتى يفسد الفعل منها
بخلاف العاقلة البالغ لان له اختياراً صحيحاً وانما لا يجزئ القصاص لو جرد المبيع وهو في المشقة
فجاء الية قال ومن شتم على غيره سلاحاً في المضر فيه ثم قتله الاخر فمقتل القاتل

القصاص معناه اذا ضرب به فانصرف ولا يخرجه من ان يكون محارباً بالانصاف فعادت
عصمته قال ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه

لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولا يباح له القتل دفاعاً لا ابتداءً فكذا استرداده
في الاشتهاء وتاول المسألة اذا كان لا يتمك من الاسترداد الا بالقتل والله اعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة

وما لا فلا وقد امكن في القلع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكر اليد وصغرها لان
منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك الرجل واما في الاذن لا مكان رعاية المماثلة

قال ومن ضرب عين رجل فقلعه بالقصاص على المماثلة في القلع وان كانت
قائمة فذهب ضوؤها فعملها القصاص لا مكان المماثلة على ما قال في الكتاب من المماثلة ويجعل
على وجهه قطر من طيب يتقابل عين المرأة في ذهاب ضوؤها وهو ما اثنوا عن جماعة من الصحابة

قوله لذل الذي قصاص
تجيب انما هو على
فانما هو على
فانما هو على

كتاب الجنايات

له قوله وتأويل المسئلة الخ وامانه لوجاه به يترك ما خف كونه يجب فلم يفعل هكذا ولكن قتله
كان عليه القصاص كزاني العين شرح الهداية والله اعلم ٢٢٧٧

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the page number 594.

رضي الله عنهم قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وان كان سن من
يقترض من الكبر من سن الاخر لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال وفي كل شهية
تتحقق فيها المماثلة القصاص لما توناها قال ولا قصاص عظم الا في السن وهذا اللفظ صريح
عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وقال علي السلام لا قصاص في العظم والسن
غير السن وكان اعتبار المماثلة في غير السن متعدد لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف
السن لانه يزدد بالمبرد ولو قلع من اصله يقطع الثاني فيتاثران قال وليس فيما دون
النفس شبه عدينا هو عدي او خطأ لان شبه العدي يعود الى الالة والقيل هو الذي يختلف
بإختلافها دون مهادون النفس لانه لا يختلف اتلافه باختلاف الالة فلم يبق الا العمد والخطا ولا
قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشيا
في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ويعتبر الا طرفه بالنفس لكونها تابعة لها وتاثران
الاطراف يسلك بها مستلك الاموال فيعدم التماثل بالتفاوت في القيمة وهو معلوم قطعاً
يتقوى الشرع فامكن اعتبار خلاف التفاوت البطر لانه لا ضابط له فاعتبر اصله وبخلاف
الا نفس لان المتلف انهماك الروح ولا تتفاوت فيه ويحب القصاص الاطراف بين المسلم والكافر
للتساوي بينهما في الاثر قال ومقطع يد رجل من نصف الساعد وجرحه جائفة قدر رطل
فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في الاله كالعظم ولا ضابط في كذا البرء نادراً فقيضه
الثاني الى الهلاك ظاهر قال واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد المقاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعينة ولا يشترط غيرها وان شاء اخذ الاثر

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, containing detailed commentary and additional rulings.

كتاب الجنايات

Handwritten notes at the bottom of the page, concluding the text with further legal details and references.

كامل لان استيفاء الحق كمال متعذر فله ان يتجزأ بدون حقه ولم ان يعدل الى العوض
 كما مثل اذا انصر عن ايدي الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاهما ناقصا فقد ربي فسقط
 حقه كما اذا رضى بالرد في مكان الجحد ولو سقطت الموثقة قبل اختيار المحجة عليه وقطعت
 ظلما فلا شيء له عندنا لان حقه متعين في القصاص انما ينتقل الى المال باختياره فسقط
 بقوا بتجاول ما اذا قطع بحق عليه من قصاص وسرقه حيث يجب عليه الارش لان
 به حقا مستحقا فصارت سالمة له معناه قال ومن شجر جلا فاستوعب الشجرة ما بين
 قرنيه وهو لا تستوعب ما يدق في الشاخ فالمشجوع بالخيار ان شاء اقتصر بمقدار شجته
 يبتدى من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجرة موجبة لكونها مشيئة
 فيزداد الشين زيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاخ زيادة علم ما فعل ولا يلحق من
 الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوع فينتقص فخذ كما في الشراء والصحة في عكسها
 ايضا لانه يتعذر الاستيفاء كمالا للتعدي الغير حقه وكذا اذا كانت الشجرة في طول الرأس وهي
 تأخذ من جهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاخ فهو بالخيار المعنى لا يختلف قال ولا قصاص
 في اللسان ولا في الذكيرة عن ابي يوسف ان اذا قطع من اصله يجزأه يمكن اعتبار المساواة ولنا
 ان يقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم
 كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكيرة فلا قصاص فيكون البعض لا يعلم مقداره
 بخلاف الاذن اذا قطع كل او بعضه لانه لا يقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة
 والشقة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص كما كان اعتبار المساواة بخلافه اذا قطع بعضها

قوله في اللسان ولا في الذكيرة عن ابي يوسف ان اذا قطع من اصله يجزأه يمكن اعتبار المساواة ولنا ان يقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكيرة فلا قصاص فيكون البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كل او بعضه لانه لا يقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة والشقة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص كما كان اعتبار المساواة بخلافه اذا قطع بعضها

جمل
 كتاب
 الجنائيات

له قوله ولا في الذكيرة الخ ولو قطع لبعض الذكيرة فلا قصاص ولو قطع كل الذكيرة ذكرني الاصل انه لا قصاص و
 عن ابي يوسف ان فيه القصاص كزاني الظهيرة والصحيح ظاهر الرواية كزاني المصراع ١٢
 القناري العالم كبرية ص ١٥ ٦٢

لا يصح له ان يتعد رعايتهما فصل قال واذا اصطلح القاتل واولياء القاتل على ان يسقط
 القصاص وجب المال قليلا كان او كثيرا قوله تعالى فمن عطف له من اخيه شيء الآية
 على ما قيل نزلت الايتي في الصلح وقوله صلي السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد الله اعلم
 الاخذ بالرضاء على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولا يوجب ثابته للوثيقة تجري في كل اسقاط عفو
 فكذلك تعويض الاشتهاله على احسان الاولياء واحياء القاتل في حق الرضا القليل والكثير
 فيه سواء لانه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالحلخ وغيره وان لم يذكر
 حالا ولا موجلا فهو حال لانه مال اجب بالعقد الاصل في امثاله التحول نحو المهر
 والتمن بخلاف الديته لانها ما وجبت بالعقد قال وان كان القاتل حرا وعبد فامر
 الحرة ومولى العبد رجلا بان يصلح بينهما على الف درهم ففعل فاللف على الحرة والمولى نصف
 لان عقد الصلح اضعف اليها واذا عفا احد الشكراء من الدم او صلح من نصيبه على عوض
 سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص جميع
 الورثة وكذا الدية خلافا للمالك والشافعية في الزوجين لهما ان الوارثة خلافة وهي بالنسب
 دون السبب لقطعها بالموت ولنا انه على السلام امرت ببيت امرأة اشير الضبابي من
 عقر زوجها اشير ولا يجوز في الاية حتى ان من قتل له ابان فما من احد من ابان القصاص
 بين الصلح وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حوالا ايرث او شهدت
 بعد الموت مستندا الى سببه وهو الحرح واذ اثبت للجميع كل منهم تمكن من الاستيفاء ولا يسقط
 عفو احد من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين في ذلك لا يجزى بخلاف

لانه يتعد رعايتهما فصل قال واذا اصطلح القاتل واولياء القاتل على ان يسقط
 القصاص وجب المال قليلا كان او كثيرا قوله تعالى فمن عطف له من اخيه شيء الآية
 على ما قيل نزلت الايتي في الصلح وقوله صلي السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد الله اعلم
 الاخذ بالرضاء على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولا يوجب ثابته للوثيقة تجري في كل اسقاط عفو
 فكذلك تعويض الاشتهاله على احسان الاولياء واحياء القاتل في حق الرضا القليل والكثير
 فيه سواء لانه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالحلخ وغيره وان لم يذكر
 حالا ولا موجلا فهو حال لانه مال اجب بالعقد الاصل في امثاله التحول نحو المهر
 والتمن بخلاف الديته لانها ما وجبت بالعقد قال وان كان القاتل حرا وعبد فامر
 الحرة ومولى العبد رجلا بان يصلح بينهما على الف درهم ففعل فاللف على الحرة والمولى نصف
 لان عقد الصلح اضعف اليها واذا عفا احد الشكراء من الدم او صلح من نصيبه على عوض
 سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص جميع
 الورثة وكذا الدية خلافا للمالك والشافعية في الزوجين لهما ان الوارثة خلافة وهي بالنسب
 دون السبب لقطعها بالموت ولنا انه على السلام امرت ببيت امرأة اشير الضبابي من
 عقر زوجها اشير ولا يجوز في الاية حتى ان من قتل له ابان فما من احد من ابان القصاص
 بين الصلح وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حوالا ايرث او شهدت
 بعد الموت مستندا الى سببه وهو الحرح واذ اثبت للجميع كل منهم تمكن من الاستيفاء ولا يسقط
 عفو احد من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين في ذلك لا يجزى بخلاف

ان كان القاتل حرا وعبد فامر الحرة ومولى العبد رجلا بان يصلح بينهما على الف درهم ففعل فاللف على الحرة والمولى نصف
 لان عقد الصلح اضعف اليها واذا عفا احد الشكراء من الدم او صلح من نصيبه على عوض سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
 واصل هذا ان القصاص جميع الورثة وكذا الدية خلافا للمالك والشافعية في الزوجين لهما ان الوارثة خلافة وهي بالنسب دون السبب
 لقطعها بالموت ولنا انه على السلام امرت ببيت امرأة اشير الضبابي من عقر زوجها اشير ولا يجوز في الاية حتى ان من قتل له ابان
 فما من احد من ابان القصاص بين الصلح وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حوالا ايرث او شهدت بعد الموت
 مستندا الى سببه وهو الحرح واذ اثبت للجميع كل منهم تمكن من الاستيفاء ولا يسقط عفو احد من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص
 سقوط حق الباقيين في ذلك لا يجزى بخلاف

لانه يتعد رعايتهما فصل قال واذا اصطلح القاتل واولياء القاتل على ان يسقط
 القصاص وجب المال قليلا كان او كثيرا قوله تعالى فمن عطف له من اخيه شيء الآية
 على ما قيل نزلت الايتي في الصلح وقوله صلي السلام من قتل له قتيل الحديث والمراد الله اعلم
 الاخذ بالرضاء على ما بيناه وهو الصلح بعينه ولا يوجب ثابته للوثيقة تجري في كل اسقاط عفو
 فكذلك تعويض الاشتهاله على احسان الاولياء واحياء القاتل في حق الرضا القليل والكثير
 فيه سواء لانه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالحلخ وغيره وان لم يذكر
 حالا ولا موجلا فهو حال لانه مال اجب بالعقد الاصل في امثاله التحول نحو المهر
 والتمن بخلاف الديته لانها ما وجبت بالعقد قال وان كان القاتل حرا وعبد فامر
 الحرة ومولى العبد رجلا بان يصلح بينهما على الف درهم ففعل فاللف على الحرة والمولى نصف
 لان عقد الصلح اضعف اليها واذا عفا احد الشكراء من الدم او صلح من نصيبه على عوض
 سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان القصاص جميع
 الورثة وكذا الدية خلافا للمالك والشافعية في الزوجين لهما ان الوارثة خلافة وهي بالنسب
 دون السبب لقطعها بالموت ولنا انه على السلام امرت ببيت امرأة اشير الضبابي من
 عقر زوجها اشير ولا يجوز في الاية حتى ان من قتل له ابان فما من احد من ابان القصاص
 بين الصلح وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حوالا ايرث او شهدت
 بعد الموت مستندا الى سببه وهو الحرح واذ اثبت للجميع كل منهم تمكن من الاستيفاء ولا يسقط
 عفو احد من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين في ذلك لا يجزى بخلاف

ان كان القاتل حرا وعبد فامر الحرة ومولى العبد رجلا بان يصلح بينهما على الف درهم ففعل فاللف على الحرة والمولى نصف
 لان عقد الصلح اضعف اليها واذا عفا احد الشكراء من الدم او صلح من نصيبه على عوض سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
 واصل هذا ان القصاص جميع الورثة وكذا الدية خلافا للمالك والشافعية في الزوجين لهما ان الوارثة خلافة وهي بالنسب دون السبب
 لقطعها بالموت ولنا انه على السلام امرت ببيت امرأة اشير الضبابي من عقر زوجها اشير ولا يجوز في الاية حتى ان من قتل له ابان
 فما من احد من ابان القصاص بين الصلح وابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حوالا ايرث او شهدت بعد الموت
 مستندا الى سببه وهو الحرح واذ اثبت للجميع كل منهم تمكن من الاستيفاء ولا يسقط عفو احد من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص
 سقوط حق الباقيين في ذلك لا يجزى بخلاف

من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...
من القصاص من المالك ما كان للقتل والواجب ان يقتص من المقتول...

ما اذا قتل رجلا وعفا أحد الوليين لان الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف
القتل والمقتول وههنا واحد لا تخادها واذا سقط القصاص ينقل نصيب الباقي مالا
لانه امتنع بمعنى راجع الى القاتل وليس للعاقبة شي من المال لانه اسقط حقا بفعله وضاه
ثم يجب ما يجب من المال في ثلث سنين وقال زفر بن يحيى في سنتين فيما اذا كان بين الشركيين
وعفا أحدهما لان الواجب نصيب الودية فيعتبر به اذا قطعت يده خطأ وتنان هذا بعض
بدل الدم وكل مؤجل الى ثلث سنين فكذلك بعضه والواجب في اليد كل بدل الطرف
وهو في سنتين في الشرع ويجب ماله لانه عمدا قال واذا قتل جماعة واحدا عمد الاقتص
من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه فيد لو تمالأ على اهل صنعاء لقتلتمهم وكان القتل بطريق
التغالغ غالب القصاص من جررة للسفهاء في تحقيق الحكمة الاحياء واذا قتل واحد الجماعة
فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط
حق الباقي وقال المشافعي يقتل بالاول منهنم ويجوز للباقي المال وان اجتمعوا ولم يعرف
الاول قتل لهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته لانه
الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلاتماثل وهو القياس في
الفصل الاول لانه عرف بالشرع وتنان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء التماثل اصله
الفصل الاول ادلوه يمكن كذلك لما وجب القصاص لانه وجد من كل واحد منهم جرح
صالح للانزهاق فيضاف الى كل منهم اذ هو لا يجري وكان القصاص شرع مع المنك في
لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفبه قال ومن وجب عليه القصاص اذ امات

كتاب الجنايات

وان كان لبعضهم قاتل يحرم من المباشرة بقية ٥٧٠

له قوله واذا قتل جماعة واحدا عمدا الخ ويزجر من قتلى ابن تيمية امثلة على هذه الحالات المختلفة ففيها اذا اشترك
جماعة في قتل محصوم (اي محرم لقتل) بحيث احرم جميعا لوباشته وقتله وجب القود (العصا) عليهم

حقاً مستحقاً قال واذا اقر العبد بقتل العمد له القود وقال فزرة لا يصح اقراره لا يدين
 حق الموت بالابطال فصارك اذا اقر بالمال قلنا انه غير متمم فيه لانه مضرب به فيقبل وكان
 العبد متبعاً على اصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدوية حتى لا يصح اقرار الموت عليه بالحد والقصاص
 وبطلان حق الموت بطريق الضم فلا يبالى به ومن رمى رجلاً فافتداه ففقد السهم منه الاخر
 فانا فعلى القصاص الاول الدية للثاني على عاقلة لان الاول عمد والثاني احد نوعي
 الخطا كانه من الصيد فاصابك ميا والفعل بعد تبعد الاثر **فصل قال ومن**
 قطع يد رجل خطأ ثم قتل عمداً قبل ان تبرأ يده او قطع يده عمداً ثم قتل خطأ او قطع يده خطأ
 فبرأت يده ثم قتل خطأ او قطع يده عمداً فبرأت ثم قتل عمداً فانه يؤخذ بالامرين جميعاً
 والاصل فيه ان الجمع بين الجرح حات واجب مما يمكن تيمم الاول لان القتل في العمى يقع بصره
 متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح لان لا يمكن الجمع في قطع كل واحد حكم
 نفسه وقد تعدد الجمع في هذا الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين في الآخرين لثقل
 البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانس ابان كانهما خطاين تجمع بالاجماع لا مكان
 الجمع واكتف بدية واحدة وان كان قطع يده عمداً ثم قتل عمداً قبل ان تبرأ يده فان شاء
 الامام قال قطعوا ثم قتلوه وان شاء قال قتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقتل ولا
 تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما اولاً الجمع متعدياً أما
 للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموت واجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان
 يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعدي ولا يجوز قطع ضاوة السنن الى القطع حتى لو صدر
 من

من قطع يده عمداً ثم قتل خطأ او قطع يده خطأ ثم قتل عمداً فانه يؤخذ بالامرين جميعاً
 والاصل فيه ان الجمع بين الجرح حات واجب مما يمكن تيمم الاول لان القتل في العمى يقع بصره
 متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح لان لا يمكن الجمع في قطع كل واحد حكم
 نفسه وقد تعدد الجمع في هذا الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين في الآخرين لثقل
 البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانس ابان كانهما خطاين تجمع بالاجماع لا مكان
 الجمع واكتف بدية واحدة وان كان قطع يده عمداً ثم قتل عمداً قبل ان تبرأ يده فان شاء
 الامام قال قطعوا ثم قتلوه وان شاء قال قتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقتل ولا
 تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما اولاً الجمع متعدياً أما
 للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموت واجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان
 يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعدي ولا يجوز قطع ضاوة السنن الى القطع حتى لو صدر
 من

من قطع يده عمداً ثم قتل خطأ او قطع يده خطأ ثم قتل عمداً فانه يؤخذ بالامرين جميعاً
 والاصل فيه ان الجمع بين الجرح حات واجب مما يمكن تيمم الاول لان القتل في العمى يقع بصره
 متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح لان لا يمكن الجمع في قطع كل واحد حكم
 نفسه وقد تعدد الجمع في هذا الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين في الآخرين لثقل
 البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانس ابان كانهما خطاين تجمع بالاجماع لا مكان
 الجمع واكتف بدية واحدة وان كان قطع يده عمداً ثم قتل عمداً قبل ان تبرأ يده فان شاء
 الامام قال قطعوا ثم قتلوه وان شاء قال قتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقتل ولا
 تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما اولاً الجمع متعدياً أما
 للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموت واجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان
 يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعدي ولا يجوز قطع ضاوة السنن الى القطع حتى لو صدر
 من

كتاب الجنائيات

له قوله ومن قطع يده عمداً ثم قتل عمداً الزم من قطع يده فقتله اخذ بها سواء كان عمره من او خطاين او مختلفين فقتل

شخصين يحجب القود على الحائز فصار كمثل البرء بخلاف ما اذا قطع وسر كان الفعل واحد
 ونحوه وما اذا كانا خطاين لان الموجه للدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولا
 امر شرا اليد انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحق القطع للسرية فيجتمع ضمان الكل وضمان
 الجزاء في حالة واحدة ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا يجتمعان قال ومن ضرب
 رجلا مائة سوط فابر من تسعين ومات من عشرة ففدية واحدة لانها برأ منها لا تبقى
 معتبرة في حق الارش ان بقيت معتبرة في حق التعزير ففيه الاعتبار لل عشرة وكذلك كل
 جراحة اندملت لم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة روى عن ابي يوسف في مثله
 حكومة عدل وعن محمد بن عمار ان تجاجرة الطيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته ونفى
 له اثره في حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال ومن قطع
 يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعفا القطع البدية في مال وان عفا
 عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث
 وان كان عدا فهو جميع المال وهذا عند ابي حنيفة روى وقال اذا عفا عن القطع فهو عفو
 عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشيء ثم سر الى النفس ماتت كما ان العفو عن
 القطع عفو عن موجبته وموجبته القطع لو اقتصر القتل اذ سر فكان العفو عن عفو عن احد
 نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصر كما هذا وله
 ان سب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول له رخص لانه

الاشارة الى ان مقتضى القود على الحائز فصار كمثل البرء بخلاف ما اذا قطع وسر كان الفعل واحد
 ونحوه وما اذا كانا خطاين لان الموجه للدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولا
 امر شرا اليد انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحق القطع للسرية فيجتمع ضمان الكل وضمان
 الجزاء في حالة واحدة ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا يجتمعان قال ومن ضرب
 رجلا مائة سوط فابر من تسعين ومات من عشرة ففدية واحدة لانها برأ منها لا تبقى
 معتبرة في حق الارش ان بقيت معتبرة في حق التعزير ففيه الاعتبار لل عشرة وكذلك كل
 جراحة اندملت لم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة روى عن ابي يوسف في مثله
 حكومة عدل وعن محمد بن عمار ان تجاجرة الطيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته ونفى
 له اثره في حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال ومن قطع
 يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعفا القطع البدية في مال وان عفا
 عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث
 وان كان عدا فهو جميع المال وهذا عند ابي حنيفة روى وقال اذا عفا عن القطع فهو عفو
 عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشيء ثم سر الى النفس ماتت كما ان العفو عن
 القطع عفو عن موجبته وموجبته القطع لو اقتصر القتل اذ سر فكان العفو عن عفو عن احد
 نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصر كما هذا وله
 ان سب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول له رخص لانه

الاشارة الى ان مقتضى القود على الحائز فصار كمثل البرء بخلاف ما اذا قطع وسر كان الفعل واحد
 ونحوه وما اذا كانا خطاين لان الموجه للدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولا
 امر شرا اليد انما يجب عند استحكام اثر الفعل وذلك بالحق القطع للسرية فيجتمع ضمان الكل وضمان
 الجزاء في حالة واحدة ولا يجتمعان اما القطع والقتل قصاصا يجتمعان قال ومن ضرب
 رجلا مائة سوط فابر من تسعين ومات من عشرة ففدية واحدة لانها برأ منها لا تبقى
 معتبرة في حق الارش ان بقيت معتبرة في حق التعزير ففيه الاعتبار لل عشرة وكذلك كل
 جراحة اندملت لم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة روى عن ابي يوسف في مثله
 حكومة عدل وعن محمد بن عمار ان تجاجرة الطيب وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته ونفى
 له اثره في حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال ومن قطع
 يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعفا القطع البدية في مال وان عفا
 عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث
 وان كان عدا فهو جميع المال وهذا عند ابي حنيفة روى وقال اذا عفا عن القطع فهو عفو
 عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشيء ثم سر الى النفس ماتت كما ان العفو عن
 القطع عفو عن موجبته وموجبته القطع لو اقتصر القتل اذ سر فكان العفو عن عفو عن احد
 نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصر كما هذا وله
 ان سب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناول له رخص لانه

كتاب الجنائيات

العامة في الخطا وعن ابن ابي عمير ان الخطا في النفس بالغير لا ان الهية على
 العاقلة في الخطا وعن ابن ابي عمير ان الخطا في النفس بالغير لا ان الهية على

الحمد لله رب العالمين... [Top header text in Arabic script]

من الفاتحة... [Vertical marginalia text on the left side, discussing various legal and religious topics]

هذا هو النص... [Vertical marginalia text in the middle column, providing further commentary]

عفا عن القتل وهو غير القتل وبالسرية تبين ان الواقع قتل وحققه فيه ونحن نجب ضمانه وكان ينبغي ان يقتصاص وهو القياس...

٥٤٣

عفا عن القتل وهو غير القتل وبالسرية تبين ان الواقع قتل وحققه فيه ونحن نجب ضمانه وكان ينبغي ان يقتصاص وهو القياس... [Main body text of the manuscript]

كتاب الجنائيات

لو ثبت يتعلق به فيعتبر من الثلث قال واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها عليه... [Continuation of the main text with legal rulings]

ان من مرض... [Bottom marginalia text, possibly a continuation of the commentary or a separate note]

فكان قبل القصاص... [Footnote or concluding text at the bottom of the page]

تقع المقاصة ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر
 ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تردها على العرش اليد اذ اسير الى النفس
 تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجوز مثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا
 شي فيها ولا يتقاصن لان الدية تجوز على العاقلة في الخطا والمهر لها مال ولو تزوجها
 على اليد ما يحدث منها او على الجنابة ثم مات من ذلك القطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا
 تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر مثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها
 على خمر او خنزير ولا شي عليها لانها جعل القصاص مهر فقد سقطت وجه المهر
 فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فان سقط اصلا وان كان خطأ
 يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان هذا تزوج على الدية وهي
 تصل مهر الا انه يعتد بقدر مهر مثل من جميع المال لان مريض مرض الموت والتزوج من
 الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانها امانة فتكون وصية ويرفع
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنابيتها وهذه الزيادة في
 لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط
 وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
 لان العفو عن اليد عفو عما حدث منه عند ما اتفق جوابهما في الفصلين قال ومن
 قطعت يدها فاقترع لهم من اليد ثم مات فانه يقتل المقتصر منه لان تبين ان الجنابة كانت
 قتل عمد وحق المقتصر له القوم واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القوم كمن القى اذا استوفى
 له

الزيادة على المهر ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر
 ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تردها على العرش اليد اذ اسير الى النفس
 تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجوز مثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا
 شي فيها ولا يتقاصن لان الدية تجوز على العاقلة في الخطا والمهر لها مال ولو تزوجها
 على اليد ما يحدث منها او على الجنابة ثم مات من ذلك القطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا
 تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر مثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها
 على خمر او خنزير ولا شي عليها لانها جعل القصاص مهر فقد سقطت وجه المهر
 فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فان سقط اصلا وان كان خطأ
 يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان هذا تزوج على الدية وهي
 تصل مهر الا انه يعتد بقدر مهر مثل من جميع المال لان مريض مرض الموت والتزوج من
 الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانها امانة فتكون وصية ويرفع
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنابيتها وهذه الزيادة في
 لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط
 وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
 لان العفو عن اليد عفو عما حدث منه عند ما اتفق جوابهما في الفصلين قال ومن
 قطعت يدها فاقترع لهم من اليد ثم مات فانه يقتل المقتصر منه لان تبين ان الجنابة كانت
 قتل عمد وحق المقتصر له القوم واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القوم كمن القى اذا استوفى
 له

كتاب الجنائيات

(بقيت ٥٧٣) فتدوال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة هنا ايضا لكونها مبيحا

المعاقلة على القول المختار في الرية كما يأتي انتهى لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلانه لاحالة
 محله فليحفظ ١٢ ملحق الاجر على ما مشي به الاخر من ٦٣١ ج ٢

من على القصاص وعن ابى يوسف ان يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد
 ابراه عا وراه وعن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السر تبين
 انه في القود فلا يمكن مبرئاعنه بدون العلم به قال ومن قتل وليه عدا فقطع يده
 قائله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند ابى حنيفة
 وقال الاشع على لانه استوفى حقه فلا يضمن وهذا لانه استوفى اثار النفس بجميع
 اجزائها ولهذا لو لم يعف لم يضمن وكذا اذا اسر وما بر او ماعفا وما اسر او قطع ثم حرز
 رقت قبل البرء او بعده وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن
 الا اصابعه وكذا يستوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانه وكان القياس ان يجب
 القصاص لانه سقط للشبهة فان لم يوان يئلفه تبعا واذا سقط وجب الجال انما لا يجب في
 الحال لانه محتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه ومالك القصاص في النفس
 ضرر لا يظهر الا عند الاستيفاء او العفو او الاعتياض لما انه قصر فيه فاما قبل ذلك
 لم يظهر عدم الضرر بخلاف ما اذا اسر لانه استيفاء واما اذا لم يعف وما سر قلنا انما يتبين
 كونه قطعاً بغير حوز بالبرء حتى لو قطع وماعفا وبرا الصبح ان هذا الحار اذا قطع ثم حرز رقت
 قبل البرء فهو استيفاء لو حرز بعد البرء فهو على هذا الحار هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قياما
 بالكف فالكف تابعة لها غير ضابطة الطرف وانما تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص
 في الطرف اذا استوفاه ثم سر الى النفس مات يضمن دية النفس عند ابى حنيفة وقال لا يضمن
 لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة طالما فيه من سائر القصاص

قوله في القصاص...
 انما لا يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عا وراه...
 ان حقه في القود فلا يمكن مبرئاعنه بدون العلم به...
 قائله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند ابى حنيفة...
 وقال الاشع على لانه استوفى حقه فلا يضمن وهذا لانه استوفى اثار النفس بجميع اجزائها...
 اجزائها ولهذا لو لم يعف لم يضمن وكذا اذا اسر وما بر او ماعفا وما اسر او قطع ثم حرز رقت...
 رقت قبل البرء او بعده وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن الا...
 الا اصابعه وكذا يستوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانه وكان القياس ان يجب القصاص...
 القصاص لانه سقط للشبهة فان لم يوان يئلفه تبعا واذا سقط وجب الجال انما لا يجب في الحال لانه...
 محتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه ومالك القصاص في النفس ضرر لا يظهر الا عند...
 الاستيفاء او العفو او الاعتياض لما انه قصر فيه فاما قبل ذلك لم يظهر عدم الضرر بخلاف ما اذا اسر...
 لانه استيفاء واما اذا لم يعف وما سر قلنا انما يتبين كونه قطعاً بغير حوز بالبرء حتى لو قطع...
 وماعفا وبرا الصبح ان هذا الحار اذا قطع ثم حرز رقت قبل البرء فهو استيفاء لو حرز بعد البرء...
 فهو على هذا الحار هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قياما بالكف فالكف تابعة لها غير...
 ضابطة الطرف وانما تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سر الى...
 النفس مات يضمن دية النفس عند ابى حنيفة وقال لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع ولا...
 يمكن التقييد بوصف السلامة طالما فيه من سائر القصاص

كتاب الجنائيات

منها ان القاتل اذا قتل عدداً واحداً
من العفو من الغائب في تصب الحاضر خصاً عن الغائب كذلك عبد بن جليل قتل عدداً واحداً

القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل

ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل

ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل

العفو من الغائب في تصب الحاضر خصاً عن الغائب كذلك عبد بن جليل قتل عدداً واحداً
الرجلين غائب فهو على هذا لما بيناه قال فان كانت الاولياء ثلاثة فشهد اثنين منهم

على الاخر انه قد عفا فشهدا قتل باطل وهو عفو منهم لانهم اجتمعوا بشهادتهما الى انفسهما معنى
وهو انقلاب القود ما لان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا معناه اذا صدق قسماً

وحدة لانه لما صدق قتلها فقد قرئت ثلثة الدية لها فصح اقراره الا انه يدعى سقوط حقوق الشهود
عليه وهو منكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كان كلاً قتلها فلا شيء لها ولا اخرجت الدية

معناه اذ كان كلاً قتلها القاتل ايضاً وهذا لانهم اقرت على انفسهم بسقوط القصاص فقتل
وادعي انقلاب نصيبها ما لا يقبل اللاحقة وينقل نصيب المشهود علياً لان دعواها

العفو عليه وهو منكر بمنزلة ابتداء العفو من حق المشهود عليه في سقوط القود مضاً
اليها وان صدقها المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلثة الدية للمشهود عليه فانه بذلك

قال واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحبها شريحته مات فعلى القود اذ كان عدداً
الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل

العمد تحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرر صاحب شريحته
مات وتاويله اذا شهد وان ضربه بشيء جريح قال واذا اختلف شاهدان

القتل في الايام او في البلد او في الذي كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا
يكرر والقتل في زمان او في مكان غير القتل في زمان او مكان آخر والقتل بالعصا

غير القتل بالسلاح لان الثاني عمده الاول شبه العمده ويختلف احكامهما
فان كانا في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة

كتاب الجنائيات

ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل

ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل
ان القاتل على غير ما عرفت صدق القاتل بالقتل

قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل ما رواه ياه غير ثابت لاختلاف الصحابة
 في صفة التغليظ وابن مسعود وقال بالتغليظ اربا حاكما ذكرنا وهو كما لم يرفع في معارض
 به قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه فان قضه بالديته وغير الابل
 لم يتغلظ لما قبلنا قال وقيل الخطأ تجب له الدية على العاقلة والكفارة على القاتل لما بيننا
 من قبل قال والديته في الخطأ مائة من الابل اخصا عشرة بنت مخاض وعشرون بنت
 لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود
 وانما اخذنا خرج الشافعي به لرأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه في قتل
 خطأ اخصا على نحو ما قال وكان ما قلناه اخفا فكان اليق بحالة الخطا لان الخطا على معصية
 غير ان عند الشافعي يقضه بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رواه
 قال ومن العين الف دينار ومن الوق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي من الوق
 اثنا عشر الفا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه بذلك
 ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه بالدية في قتل عشرة آلاف
 درهم وناول ما رواه عنه قضه من درهم كان وزنها ووزنة وقد كانت كذلك قال
 ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابن حنيفة وقالها ومنها ومن البقرات تهاجر
 ومن الغنم الفاشية ومن الجمل ما تاكل كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل
 مال منها ولو ان التقدير ما يستقيم بشي معلق بالمالية وهذه الاشياء مجتمعة بالمالية
 ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالابل عرف الا بالمشهورة عدمها في غيرها
 قاله ابن حنيفة في قوله

قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل ما رواه ياه غير ثابت لاختلاف الصحابة
 في صفة التغليظ وابن مسعود وقال بالتغليظ اربا حاكما ذكرنا وهو كما لم يرفع في معارض
 به قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه فان قضه بالديته وغير الابل
 لم يتغلظ لما قبلنا قال وقيل الخطأ تجب له الدية على العاقلة والكفارة على القاتل لما بيننا
 من قبل قال والديته في الخطأ مائة من الابل اخصا عشرة بنت مخاض وعشرون بنت
 لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود
 وانما اخذنا خرج الشافعي به لرأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه في قتل
 خطأ اخصا على نحو ما قال وكان ما قلناه اخفا فكان اليق بحالة الخطا لان الخطا على معصية
 غير ان عند الشافعي يقضه بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رواه
 قال ومن العين الف دينار ومن الوق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي من الوق
 اثنا عشر الفا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه بذلك
 ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه بالدية في قتل عشرة آلاف
 درهم وناول ما رواه عنه قضه من درهم كان وزنها ووزنة وقد كانت كذلك قال
 ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابن حنيفة وقالها ومنها ومن البقرات تهاجر
 ومن الغنم الفاشية ومن الجمل ما تاكل كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل
 مال منها ولو ان التقدير ما يستقيم بشي معلق بالمالية وهذه الاشياء مجتمعة بالمالية
 ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالابل عرف الا بالمشهورة عدمها في غيرها
 قاله ابن حنيفة في قوله

قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل ما رواه ياه غير ثابت لاختلاف الصحابة
 في صفة التغليظ وابن مسعود وقال بالتغليظ اربا حاكما ذكرنا وهو كما لم يرفع في معارض
 به قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه فان قضه بالديته وغير الابل
 لم يتغلظ لما قبلنا قال وقيل الخطأ تجب له الدية على العاقلة والكفارة على القاتل لما بيننا
 من قبل قال والديته في الخطأ مائة من الابل اخصا عشرة بنت مخاض وعشرون بنت
 لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود
 وانما اخذنا خرج الشافعي به لرأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه في قتل
 خطأ اخصا على نحو ما قال وكان ما قلناه اخفا فكان اليق بحالة الخطا لان الخطا على معصية
 غير ان عند الشافعي يقضه بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رواه
 قال ومن العين الف دينار ومن الوق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي من الوق
 اثنا عشر الفا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه بذلك
 ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضه بالدية في قتل عشرة آلاف
 درهم وناول ما رواه عنه قضه من درهم كان وزنها ووزنة وقد كانت كذلك قال
 ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابن حنيفة وقالها ومنها ومن البقرات تهاجر
 ومن الغنم الفاشية ومن الجمل ما تاكل كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل
 مال منها ولو ان التقدير ما يستقيم بشي معلق بالمالية وهذه الاشياء مجتمعة بالمالية
 ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالابل عرف الا بالمشهورة عدمها في غيرها
 قاله ابن حنيفة في قوله

كتاب الديات

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم... قال ابن سينا... وقال في حقيقته يعزات اللان رداكم ودفنواكم...

وذكر في المعاقلة انه لو صلح على الزيادة على مائة حلة او مائة بقرة لا يحل وهذا اية التقية

بذلك ثم قيل هو قول الكل في ارتفاع الخلاف وقيل هو قولها قال ودية المرأة على النصف

من دية الرجل وقد ورد في هذا اللفظ موقفا على عارضه ومرفوعا الى النبي عليه السلام وقال

الشافعية ما دون الثلث لا يتصف وامامه فيه يزيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة

عليه ما رويناه بعمومه وان حالها انقص من حال الرجل ومنقعتها اقل وقد ظهر اثر النقصا

في التنصيف في النفس فكذا في اطرافها واجزاؤها باعتبارها بالثلث وما فوقه قال ودية

المسلم الذي ساء وقال الشافعية دية اليهودي والنصراني ربعة الاف درهم

ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة الاف

درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عندنا اثنا عشر الفاً

وللشافعية ما روى ان النبي عليه السلام جعل دية النصراني واليهودي ربعة الاف درهم

ودية المجوسي ثمان مائة درهم ولنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف

دينار وكذلك قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعية لم يعرف راويه ولم يذكر

في كتب الحديث وما رويناه شهر ما رواه مالك فانه ظن به عمل الصحابة رضي الله عنهم فصل

فيما دون النفس قال في النفس لدية وقد ذكرناه قال وفي المارت الذ وفي اللسان الدية

وفي الذكر لدية والاصل فيما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

قال في النفس لدية وفي اللسان الدية وفي المارت الدية وهكذا هو في الكتاب الذي

كتبه رسول الله عليه السلام لعمر بن حزم رضي الله عنه والاصل في الاطراف انما ذاق الحق

عظم جرمانته ولم لا يرحم فوفى بعد موته فلفظته الارض ثم دفن فلفظته الارض فقال اما انها تقبل من هو

الدية وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي العينين الدية وفي احدتهما نصف الدية
 وكان في تفويت الاثنين من هذا الاشياء تفويت جنس المنفعة وكمال الجبال فوجب كل الدية
 وفي تفويت احدهما تفويت النصف فيجوز نصف الدية قال في ثديي المرأة الدية لما فيه
 من تفويت جنس المنفعة وفي احدتهما نصف دية المرأة لما يتأخلف ثديي الرجل حيث
 تجب حكومة صدره لان ثديي فيه تفويت جنس المنفعة والجبال في حلية المرأة الدية كاملة لقول
 جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن وفي احدتهما نصفها ما بيناه قال وفي شفاة العينين
 الدية وفي احدى اربع الدية قال رضي الله عنه في رجل ان مرده الاهداب مجازا كما ذكر محمد
 في الاصل للمجاورة كالرؤية للقربة وهي حقيقة في البعير وهذا لانه يفوت به الجبال
 على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الاذي والقذي عن العين اذ هو يندفع بالهداب
 واذا كان الواجب الكحل كل الدية وهي اربعة كان في احدى اربع الدية وفي ثلث منها
 ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مراده من ثلث الشعر والحكم في هكذا ولو قطع الجفون
 باهدابها ففيه دية واحدة لان الكحل كشيء واحد وصار كالمازج مع القصبة قال
 وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر
 من الابل لان في قطع الكحل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتقسم
 الدية عليها قال والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها سواء في اصل المنفعة
 فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال وكذا اصابع الرجلين لانه يفوت بقطع
 كلها منفعة المشي فوجب الدية كاملة ثلثها عشر اصابع فتقسم الدية عليها اعشاشا
 في كل اصبع عشر الدية

وركن النبي صلى الله عليه وسلم
 من ابي عبد الله بن محمد بن حزم
 علي بن ابي طالب
 في اليد الواحدة نصف الدية وفي
 الرجل الواحدة نصف الدية
 في ثديي المرأة الدية لما فيه
 من تفويت جنس المنفعة
 وفي احدى اربع الدية
 في الاصل للمجاورة كالرؤية
 على الكمال وجنس المنفعة
 واذا كان الواجب الكحل كل الدية
 ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون
 باهدابها ففيه دية واحدة لان
 وفي كل اصبع من اصابع اليدين
 من الابل لان في قطع الكحل
 الدية عليها قال والاصابع كلها
 فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين
 كلها منفعة المشي فوجب الدية
 في كل اصبع عشر الدية

بأذن من مولانا شيخنا العلامة
 على الامام في الاصل للمجاورة
 والشعر التي عليها نسي الدية
 في الاصل للمجاورة كالرؤية
 لان الشعر المجازي في الدية
 في الاصل للمجاورة كالرؤية
 في الاصل للمجاورة كالرؤية
 في الاصل للمجاورة كالرؤية

كتاب
 الديات

دعوى النفس والارث والوضوح في الفرية (١٥٨٤ رقيقة)

رقيقة ٥٨٤) وفيها عدد من الشبهة وكذلك الدية تنوع انواعها والقصاص لا يتفرع فهذا وجه جانب
 الرية في نسبة الكتاب اليها واشتقاق الرية من الاداء لانهما مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال

كفر به الله عز وجل فبما نقضنا على القاري رحمة البارئ

الاشارة الى ان...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...

الاشارة الى ان...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...

قال وفي كل اصبع فيها ثلثة مفصل ففاحدها ثلثة دية الاصبع وما فيها مفصلان
اي القدوري ٣٣ عيني
ففي احدها نصف دية الاصبع وهو نظير لتقسام دية اليد على الاصابع **قال** وفي كل من
اي في الاصل ٣٣
خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابى موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل من خمس
من الابل والاسنان والاضر سواء كاطلاقه وارتبها وما روى في بعض الروايات والاسنان كلها
سواء ولان كلها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاصل كالايدى في الاصابع وهذا
اذا كان خطأ فان كان عمدا فقيه القصاص قد مر في الجنايات **قال** ومن ضرب عضوا
فاذهب صبغته فدية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لان المتعلق
تقوم جنس المنفعة كاهات الصلوة ومن ضرب كغيره فانقطع ماؤه ويجب الدية لتفويت جنس
المنفعة وكذا الواحد لانه قوت جماع الكمال وهو استواء القامة فلونلت الحد وبته كاشي عليه
لزوالمها لاعتبار فصل الشجاج **قال** الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحصر الجمل
تخترشه ولا يخرج الدم والدائمة وهي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين والدائمة
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تضع الجمل تقطعه والمتلاخمة وهي التي اخذ
في اللحم والتمها وهي التي تصل الى السحاق وهي جلد رقيقة بين اللحم والعظم وهي التي
توضع العظم اي تبينه والمهاشمة وهي التي تكسر العظم المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر نحو
والامة وهي التي تصل الى الراس وهو الذي في الدماغ **قال** الموضحة القصاص ان كانت عمدا
روي انه عليه السلام قضي بالقصاص الموضحة ولا يبرأ ان يذبح السكين الى العظم فيتساويان
فيحقو القصاص **قال** ولا قصاص ببقية الشجاج لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه لا يذبح

الاشارة الى ان...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...

(قصة ٥٨٥) على ما دون النفس بوزن الصا وكذا لك القيمة الواجبة في سائر المتلفات الا ان الربة اسم خاص في بدل النفس
لا داخل اللغة لا يطر دون الاشتقاق في جميع مواضعه لتصدر التخصيص بالتعريف ١٣ الميسر والشمس في القصاص ص ٥٨ ٢٦٣

قوله لان في فوق الموعدة... اي انما بعد ان سئل عن الموعدة... قولنا لان في فوق الموعدة... اي انما بعد ان سئل عن الموعدة... قولنا لان في فوق الموعدة...

السكين اليه وكان فيما فوق الموعدة كسر العظم واقتصاصه وهذه رواية عزابي حنفية روى
 وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية جبال قصاصه فيما قبل الموعدة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه
 اذ ليس في كسر العظم ولا خوف هلاكه غال في سائر غورها بمسببات ثم يتخذ حديده بقدر ذلك
 فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما دون الموعدة تتكلم حكومة العدل
 لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداؤه فوجب اعتباره بحكم العدل هو ما تلوه عن
 وعمر بن عبد العزيز قال وفي الموعدة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر
 الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامثة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
 فان نفذت ففهما جائفتان ففيها ثلثا الدية لما روى في كتاب عمر بن حزم رضي الله عنه ان
 النعمان بن عبد السلام قال وفي الموعدة خمس من الابل وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمس عشر
 وفي الامثة ويروي امام مومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن
 ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر ثلث الدية ولا نها اذا
 نفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر في كل
 جائفة ثلث الدية فلها وجب النافذة ثلثا الدية وعن محمد ان جعل المتلاحمة
 قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسوق وما ذكرناه بد امرى عن ابي يوسف
 وهذا الخلق عبارة لا يعود الى معن وحكم وبعد هذا شجرة اخرى تسمى اللامغة وهي
 التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جنائية مقتصر مفرقة
 بحكم على حدية ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس وغتاً وما كان في غير الوجه والرأس

قوله لان في فوق الموعدة... اي انما بعد ان سئل عن الموعدة... قولنا لان في فوق الموعدة... اي انما بعد ان سئل عن الموعدة... قولنا لان في فوق الموعدة...

كتاب
الديات

وهو الاصل في جيب النقصان وما روى في الموعدة في كتابه عن ابي امامة في رواية اخرى ص ٢٨ ١٢

قوله لان في فوق الموعدة... اي انما بعد ان سئل عن الموعدة... قولنا لان في فوق الموعدة... اي انما بعد ان سئل عن الموعدة... قولنا لان في فوق الموعدة...

قوله وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية الخ الفتوى على قول محمد كمان في الفتاوى العامة حنفية حديث قال

منه العظم الذي عليه الاسنان وتكون له في غيرهما فالحاقها واليد لا يكون لها ارش مقدر انما تجب حكومة العدل ان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بها ولا ننما ورد الحكم فيها المعنى الشين الذي يلحق ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواها واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله لوجوده فيهما فانه لا يوجب المقدر في هذا لان الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيها الا ان عندنا هما من الوجه لا اتصالها به من غير فاصلة وقد يتحقق في معنى المواجهة ايضا وقالوا بالجائفة تختص بالوجوه والرأس وجوه البطن وتفسر حكومة العدل على ما قاله الطحاوي بان يقوم مملوكا بدن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر في نظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجزئ نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فرج ربع عشر وقال الكرخي لا ينظر في مقدار هذه الشجة من الوجه فوجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوح عليه **فصل في اصابع اليد** نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية ولان في قطع اصابع تنفوا جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية لقول علي السلام وفي اليمين الدية وفي احدى نصف الدية ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل اي بالاصابع **وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى النكاح والحذف لان الشدة اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليها اسم هذه الجراحة الى المتكفر فلا يزداد على**

يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحقق في غيرها فالحاقها واليد لا يكون لها ارش مقدر انما تجب حكومة العدل ان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بها ولا ننما ورد الحكم فيها المعنى الشين الذي يلحق ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواها واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله لوجوده فيهما فانه لا يوجب المقدر في هذا لان الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيها الا ان عندنا هما من الوجه لا اتصالها به من غير فاصلة وقد يتحقق في معنى المواجهة ايضا وقالوا بالجائفة تختص بالوجوه والرأس وجوه البطن وتفسر حكومة العدل على ما قاله الطحاوي بان يقوم مملوكا بدن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر في نظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجزئ نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فرج ربع عشر وقال الكرخي لا ينظر في مقدار هذه الشجة من الوجه فوجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوح عليه **فصل في اصابع اليد** نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية ولان في قطع اصابع تنفوا جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية لقول علي السلام وفي اليمين الدية وفي احدى نصف الدية ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل اي بالاصابع **وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى النكاح والحذف لان الشدة اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليها اسم هذه الجراحة الى المتكفر فلا يزداد على**

كتاب

الذي في عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال ما اردت ان الموتى لا تكون حية في عملهم في هذه الشجة مورو عن البرهية

منه العظم الذي عليه الاسنان وتكون له في غيرهما فالحاقها واليد لا يكون لها ارش مقدر انما تجب حكومة العدل ان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بها ولا ننما ورد الحكم فيها المعنى الشين الذي يلحق ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواها واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله لوجوده فيهما فانه لا يوجب المقدر في هذا لان الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيها الا ان عندنا هما من الوجه لا اتصالها به من غير فاصلة وقد يتحقق في معنى المواجهة ايضا وقالوا بالجائفة تختص بالوجوه والرأس وجوه البطن وتفسر حكومة العدل على ما قاله الطحاوي بان يقوم مملوكا بدن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر في نظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجزئ نصف عشر الدية وان كان ربع عشر فرج ربع عشر وقال الكرخي لا ينظر في مقدار هذه الشجة من الوجه فوجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوح عليه **فصل في اصابع اليد** نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية ولان في قطع اصابع تنفوا جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية لقول علي السلام وفي اليمين الدية وفي احدى نصف الدية ولان الكف تبع للاصابع لان البطش بها وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل اي بالاصابع **وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى النكاح والحذف لان الشدة اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليها اسم هذه الجراحة الى المتكفر فلا يزداد على**

الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
 لاتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتل يجب القود
 في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسع الساري فيجب المال
 ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجده اتصال احدهما
 بالآخر وورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سرية
 صاحبه وخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال واذا قطع اصبعها
 فثقلت الجنيم الاخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابى حنيفة مرة وقالوا في الحسن مرة
 يقتصر من الاول وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سبعة
 عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شح موضع فذهب بصره انه يجب القصاص فيه لان الحاصل
 بالسرية مباشرة كما في النفس والبصر يجري في القصاص بخلاف الخلفية لا خيرة لان التشل
 لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد هذه الرواية ان سرية ما يجب فيه القصاص
 ما يمكن فيه القصاص بوجوب القصاص كالموت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور
 ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشبهة بقرينة في نفسها ولا قود في التسبب
 بخلاف السرية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر
 السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سبعة مرة ولو اوضح موضعين فثقلت
 فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فثبتت مكانها اخرى سقط الارش في
 قول ابى حنيفة مرة وقال عليه الارش كما لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
 لاتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتل يجب القود
 في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسع الساري فيجب المال
 ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجده اتصال احدهما
 بالآخر وورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سرية
 صاحبه وخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال واذا قطع اصبعها
 فثقلت الجنيم الاخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابى حنيفة مرة وقالوا في الحسن مرة
 يقتصر من الاول وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سبعة
 عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شح موضع فذهب بصره انه يجب القصاص فيه لان الحاصل
 بالسرية مباشرة كما في النفس والبصر يجري في القصاص بخلاف الخلفية لا خيرة لان التشل
 لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد هذه الرواية ان سرية ما يجب فيه القصاص
 ما يمكن فيه القصاص بوجوب القصاص كالموت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور
 ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشبهة بقرينة في نفسها ولا قود في التسبب
 بخلاف السرية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر
 السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سبعة مرة ولو اوضح موضعين فثقلت
 فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فثبتت مكانها اخرى سقط الارش في
 قول ابى حنيفة مرة وقال عليه الارش كما لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
 لاتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتل يجب القود
 في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسع الساري فيجب المال
 ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجده اتصال احدهما
 بالآخر وورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سرية
 صاحبه وخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال واذا قطع اصبعها
 فثقلت الجنيم الاخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابى حنيفة مرة وقالوا في الحسن مرة
 يقتصر من الاول وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سبعة
 عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شح موضع فذهب بصره انه يجب القصاص فيه لان الحاصل
 بالسرية مباشرة كما في النفس والبصر يجري في القصاص بخلاف الخلفية لا خيرة لان التشل
 لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد هذه الرواية ان سرية ما يجب فيه القصاص
 ما يمكن فيه القصاص بوجوب القصاص كالموت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور
 ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشبهة بقرينة في نفسها ولا قود في التسبب
 بخلاف السرية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر
 السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سبعة مرة ولو اوضح موضعين فثقلت
 فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فثبتت مكانها اخرى سقط الارش في
 قول ابى حنيفة مرة وقال عليه الارش كما لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

(٥٩٠) نقصان العينة بالشجاج التي قبل الموضحة اكثر من نصف العشر فيزوي بنها القول الى ان يوجب
 في الشجاج من البرية فوق ما اوجبه الشرع من الموضحة وذلك لا يجوز ولكن الصحيح ان ينظر كم مقدار هذه

السن خمساً وان اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسودت حبة (بقية ٥٩٣)

السن خمساً وان اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسودت حبة (بقية ٥٩٣)

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معن فصار كما اذا قلع سن صبغ فنبئت كما يجب
الارض بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا رينة وعزاني يوسف ان تصبج حكمة عدل لمكان
الارض بالحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وبند عليه الحق في القالع الارش
بجماله لان هذا ما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالصقها لانها
لا تعود الى ما كانت عليه من نزع سن رجل فانزاع المنزوعة سنة سن النازع فنبئت سن
الاول فعلا الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حوكان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك للقصاص لان واعتبار ذلك تضييع للحقوق
فاكتفينا بالحوال لانه تنبت في غير ظاهر افاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت
تبين اننا اخطانا في الاستيفاء كان بغير حوكان لانه لا يجب القصاص للشبهة في المبال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاض سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضره فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلافه وما اذا شج موضع فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فاقتراوا في الاختلاف في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل
الذ وقت القاض لظهور الاثر فكان القول للمضروب لانه سقط لاشء على الضارب وعزاني يوسف ان تصبج
حكومة الالم سنين الجهد بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسقطت حيا

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معن فصار كما اذا قلع سن صبغ فنبئت كما يجب
الارض بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا رينة وعزاني يوسف ان تصبج حكمة عدل لمكان
الارض بالحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وبند عليه الحق في القالع الارش
بجماله لان هذا ما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالصقها لانها
لا تعود الى ما كانت عليه من نزع سن رجل فانزاع المنزوعة سنة سن النازع فنبئت سن
الاول فعلا الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حوكان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك للقصاص لان واعتبار ذلك تضييع للحقوق
فاكتفينا بالحوال لانه تنبت في غير ظاهر افاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت
تبين اننا اخطانا في الاستيفاء كان بغير حوكان لانه لا يجب القصاص للشبهة في المبال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاض سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضره فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلافه وما اذا شج موضع فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فاقتراوا في الاختلاف في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل
الذ وقت القاض لظهور الاثر فكان القول للمضروب لانه سقط لاشء على الضارب وعزاني يوسف ان تصبج
حكومة الالم سنين الجهد بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسقطت حيا

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معن فصار كما اذا قلع سن صبغ فنبئت كما يجب
الارض بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا رينة وعزاني يوسف ان تصبج حكمة عدل لمكان
الارض بالحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وبند عليه الحق في القالع الارش
بجماله لان هذا ما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالصقها لانها
لا تعود الى ما كانت عليه من نزع سن رجل فانزاع المنزوعة سنة سن النازع فنبئت سن
الاول فعلا الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حوكان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالاجماع وكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك للقصاص لان واعتبار ذلك تضييع للحقوق
فاكتفينا بالحوال لانه تنبت في غير ظاهر افاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبتت
تبين اننا اخطانا في الاستيفاء كان بغير حوكان لانه لا يجب القصاص للشبهة في المبال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاض سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضره فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلافه وما اذا شج موضع فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فاقتراوا في الاختلاف في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل
الذ وقت القاض لظهور الاثر فكان القول للمضروب لانه سقط لاشء على الضارب وعزاني يوسف ان تصبج
حكومة الالم سنين الجهد بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسقطت حيا

لأنه لو كان كذلك لكانت العاقلة في العمد في ماله ولا يجزى القصاص لأنه لا يمكن أن يضرب بغيره بالتسوية منه
 وذلك إذا كسر بعضه وأسوة البياقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو أخرجنا وأخضر قال ومن شيخ
 رجلا فالتمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رة لروال
 الشين الموجب وقال أبو يوسف يجب عليه أرش الأرم وهو حكومة عدل لادن الشين
 ان نزال فالألم الحاصل ما نزال فيجب تعويمه وقال محمد رة عليه اجرة الطبيب وغير الدواء
 لأنه انما لزمه اجرة الطبيب ثم الدواء بفعله فصار كأنه اخذ ذلك من ماله إلا ان
 ابا حنيفة يقول المنافع على اصلنا لا تقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حوت
 الجاني فلا يغرم شيئا قال ومن ضرب رجلا مائة سوطة فمجره فبها فعليه أرش
 الضرب معنا اذا بقاء الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجيرة المملوطة
 قال ومن قطع يد رجل خطأ قتلته قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد لادن الجنايين
 جنس واحد الموجب واحد وهو الدية وانما يبدل النفس بجميع اجزائها فدخل الطوف في النفس
 كأنه قتل ابتداء قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتصر منه حتى يبرأ او قال الشافعية
 يقتصر منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس وهذا لا موجب قد تحقق فلا يعطل ولنا
 قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولا تجزى اجزات يعتبر فيها ما لها الاحكام لان
 حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسير الى النفس فيظلمه قتل وانما يستقر الاملاء قال
 وكل عمد سقط القصاص فيه يشبهه فالدية في مال القاتل وكل شر وجب بالصلح فهو في مال القاتل قوله
 على السلام لا تعقل العواقل عد الحديث وهذا عمد غيرنا لأول يجب ثلث سنين لانها تعقل ويجب

جمل
 كتاب
 الديات

لا يجرى بها في العمد في ماله ولا يجزى القصاص لأنه لا يمكن أن يضرب بغيره بالتسوية منه
 وكان مقتضى الحال على الكيال اذا
 كانت باربعة عشرين سنة
 فتقول يا ترى في قوله قال
 وهو الصفة وهو بالارسل
 الفتى يحصل البيلدوم يحصل
 الفتى يحصل مائة الف في ان
 كل من حصل مائة الف في ان
 عتبه فانه تمام الفتى
 خط من كل ابو يوسف
 ان جاب عن قول
 فالألم الحاصل ما نزال فيجب
 وهو النمان اجرة الطبيب
 والما تجزى في المنافع
 الدية في العمد لانها
 لعله لا يقطع
 العاقلة في العمد في ماله
 والما تجزى في المنافع
 الدية في العمد لانها
 لعله لا يقطع

لأنه لو كان كذلك لكانت العاقلة في العمد في ماله ولا يجزى القصاص لأنه لا يمكن أن يضرب بغيره بالتسوية منه
 وذلك إذا كسر بعضه وأسوة البياقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو أخرجنا وأخضر قال ومن شيخ
 رجلا فالتمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رة لروال
 الشين الموجب وقال أبو يوسف يجب عليه أرش الأرم وهو حكومة عدل لادن الشين
 ان نزال فالألم الحاصل ما نزال فيجب تعويمه وقال محمد رة عليه اجرة الطبيب وغير الدواء
 لأنه انما لزمه اجرة الطبيب ثم الدواء بفعله فصار كأنه اخذ ذلك من ماله إلا ان
 ابا حنيفة يقول المنافع على اصلنا لا تقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حوت
 الجاني فلا يغرم شيئا قال ومن ضرب رجلا مائة سوطة فمجره فبها فعليه أرش
 الضرب معنا اذا بقاء الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجيرة المملوطة
 قال ومن قطع يد رجل خطأ قتلته قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد لادن الجنايين
 جنس واحد الموجب واحد وهو الدية وانما يبدل النفس بجميع اجزائها فدخل الطوف في النفس
 كأنه قتل ابتداء قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتصر منه حتى يبرأ او قال الشافعية
 يقتصر منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس وهذا لا موجب قد تحقق فلا يعطل ولنا
 قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولا تجزى اجزات يعتبر فيها ما لها الاحكام لان
 حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسير الى النفس فيظلمه قتل وانما يستقر الاملاء قال
 وكل عمد سقط القصاص فيه يشبهه فالدية في مال القاتل وكل شر وجب بالصلح فهو في مال القاتل قوله
 على السلام لا تعقل العواقل عد الحديث وهذا عمد غيرنا لأول يجب ثلث سنين لانها تعقل ويجب

كتاب الدييات
قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف

قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف

بالقتل ابتداءً فاشبهه بشبه العمد والثاني يجزأ لان مال وجب بالعقد فاشبه القرض في
البيع قال واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله وتلت سنين وقال لشافع تجب
حالة لان الاصل ان ما يجب بالانلاف يجب جلا والتاجيل للتخفيف في الحاطي وهذا عامد
فلا يتحققه ولان المال وجب جلا لحقه وحقه في نفسه حال فلا ينجر بالمؤجل ولنا
انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لان القياس بايقوم
الاد من المال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا مجزأ فلا يعاد
عنه لاسيما الى زيادة ولما لم يجز التعليل باعتبار العمدية قدر لا يجوز صفا وكل جنابة
اعترف بها الجاني فهي ماله ولا يصدق على عاقلة لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى
المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر حق العاقلة قال وعمد الصبي والمجنون خطأ
وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جنابة موجبة خسر مائة فصاعدا والمعتوة
كالمجنون وقال لشافع عمدة عمدة حتى تجب الدية في ماله لانه عمدة حقيقة اذ العمد المقصد
غير انه تخلف عنه احد حكمية وهو القصاص فيسحب عليه حكمية الاخر وهو الوجوب في
ماله ولهذا تجب الكفارة به ويخرج عن الميراث على اصله لانها يتعلقان بالقتل ولنا ما روينا
عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمدة وخطأه سواء ولان
الصبي مظنة المرحمة والعاقلة الحاطي لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فاصح
وهو اعدل اولى بهذا التخفيف ولا سلم تحقق العمد فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عمدة
العقل والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منها القصد وصار كلنا موحدا للاث عقوبة وهو اليسا

قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف

قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف
قوله تعالى في سورة الاحقاف

رخصة حكومية العدل ان كانت دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحمله العاقلة و
ان كانت الترمين والى بيقين فلا راية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وقد اختلف فيه المتأخرون قال
شيخ الاسلام الصحيح انه لا تتحمله العاقلة كذا في التتارخانية ١٢ رد المحتار ص ٤١٤ ج ٥

الموت بسبب موت الام ...

من ادعى ان ...

من ادعى ان ...

السابق وان اقلت ميتا ثم ماتت الام فعليه بية بقتل الام وغرة بالقيامها وقد صح ان عليه
 السلام قضا في هذا بالدية والغرة وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد
 ذلك حيا ثم مات فعليه بية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم اقلت
 ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين قال الشافعي لا تجب الغرة في الجنين لان الظاهر
 موته بالضرر فصاركهما اذا القته ميتا وهي حية ولتان موت الام احد سبب موته لا يحتيق
 بموته اذ تنفسه بنفسها فلا يجزى الضمان بالشك قال وما يجزى الجنين موروث عنه
 لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنته ميتا
 فعلة عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل قال وني
 جنين الام اذا كان ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي
 فيه عشر قيمة الام لان جرمه من وجوه وضمان الاجزاء يواخذ مقدارهما من الاصل ولنا
 ان بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجبل لاعند ظهور النقصان من الاصل ولا معتبر به في
 ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال ابو يوسف يجب ضمان النقصان ولو نقصت
 الام اعتبار الجنين المهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما
 نذكر ان شاء الله تعالى فصحة الاعتبار على اصله قال فان ضربت فاعتق المولى مباحا في
 بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد الاعتق لانه قتله
 بالضرر بالسابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا
 لانصارا قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حاله السبب التلف قيل هذا عندهما وعند

ان ما في بطنها ...

الظاهر انه ... حتى ارمع للحياة لان الظاهر حجة لزوم الاستحقاق (بقية ٥٩٧)

مجردة تحققت ما يلزم كونه مضره بالي كونه غير مضره لان الاعتاق قاطع للسراية
 علم اياتيك من بعد انشاء الله تعالى قال ولا كفارة في الجنين وعند الشافعية
 تجب لانه نفس من وجه فجز الكفارة احتياطاً ولان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد
 عرفت في النفوس المطلقة فلا تعداها وهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء
 ذلك لانه ارتكب محظوراً فاذا اتقرب الى الله تعالى كان افضل له ويستغفر ما صنع
 والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام
 لا يطلق ما روينا ولا نولد له حقوق امومية الولد انقضاء العدة والتفاسير غير ذلك فكذا
 في حق هذا الحكم وكان بهذا القدر يميز عن العلقه والدم فكان نفساً والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاكبر كنيفاً او ميذاً او جرساً او بنى كناناً فخرج من عرض
 الناس ان يلزعه لان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدل ابيه فكان له الحق النقض
 كما في المالك المشترك فان لكل واحد حق النقض لو احدث غيرهم فيه شيئاً فكذا في الحق
 المشترك قال ويسع للذي علم ان ينتفع به ماله بغير المسلمين لان الحق للمو ولا
 ضرر فيه فيلحق ما في معناه به اذا المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه
 السلام لا ضرر ولا ضرر في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
 ان يشرع كنيفاً ولا ميذاً الا ابادتهم لانها مملوكة لهم وهذا وجبت الشفاعة لهم على كل حال فلا
 يجوز ان يضرهم ولو لم يضر ابادتهم في الطريق النافذ للتصرف الا اذا اضره لا يتعد الوصل الى اذن

له قول
 ابن زياد النخعي فقلت
 في حق من يترك
 الفاضل انما هو
 قوله انما هو
 في حق من يترك
 الفاضل انما هو
 قوله انما هو

الملك في حق
 من يترك
 الفاضل انما هو
 قوله انما هو
 في حق من يترك
 الفاضل انما هو
 قوله انما هو

كتاب
 اللديات
 في حق من يترك
 الفاضل انما هو
 قوله انما هو
 في حق من يترك
 الفاضل انما هو
 قوله انما هو

في حق من يترك الفاضل انما هو قوله انما هو في حق من يترك الفاضل انما هو قوله انما هو

ان الفلقة ووزان الميراث... ان كان قتل حقيقة القياس... ان كان قتل الكفارة...

الكل فجعل في حق كل واحد كان هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع... ولا كذلك غير النافذ لان الوصول الى رضاهم ممكن في حق الشركة حقيقة وحكما... قال اذا اشرك في الطريق وشنا او ميزاها او نحو فسقط على انسان فاعطى فالدية على عاقبت لانه مستتب لتلف متعد بشغله هو اء الطريق وهذا من اسباب الضمان وهو الاصل... وكذلك اذا سقط شيء مما ذكرنا في ولا لباب وكذا اذا تعذر بنقضه انسان او عطيت به دابة وان عثر بذلك رجل فوقع على اخر فانها فاضان على الذي حدثه فيها لانه يصير كالدافع اياه عليه وان سقط الميزاب نظرا فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فاضان على الذي وضعه لكونه متعد يافيه ولا ضرر لانه يمكن ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث لانه ليس بفاتل حقيقة ولو اصاب الطرفين جميعا وعذ ذلك وجب النصف وهذا النصف كما اذا جرحه سبع وانسان ولو لم يعلم اى طرف اصابه يضمن النصف اعتبار الاحوال ولو اشرك جناح الى الطريق شرباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتل او وضع خشبة في الطريق شرباع الخشبة وبى اليمنها فتركها المشتري حتى عطشها انسان فاضان على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفع بزوال ملكه وهو الموجب ولو وضع في الطريق جمر فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه ولو حرقت الريح الى موضع اخر فاحرق شيئا لم يضمن لفسخ الريح فعلة قيل اذا كان اليوم من شيئا يضمن لانه فعله مع عمل بعاقبة وقد افضها جعل كما يشتر ولو استاجر الدار العمارة لا يخرج الجناح او الظل فوق فقتل

الوجوب في الضمان... ان كان قتل حقيقة القياس... ان كان قتل الكفارة... ان كان قتل الكفارة... ان كان قتل الكفارة...

كتاب الدييات... على نفاذ اى ارض جرحه بانفسه...

لقية ٥٩٧ من البيرل كوكب المصروفات في القصة لهذا المعنى وطوانه من صروف الرقض ثم الملقى الرمح والم ليشبهه فهو معر للحياة فيجعل كالمى في اجاب الغاب

ان الفلقة ووزان الميراث... ان كان قتل حقيقة القياس... ان كان قتل الكفارة... ان كان قتل الكفارة...

استخساذا في الفضايا
 كا اول للاسما والاشياء
 ذلك في الطريق صاحب
 دارا وناس من احدا
 دارا وناس من احدا
 دارا وناس من احدا
 دارا وناس من احدا

انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم واما لم يفرغوا لم يكن العمل
 مسلما الى رب الدار وهذا لانه انقلب عليهم قتلاحتة وجبت عليهم الكفارة والقتل غير
 داخل في عقده فلم ينتقل فعليه اليه فاقتصر عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على
 رب الدار استخساذا لانه صح الاستبجاجة حتى استحقوا الاجر ووقع فعليه عمارة واصلاحا
 فانتقل فعليه اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه وكذا اذا صبت الماء في الطريق فطرب
 به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او توضا لان متعدي فيه بالحق الضرر بالمارة وتجلاوا
 اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعدا ووضع متاعا كان لكل واحد ان
 يفعل ذلك فيها لكونه موضع مساكن في الدار المشتركة قالوا هذا اذا رش ماء كشيء
 يزول به عادة اما اذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يراق به عادة لا يضمن
 ولو شهد المرور في موضع صبت الماء فسقط لا يضمن الرش لانه صاحب علة وقيل هذا اذا رش
 بعض الطريق لانه يجد موضع المرور ولا اثر للماء فيه فاذا تعد المرور على موضع صبت الماء مع
 علمه بذلك لم يكن على الرش شيء وان رش جميع الطريق يضمن لانه مضطر للمرور وكذا الحكم في
 الخشبة الموضوعه في الطريق في اخذها جميعا او بعضه فلو رش فناء حانوت باذن صاحب فضاها
 ما عطل على الاستخساذا واذا استاجر اجيرا ليدخله في فناء حانوته فعقل به انسان بعد
 فراغ من العمل فوات يحمي الضمان على الاستخساذا ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
 فالضمان على الاجير لفساد الامر قال ومن حفر بئر في طريق المسلمين او وضع حجرا قتل
 بذلك انسان فدينته على قاتله وان تلفت جميع فضاها في ماله لانه متعدي في فعله ما يتولى

الشكر على ان كان
 يفعل فيما بين
 السكنى و هو اعاد الحق
 المسك الواقعي ١٢
 عمارة
 صاحب بيت العتق
 صحت الاضارة بالحركه
 بطون غير اعترافه
 فورا انما حازت القدر
 ستر الامم البعث
 ما اشترى من جوارح
 لوا في الغيب والادام
 التوترا شيعه
 كون الضرر ما هو
 وكذا في المطر
 جازة في الفلاح
 حانوت فناء حانوت
 يشار على فناء حانوت
 على فناء حانوت
 على الفناء ليدخل
 عيني من براء حانوت
 ذلك في طريق
 السلبي فاقترع
 ذلك لكان ان الضار
 فذكر ان بئرا
 السلبي في طريق
 السلبي في طريق
 السلبي في طريق
 السلبي في طريق
 السلبي في طريق

كتاب
 الديات

كتاب الديات
 ٢٩٦٨٧
 لتر كراتان لفتى حارا بنا فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في نزع الباصرة ١٣ المنسوط لشمس الامامة المرصوصه ٢٩٦٨٧

الاسما في الفضايا
 الاحاديث والاشياء
 الاحاديث والاشياء
 الاحاديث والاشياء
 الاحاديث والاشياء
 الاحاديث والاشياء

(لقية ٥٩٨) حديث عمل بن مالك كما روينا روى عنه رضي الله عنه فصرم اليه في املاص المرأة فقال
 اشهدكم بالله هل سمع احدكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا نقدم المغيرة بن شعبة وروى
 حديث المغيرة بن شعبة قال سمع منك فشمع معه محمد بن سلمة بمثل ذلك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كلها كانه انما حدث بسبب الوقوع اذ لو لا كان الطعام قويا منه قال وان استاجر

الاجراء فحفر له هاله في غير فناء ذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها

في غير فناء لان الاجارة صحت ظاهرة اذ لم يعلموا فنقل فعلمهم اليه لانهم كانوا مقررين

فصار كما اذا امر اخريذ مع هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن

المامل ويرجع على الامران الذابح مباشر الامر مستبب الترجيح للباشرة فيضمن ويرجع

للغدر و هنا يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما مسبب الاجير غير متعد

والمستاجر متعد فترجح جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصدر امره

بالمسئور بمملوك له ولا غدر فيبقى الفعل مضافا اليهم وان قال لهم هذا فاني ليس في حق

الحفر فحفر واقمات في انسان فالضمان على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد الامر فما

غرمه وفي الاستحسان الضمان على المستاجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا لانه انطلق

يده في التصرف فيه من القاء الطين والخطب وربط اللابة والركوب وبناء الدكان

فكان الامر بالحفر فملكه ظاهرا بالنظر الى ما ذكرنا فكيف ذلك لنقل الفعل اليه قال من

جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعبد رجل المرور عليها فاعطى الضمان على الذي جعل قنطرة

كذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعبد رجل المرور عليها كان الاول تعد هو تسبب الخشبة

تعد هو مباشرة فكان الاضافة الى المباشر في وان تخلف فعل فاعل مختار يقطع النسبة

كما في الحافر مع الملقى قال ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به انسان فهو

ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان كان ذلك قد ليس سقط فعطب به انسان يضمن وهذا اللفظ

كتاب الحديث

لقد قول... فان كان الفاعل... انما هو... انما هو... انما هو...

انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

المكون في حق الصلاة بما هو مطلقاً من تعبيرين الصلاة وفي حق غيرهما بطرقها الشرعية من الأصل والاعتقادات الشرعية

كتاب الدييات

قالوا اذا سبقت ما اذا سبقت الصلاة
في حق الصلاة مما هو مطلقاً من تعبيرين الصلاة وفي حق غيرهما بطرقها الشرعية من الأصل والاعتقادات الشرعية

يشتم الوجهين والفرق ان حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف

السلامة واللابس لا يقصد حفظاً ما يلبس في حرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحاً

مطلقاً وعن محمد انه اذا لبس ما يلبس فهو كالحامل ان الحاجة لا تدعو الى الإسقال

واذا كان المسجد للعشيرة فعتور رجل منهم في قبيلته او جعل فيه بواباً او حصاة

بسر جل لم يضمن ان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند احناف

وقالوا لا يضمن في الوجهين لان هذه من القرب وكل احد ما دون في قامتها فلا يتقيد بشرط

السلامة كما اذا فعله باذن واحد من اهل المسجد ولا يحنيفة وهو الفرق ان التذلل

فيما يتعلق بالمسجد اهله وزغيرهم كمن نصب الامام واختيار المتولى وفرجابه واغلاق وتكلم

الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله فكان فعلهم مباحاً مطلقاً غير مقيد بشرط السلامة وفعل

غيره تعدياً ومباحاً مقيداً بشرط السلامة وقصد القرابة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ

الطريق كما اذا انقرض بالشهادة على الزناء والطريق في انخريف الاستيدان من اهل

رجل منهم فعطبه رجل لم يضمن ان كان في الصلاة او كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند احناف

وقالوا لا يضمن على كل حال لو كان جالساً لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام في أثناء الصلاة

او نام في غير الصلاة او مرف في حال او قعد في حديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل

هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاعتكاف او المسجد اثماني للصلاة والذكر لا يمكن اداء الصلاة بالجماعة

الا بانتظارها فكان الجموع فيه مباحاً لانه من ضرورات الصلاة ولا المنة للصلاة والصلاة حكاما

بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلاة ولو كان المسجد في الصلاة وهذه الاشياء طلقت بها فلا بد من

الوجهين والفرق ان حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظاً ما يلبس في حرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحاً مطلقاً وعن محمد انه اذا لبس ما يلبس فهو كالحامل ان الحاجة لا تدعو الى الإسقال

واذا كان المسجد للعشيرة فعتور رجل منهم في قبيلته او جعل فيه بواباً او حصاة بسر جل لم يضمن ان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند احناف وقالوا لا يضمن في الوجهين لان هذه من القرب وكل احد ما دون في قامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله باذن واحد من اهل المسجد ولا يحنيفة وهو الفرق ان التذلل فيما يتعلق بالمسجد اهله وزغيرهم كمن نصب الامام واختيار المتولى وفرجابه واغلاق وتكلم الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله فكان فعلهم مباحاً مطلقاً غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيره تعدياً ومباحاً مقيداً بشرط السلامة وقصد القرابة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا انقرض بالشهادة على الزناء والطريق في انخريف الاستيدان من اهل رجل منهم فعطبه رجل لم يضمن ان كان في الصلاة او كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند احناف وقالوا لا يضمن على كل حال لو كان جالساً لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام في أثناء الصلاة او نام في غير الصلاة او مرف في حال او قعد في حديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاعتكاف او المسجد اثماني للصلاة والذكر لا يمكن اداء الصلاة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجموع فيه مباحاً لانه من ضرورات الصلاة ولا المنة للصلاة والصلاة حكاما بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلاة ولو كان المسجد في الصلاة وهذه الاشياء طلقت بها فلا بد من

الوجهين والفرق ان حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظاً ما يلبس في حرج بالتقييد بما ذكرناه فجعلناه مباحاً مطلقاً وعن محمد انه اذا لبس ما يلبس فهو كالحامل ان الحاجة لا تدعو الى الإسقال

واذا كان المسجد للعشيرة فعتور رجل منهم في قبيلته او جعل فيه بواباً او حصاة بسر جل لم يضمن ان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند احناف وقالوا لا يضمن في الوجهين لان هذه من القرب وكل احد ما دون في قامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله باذن واحد من اهل المسجد ولا يحنيفة وهو الفرق ان التذلل فيما يتعلق بالمسجد اهله وزغيرهم كمن نصب الامام واختيار المتولى وفرجابه واغلاق وتكلم الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله فكان فعلهم مباحاً مطلقاً غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيره تعدياً ومباحاً مقيداً بشرط السلامة وقصد القرابة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا انقرض بالشهادة على الزناء والطريق في انخريف الاستيدان من اهل رجل منهم فعطبه رجل لم يضمن ان كان في الصلاة او كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند احناف وقالوا لا يضمن على كل حال لو كان جالساً لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام في أثناء الصلاة او نام في غير الصلاة او مرف في حال او قعد في حديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاعتكاف او المسجد اثماني للصلاة والذكر لا يمكن اداء الصلاة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجموع فيه مباحاً لانه من ضرورات الصلاة ولا المنة للصلاة والصلاة حكاما بالحديث فلا يضمن كما اذا كان في الصلاة ولو كان المسجد في الصلاة وهذه الاشياء طلقت بها فلا بد من

المكون في حق الصلاة بما هو مطلقاً من تعبيرين الصلاة وفي حق غيرهما بطرقها الشرعية من الأصل والاعتقادات الشرعية (٤٠٣)

اظهار التفاوت فجعلنا الجوس للاصل صباحا مطلقا والجوس لما يلحقه مباحا مقيدا
 بشرط السلامة ولا غير وان يكون الفعل صباحا او مندا وباليد هو مقيد بشرط السلامة
 كالرمي الى الكافر والى الصيد والمشى في الطريق والمشى في المسجد اذا وطئ غير والنوم
 فيه اذا انقلب على غيره وان جلس رجل من غير العشرة فيه في الصلوة فتعقل بانسان
 ينبغي ان لا يضمن لان المسجد بني للصلوة وامر الصلوة بالجماعة ان كان مفوضا الى اهل
 المسجد فلكل واحد من المسلمين ان يصل فيه وحده **فصل في الحائض المائل قال** واذا
 مال الحائض الى طريق المسلمين فطولب صاحبها بنقصه واشهد عليه بنقصه مدة يقدر
 على نقصه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال والقياس ان لا يضمن لانه لا صنع منه مباشرة
 ولا مباشرة شرط هو متعد فيه لان اصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من
 فعله فصار كما قبل الاشهاد وجلا استحسن ان الحائض لما مال الى الطريق فقد اشتغل هواء
 طريق المسلمين بملكه ورفع في يده فاذا انقضى ماله وطولب بتفريغ جيبه عليه فاذا امتنع صار
 متعدا بمنزلة ما وقع ثوب انسان في حجره يصير متعدا يا بالامتناع عن التسليم اذ اطلق
 به كذا هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب لانه لو لم يوجب عليه
 الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيتضررون به وودع الضرر
 العام من الواجب له تعلق بالحائض فيتعين لدفع هذا الضرر وكمن ضرر خاص يحمل
 لدفع العام منه يتم فيما تلف به من النفوس تجب اللدية وتحميها العاقلة لانه لو كان جناية
 دون الخطأ فيستحق في التخفيف بالطريق الاولى كيلا يؤدي الاستيصاله والاحجاب

فان قيل ان كان الحائض
 المائل يمسح باليد على
 ما عليه من الثوب في
 حاله فيكون له ان
 يمسح به في الصلاة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة

انما يطلب من القادر ان
 يمسح به في الصلاة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة

انما يطلب من القادر ان
 يمسح به في الصلاة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة
 او في غيرها من
 الاعمال التي لا
 يشترط فيها
 الطهارة

كتاب الديات
 من كتاب
 مختصر
 في
 الفقه
 الحنفي
 ج ١
 ص ٢٥٤

في قوله والشرط التعرض اليه الخ وليتبرط لوجه التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفرغ حتى لو تقدم الى
 من سكن الرار باجارة واعارة فتم بقبض الخ لا حتى سقط على ان كان الايمان على احد كذا في الزخوة ١٢ فتاوى حنابلة
 ص ٢٧٣

٤٠٣

و ماتلف به مراد الاموال كالذوات والعروض مضمونها في ماله لان العواقب لا تعقل المال
 والشرط التقديم اليه طلب النقض دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لئلا يمكن من اثباته
 عند انكاره فكأن من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول الرجل شهدوا اني قد
 تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يهدم الحائط لان العداء
 التعدي قال ولو نهي الحائط مائلا في الابتداء قالوا ايضا من ماتلف بسقوطه من غير
 اشهاد لان البناء تعدي ابتداء كما في اشراج الجناح قال وتقبل شهادة رجلين او
 رجل وامرأتين على التقدم لان هذا ليست بشهادة على القتل وشرط الترك في مدة يقدر
 على نقضه فيها لانه لا بد من امكان النقض ليصير بتركه جانيا وليستوى ان يطالب
 بنقض مسلم او ذميا والناسكهم شركاء في المرفوع فيصح التقدم اليه من كل واحد منهم
 رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبا ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره لانه مظان
 بالتفويض فينقر كل صاحب حيزه وان مال الخ الى رجل فالمطالبة الى المالك الدار خاصة
 لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه لان لهم المطالبة
 بتأدية ما شغل الدار فكذا بالذات ما شغل هواءها ولو اجل صاحب الدار او ابراه منها
 او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم
 بخلافه اذا مال الى الطريق فاجل القاض او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق
 لجماعة المسلمين وليس اليها ابطال حفرهم ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها
 المشتري بربى من ضمانه لان الجناية بترك المدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع بخلافه

ان يطالب به المالك الا لا يقبل
 الا على وجه ارضي ادر هل يبر
 من بلد اخر لان جرحي بولاء
 لهم حتى الرضوخ الطريق
 انقصت مطالبته لثبوت جرحي
 وفي شرح المطالب لثبوت جرحي
 الحائط المائلا الى الطريق
 العام فان الخصومة بيني
 الناس مسلما كان اذ ذميا
 بعد ان كان حرا بالظنا فاطا
 كان اذ ذميا
 بالخصومة في قوله
 من اذن له
 بولاة بخصومة غيره
 مع قوله حيث لا يصح لان
 قولنا في الطريق مني ان
 بيع التاجيل والاستعلاء
 من واحد من خصم
 اذا سقط الحائط على من
 الطريق او دلى اراد ان
 كان مني ان الجاني العوان
 لانه والى استعلاء
 فلو سقط في الطريق لا يلزم
 غير مسلم ولا يخل الاستعلاء
 بهما في الوصف الجرحي
 في استعلاء من الطريق لانه
 البعض وهو الاستعلاء في قوله
 فهو لا يخل الاستعلاء في قوله
 استعلاء من الطريق لانه



ان النصف واحد من اثنين المسلمين لا ينفذ
 في مال بيت المال لا ينفذ
 في مال بيت الله لا ينفذ
 في مال بيت النبي لا ينفذ
 في مال بيت الصديقين لا ينفذ
 في مال بيت الشهداء لا ينفذ
 في مال بيت الساجدين لا ينفذ
 في مال بيت الصالحين لا ينفذ
 في مال بيت العابدين لا ينفذ
 في مال بيت المؤمنين لا ينفذ
 في مال بيت النجارين لا ينفذ
 في مال بيت النجارين لا ينفذ
 في مال بيت النجارين لا ينفذ

لا تنافي بين ما قيل في قوله
فمن لم يبلغ مبلغ ما قيل في قوله
فمن لم يبلغ مبلغ ما قيل في قوله

الشريك الآخرى اذ منى حائطاً فعطب به انسان فعلياً تلك الدية على ما قلته وهذا
 عند حنيفة ومثراً وقال عليه نصف الدية على ما قلته في الفصاين لها **الثالث** يصيب
 من أشهد عليه معتبراً وبصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسيتين فانقسم نصفين
 كما في عقار الأسد ونفس الحية وجرح الرجل فلان الموت حصل بعلة واحدة وهو
 الثقل المقدر والعقوب المقلدان **الأصل** في ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء
 علة فيجتمع العلة اذ كان كذلك يضاف اليه العلة الواحدة ثم تقسم على رءسها بقدر
 الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلف بنفسها صغرت او كبرت على ما
 عرف الا ان عند المزاومة تصيب الكل لعدم الاولوية

باب جنائية البهية والجناية عليها

قال الرابي ضامن لما او طأت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
 او خبطت وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نطحت به رجلها او ذكبتها ولا اصل المروءة وطريق
 المساهين مباح مقيد بشرط السلامة لا يتصرف في حق من وجده وفي حق غيره من وجده
 لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا بالاحتماء مقيد بما ذكرنا للعدل النظر من الجانبين
 ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عليه
 من المنع عن التصرف وسلباً وهو مفتوح والاحتراز عن الايذاء وما يضاهيه ممن
 فان ليس من ضرورات التسدير فقيداً بشرط السلامة عند التلف في الرجل والذنب ليس كذلك
 عن مع السير على الدابة فلو تقيداً فان او قهرها في الطريق ضمن النفقة ايضاً لا يمكن التحرز عن الايقاف
 اي بالسلامة من التلف بالرجل والذنب

منه عدم التعدي من غير ان يمس
 في ذلك وهو ان يمس من غير ان يمس
 في ذلك وهو ان يمس من غير ان يمس

كتاب الديان

قوله ما يصيبه من التلف
 من التلف من التلف من التلف
 من التلف من التلف من التلف

قوله من لم يبلغ مبلغ ما قيل
 من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل

قوله من لم يبلغ مبلغ ما قيل
 من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل

قوله ما يصيبه من التلف من التلف من التلف
 من التلف من التلف من التلف من التلف

قوله من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل
 من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل

قوله من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل
 من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل

قوله من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل
 من لم يبلغ مبلغ ما قيل من لم يبلغ مبلغ ما قيل

واراد يمكن عن النجعة فصارت متعلية في الايقان في شغل الطريق به فيضمنه قال وان اصاب
يدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجر اصغيراً فقطعها عن السان او افسد
ثوبه لم يضمن وان كان حجر اكبر اضمن لان في الوجه الاول لا يمكن القطع عند سيره الا
لا يجر عنه وفي الثاني ممكن لان ينقل عن السيرة عادة انما ذلك بتعنيف الكعبين
فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او البت في الطريق وهي تسمى
به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا وقف الكعب
لان من الراجح ان يفعله ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروشها او
بولها ضمن لانه متعل في هذا الايقان لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضرراً بالمارة
من السير لما انه ادم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابته يدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابته يدها دون رجلها والمراد النجعة قال ضم الله هذا
ذكره القدر في في مختصرة واليه مال بعض المشايخ ووجه النجعة على عين
السائق في كونه الاحتراز عنه غائب عن بصر القائد فلا يمكن التحرز عنه قال اكثر المشايخ ان السائق
لا يضمن النجعة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكن التحرز عنها بخلاف
الكعب لان مكان كعبها على راسها وهذا ينطق اكثر النجعة وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النجعة
كلهم لان فعلها مضاف اليهم فالجملة على ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النجعة
بالرجل انتقال الفعل تخويف القتل من المعركة وهذا تخويف الضمير في الجماع الصغير كل شيء
ضمنه الركب ضمنه السائق والقائد لانها مستبان بمباشرة التلطف وهو تغيب الدابة الى

يدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجر اصغيراً فقطعها عن السان او افسد
ثوبه لم يضمن وان كان حجر اكبر اضمن لان في الوجه الاول لا يمكن القطع عند سيره الا
لا يجر عنه وفي الثاني ممكن لان ينقل عن السيرة عادة انما ذلك بتعنيف الكعبين
فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او البت في الطريق وهي تسمى

به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا وقف الكعب
لان من الراجح ان يفعله ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروشها او
بولها ضمن لانه متعل في هذا الايقان لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضرراً بالمارة

من السير لما انه ادم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابته يدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابته يدها دون رجلها والمراد النجعة قال ضم الله هذا
ذكره القدر في في مختصرة واليه مال بعض المشايخ ووجه النجعة على عين

السائق في كونه الاحتراز عنه غائب عن بصر القائد فلا يمكن التحرز عنه قال اكثر المشايخ ان السائق
لا يضمن النجعة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكن التحرز عنها بخلاف
الكعب لان مكان كعبها على راسها وهذا ينطق اكثر النجعة وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النجعة

كلهم لان فعلها مضاف اليهم فالجملة على ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النجعة
بالرجل انتقال الفعل تخويف القتل من المعركة وهذا تخويف الضمير في الجماع الصغير كل شيء
ضمنه الركب ضمنه السائق والقائد لانها مستبان بمباشرة التلطف وهو تغيب الدابة الى

يدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجر اصغيراً فقطعها عن السان او افسد
ثوبه لم يضمن وان كان حجر اكبر اضمن لان في الوجه الاول لا يمكن القطع عند سيره الا
لا يجر عنه وفي الثاني ممكن لان ينقل عن السيرة عادة انما ذلك بتعنيف الكعبين
فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او البت في الطريق وهي تسمى

به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا وقف الكعب
لان من الراجح ان يفعله ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروشها او
بولها ضمن لانه متعل في هذا الايقان لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضرراً بالمارة

من السير لما انه ادم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابته يدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابته يدها دون رجلها والمراد النجعة قال ضم الله هذا
ذكره القدر في في مختصرة واليه مال بعض المشايخ ووجه النجعة على عين

السائق في كونه الاحتراز عنه غائب عن بصر القائد فلا يمكن التحرز عنه قال اكثر المشايخ ان السائق
لا يضمن النجعة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكن التحرز عنها بخلاف
الكعب لان مكان كعبها على راسها وهذا ينطق اكثر النجعة وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النجعة

كلهم لان فعلها مضاف اليهم فالجملة على ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النجعة
بالرجل انتقال الفعل تخويف القتل من المعركة وهذا تخويف الضمير في الجماع الصغير كل شيء
ضمنه الركب ضمنه السائق والقائد لانها مستبان بمباشرة التلطف وهو تغيب الدابة الى

يدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجر اصغيراً فقطعها عن السان او افسد
ثوبه لم يضمن وان كان حجر اكبر اضمن لان في الوجه الاول لا يمكن القطع عند سيره الا
لا يجر عنه وفي الثاني ممكن لان ينقل عن السيرة عادة انما ذلك بتعنيف الكعبين
فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او البت في الطريق وهي تسمى

به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا وقف الكعب
لان من الراجح ان يفعله ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروشها او
بولها ضمن لانه متعل في هذا الايقان لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضرراً بالمارة

من السير لما انه ادم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابته يدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابته يدها دون رجلها والمراد النجعة قال ضم الله هذا
ذكره القدر في في مختصرة واليه مال بعض المشايخ ووجه النجعة على عين

السائق في كونه الاحتراز عنه غائب عن بصر القائد فلا يمكن التحرز عنه قال اكثر المشايخ ان السائق
لا يضمن النجعة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها فلا يمكن التحرز عنها بخلاف
الكعب لان مكان كعبها على راسها وهذا ينطق اكثر النجعة وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النجعة

كلهم لان فعلها مضاف اليهم فالجملة على ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النجعة
بالرجل انتقال الفعل تخويف القتل من المعركة وهذا تخويف الضمير في الجماع الصغير كل شيء
ضمنه الركب ضمنه السائق والقائد لانها مستبان بمباشرة التلطف وهو تغيب الدابة الى

لو ان اذى
اي معنى النجعة
بالرابط في التسمية
الاراد لا يخلط
وتتضمن نواحيها
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن

ولدت يدها او برجلها يمين وعلى عاتقه الرية وتندعه الكفارة وكبر من الميقات

كتاب اللديات

صاحبها في الوجه كفا وان كان صاحب الرية كما كتبا على الرية والارباعان يران

ادوم من التسمية
فلا يلحق به
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن

الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن
الاراد ان يفرق
لانه ليس من ضرورات
السير فلا يضمن

في نفسه لا يوجب الجراح... من على ان طعن صدم احد ما صا... في نفسه لا يوجب الجراح... من على ان طعن صدم احد ما صا... في نفسه لا يوجب الجراح... من على ان طعن صدم احد ما صا... في نفسه لا يوجب الجراح... من على ان طعن صدم احد ما صا...

كتاب الدييات

ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل...

مكان الجنابة فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب الكفارة فيما او طأت اللدابة بيدها او برجلها ولا كفارة عليها ولا على الراكب فيما وراء الايطاء لان الراكب مباشر فيه لان التلف ثقيل اللدابة تبع ليدخل سيد اللدابة مضاف اليه وهي الة له وهما مستبان لانه لا يتصل منها الى المحل شئ وكذا الراكب في غير الايطاء والكفارة حكم للمباشرة لاحكام التسبب كذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما او طأت اللدابة لان الراكب مباشر فيهما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة اليه اولى وقيل الضمان عليه لان كل ذلك سبب اضرار قال واذا اصطدم فارسان فإتا فعدا قاتل كل واحد منهما دية الاخر وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر كما روي في ذلك عن علي رضي الله عنه وكان كل واحد منهما مات بفعل فعل صاحب لانه بصد متي لم نفسه صاحبه في هذا نصف ويعتبر نصف كما اذا كان الاصطدام عمدا او جرح كل واحد منهما نفسه صاحبه جراحة او حفر على قارة الطريق يرا فانما يجر عليها يجب على كل واحد منها نصف فكذا هذا ولنا ان الموت مضاف الى فعل صاحبه لانه فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستند للاضرار في حق الضمان كما لا ينبغي ان يعلم بالبدو وقع فيها لا يهد شئ من فعل ضا وكان مباحا لكن الفعل المباح في غير الضرر كالتائر اذا انقلب على غير وروي عن علي رضي الله عنه انه اذا وجب على كل واحد منهما ان يرضى رويته فحينما اذا ذكرنا وقيما ذكرنا من المسائل الفعلان محذوران فوضع الفرق هذا الذي ذكرنا اذا كانا

لان الراكب مباشر في نفسه... الشرع ان من سار على راسها... تلك فادوات المشاة من الراكب... تلك فادوات المشاة من الراكب...

ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل... ان غلبت النفس والاشهارة على العقل...

الألفاظ التي في قوله
 لم يضمن ما عطف بها
 وهو خلفه ويضمنان
 ما تلفت عابدين يديهما
 لأن القائل لا يقدر
 ما خلفه السابق
 فيكون مضمونا
 له
 ١١٠

يضمن ما عطف بها وهو خلفه ويضمنان ما تلفت عابدين يديهما لأن القائل لا يقدر ما خلفه السابق
 لأن قصاص الزمام والسائق يسوق ما يكون قد مره قال وان ربط رجل بعير إلى القطار والقائل لا
 يعلم فوطئ المربوط إنساناً فاقتله فعلة عاقلة القائل اللدني لا يمكن صيانة القطار عن ربط غيره
 فاذا اتزه الصيانة صار متعلداً وبه التشبيه اللدني على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم وجوهها على
 عاقلة الرباط لأنه الذي وقع فيه هذه العهدة وإنما لا يجب لضمان عليه ما أو الأبتداء لكل
 منها مستحب لأن الرباط من القود بمنزلة التسبيب المباشرة لا اتصال التلف بالقود دون
 الرباط قالوا هذا إذا ربط والقطار تسير لأنه أمر بالقود دلالة فإذا لم يعلم به لا يمكن التحفظ
 من ذلك فيكون قتل الضمان على الرباط أما إذا ربط والأبلى قيام ثم قاده ضمنها القائل
 لأنه قاده بعير غير بغيره لا صريحاً ولا دلالة فلا يجمع بما لحقه عليه قال وميرسيل
 بهيمة وكان لها سائقاً فاصاب في فورها يضمن لأن الفعل انتقل اليه بواسطة السوق
 قال ولو أرسل طيرا وساقه فاصاب في فورها لم يضمن والفرق ان بدن البهيمية يحتمل السوق فاعتبر
 سوقه والطيور لا يحتمل السوق فصارت وحوش السوق وعدمه بمنزلة وكذلك الوارسل كلبا ولم يكن له
 سائقا لم يضمن ولو أرسل إلى صيد ولم يكن له سائقا فاصاب في الصيد قتل جمل وجه الفرق
 ان البهيمية محتملة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا يضمن فعلها غير هذا الحق
 الا ان الحاجة تستت في الاصطيد فاضيغ الي المرسل لان الاصطيد مشروع ولا طريوي
 سواء ولا حاجة في حوض الضمان العمد وان وعن ابي يوسف رآنا وجب الضمان في هذا كله
 احتياطاً صيانة لأموال الناس قال رضي الله عنه وذكر في المبسوط اذا أرسل دابة في
 ابي المنذر ١٠٩

الاشتراك في الضمان
 ان القائل لا يقدر ما
 خلفه السابق فيكون
 مضموناً له
 ان القائل لا يقدر ما
 خلفه السابق فيكون
 مضموناً له
 ان القائل لا يقدر ما
 خلفه السابق فيكون
 مضموناً له

جمل
 كتاب
 الديات

إذا أرسل رجل دابة في
 الاصطيد فاصاب في
 الصيد قتل جمل وجه
 الفرق ان البهيمية
 محتملة في فعلها ولا
 تصلح نائبة عن المرسل
 فلا يضمن فعلها غير
 هذا الحق الا ان الحاجة
 تستت في الاصطيد

(١٠٩) ذكر القدرى وعن ابي يوسف انه لو كان انسانا والمشاخة اخذوا بقوله وذكر العقيقه ابو الليث شرح
 في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انما يقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر
 (١١١)

فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت
تسير على سنيتها ولو انقطعت يمنية او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق
اخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت
فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانهم لا تمكن من الصيد وهذا تنافي
مقصود المرسل وهو السير فيقطع حكم الارسال بخلاف ما اذا ارسل الى صيد فاصاب
او ما لاني فورة لا يضمن من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمن لان شغل الطريق تعديل
فيضمن ما تولد منها ما الارسال للاصطياد فمباح ولا تسبب الا بوصفها التبع قال
ولو ارسل بجملة فافسد مرعا على فولا يضمن المرسل وان قلت يميننا او شها اوله طريق اخر لا يضمن
لما لو انزلت الدابة فاصابت الا او ادميا ليلاد او نهارا الا ضمان على صاحبها القول عليه
السلام جرح الجاء جبار قال محمد هي المنفصلة وكان الفعل غير مضاف اليه بعد ما هي
النسبة اليه من الارسال اخواته شاة لقصاب فقمت حينها ففيها ما نقصها لان المقصود
منها هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقر الجزار جزوه ربع القيمة وكذلك عين الجزار
والبغل والفرس قال الشافعي في النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روينا عليه
السلام قضي في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضي عن رضى الله عنه لان فيها مقاصد
سواء اللحم كالحمل والركوب والرينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الادمي قد تمسك
للاكل فمن هذا الوجه تشبه الماكولات فعملنا بالشبهين فبشبه الادمي في الجوارح والشبه
الاخر في النصف ولاننا لما يمكن اقامة العمل بها اربعة اعين عينها وعينا المستعمل كانها ذات

فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

ان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل
فان قيل فاسم قاتل
الصيد بالكلية يمتد الى وقت
الاصطياد وهو وقت القتل

قال اي الضيف وانما
لأن ذلك هذه السادة واليهما
لأن ذلك هذه السادة واليهما
لأن ذلك هذه السادة واليهما
لأن ذلك هذه السادة واليهما

اعين اربعة فيمربع بقوات احدهما قال من سار على اية في الطريق فضرها رجل

او خمسة انفقرت جلا او ضربته بيدها او نقرت فصدت فقتلت كان ذلك على النا

دون الركاب هو المروي عن عمر بن مسعود رضي الله عنها وكان الركاب مرفوعا عن

بدفع الناخن فاضيف فعل الدابة اليه كأنه فعل بيده وكان الناخن متعد في

تسببه والركاب في فعله غير متعد فيترجح جانبهم في التغيريم للتعدى حتى لو كان

واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الركاب والناخن نصفين لانه متعد في الايقاف

ايضا قال وان نقت الناخن كان دمه هله لانها تنزل الجاني على نفسه وان اقت

الركاب فقتلت كان ديتة على عاقلة الناخن لانه متعد في تسببه وفي الد على العاقلة

قال لو ثبت بخنك على رجل او وطئت فقتلت كان ذلك على الناخن دون الركاب لما بيننا

والواقفة ملكه والذي ليس في ذلك سواء وعن ابن يوسف انه يجر الضمان على الناخن

الركاب نصفين لان التلغ حصل بقتل الركاب ووطئ الدابة والثاني مضاف الى الناخن فيجب

الضمان عليها وان نخصها باذن الركاب كان ذلك بمنزلة فعل الركاب ونخصها ولا ضمان

عليه في نحتها لانها مرفه بما يكاد الخن في معنى السوق فصع امره به انتقل اليه لمصلحة الامر

قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخصها الناخن باذن الركاب فالدية عليها

نصفين جميعا اذ كانت فورها الذي نخصها لان سيرها في تلك الحالة مضاف

اليها والادنى يتناول فعل السوق ولا يتناول من حيث انما تلاوه من هذا الوجه يقتصر على

والركوب وان كان على لوطي فالخن يشترط لهذا العلة بل هو شرط او علة للسير

من شرط ان يكون مستقرا لان التغيريم للتعدى حتى لو كان
واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الركاب والناخن نصفين
لانه متعد في الايقاف ايضا قال وان نقت الناخن كان دمه هله لانها
تنزل الجاني على نفسه وان اقت الركاب فقتلت كان ديتة على عاقلة
الناخن لانه متعد في تسببه وفي الد على العاقلة قال لو ثبت بخنك
على رجل او وطئت فقتلت كان ذلك على الناخن دون الركاب لما بيننا
والواقفة ملكه والذي ليس في ذلك سواء وعن ابن يوسف انه يجر
الضمان على الناخن الركاب نصفين لان التلغ حصل بقتل الركاب ووطئ
الدابة والثاني مضاف الى الناخن فيجب الضمان عليها وان نخصها
باذن الركاب كان ذلك بمنزلة فعل الركاب ونخصها ولا ضمان عليه في
نحتها لانها مرفه بما يكاد الخن في معنى السوق فصع امره به انتقل
اليه لمصلحة الامر قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخصها الناخن
باذن الركاب فالدية عليها نصفين جميعا اذ كانت فورها الذي نخصها
لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليها والادنى يتناول فعل السوق
ولا يتناول من حيث انما تلاوه من هذا الوجه يقتصر على والركوب
وان كان على لوطي فالخن يشترط لهذا العلة بل هو شرط او علة للسير

كتاب الديات

(منه) ومن فتح باب قضي نظار الطير او باب اصطيال لخصت الدابة وخلف

قوله تعالى لا تدرككم الا العاصم...
 قوله تعالى لا تدرككم الا العاصم...
 قوله تعالى لا تدرككم الا العاصم...

على اللطيم وهذا لا يتبرح صاحب العلة كمين جرح انسابا فوقع في يد حفها غير على
 قارة الطريق وصابت فالدية عليها الممان الحفر شرط علة اخرى ون علة التبرج كل
 هذا تفريل يرجع الناحس على الركاب ضمن في الايطاء لانه فعل بامرهم وقيل لا يرجع وهو
 الاصح فيما اراه لانه لم يامر بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما اذا امر صيدا استمسك
 على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا وماتت حتى ضمن عاقلة الصيد فانهم لا يرجعون على الامر
 لانه امر بالتسيير والايطاء ينفصل عنه كذا اذا ناوله سلاحا فقتل به اخرجه ضمن لا يرجع
 على الامر الناحس فما يضمن اذا كان الايطاء في فو النخس حتى يكون السوم مضافا اليه والم
 يكن في فو ذلك فالضمان على الركاب لا يقطع اثر النخس في السوم مضافا اليه الركاب على الكمال
 ومن قاده ففخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فوها فهو على النسا
 وكذا اذا كان لها سابق ففخسها غيره لانه مضاف اليه والتاخير ان كان عبدا فالضمان
 سرقته وان كان صديقا فماله لانها مواخذان بافعالها ولو ففخسها منصوص في الطريق
 انسانا فقتل فالضمان على من نصب الشئ لا يتعد بشغل الطريق فاضيق كان ففخسها بفعل الله اعلم

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

قال واذا جن العبد جنابة خطأ قيل لمولاة امان تدفعه بها او تقديده قال الشافعي
 جنابته سرقته يباع فيها الا ان يقض المولى الارش وقاعدة الاختلاف في اتباع الجاهل بعد
 العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم لان الاصل في موجب الجنابة ان
 يجب على المتلف لانه هو الجاني لان العاقلة تحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عندى

قوله تعالى لا تدرككم الا العاصم...
 قوله تعالى لا تدرككم الا العاصم...
 قوله تعالى لا تدرككم الا العاصم...

كتاب
 الديات

له قوله جنابة المملوك الخ ولقائل ان يقول انه ما وقع الفراغ من بيان احكام جنابة الحر مطلق بل بقي
 منه جنابة الحر على العبد وهو انما يتبين في هذا الباب فالظاهر ان يقال لما فرغ من بيان
 (بقية ٤١٤)

المولى الذي يملكه العبد... ان المال لا يملكه العبد... المولى الذي يملكه العبد... ان المال لا يملكه العبد...

بالقربة ولا قرابة بين العبد ومولاه فجذب في ذمته كما في الذمي يتعلق برقبته يباع فيه كما في الجنابة على المال ولتأان الاصل في الجنابة على الادمى حالة الخطا ان تتابعه عبد الجاني... حرم النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر...

كتاب الديات... ان المال لا يملكه العبد... المولى الذي يملكه العبد... ان المال لا يملكه العبد... المولى الذي يملكه العبد...

قال فان ما د فجذب كان حكم الجنابة الثانية حكم الجنابة الاولى معناه بعد... ان المال لا يملكه العبد... المولى الذي يملكه العبد...

(بقية ٤١٣) حياية الحر على الحر شرعا في بيان حياية المملوك والجنابة عليه ولما كان فيه تعلق بالمملوك البتة من جانب اخره لا يخطا المملوك سببه من المالك اعلم انهم اختلفوا في موجب حياية العبد قيل موجبها الاثر (بقية ٤١٥)

له قول والله تعالى هو الذي ينزل الوحي على ربه ولله الشان
عاشق قولها من حيث
في ذلك في بيده
بين الفرق بين
انما الفرق بين
اذا اتفق بين
اذا اتفق بين
اصح اي النسب
وسماها ببناء على
افراد بعض الشان

من ان المعجب الاعلى
هو الغد ان كان في
نزلت اى الصلح لستقوا
موجب الجنب
تو افكان صلح
واضاف غير من
الصلح من ان الذي
كان اصح وقع عند
الملك نزال الذي
من ان النحل
وقد يصلح بطول
وهو قول كما اذا
على ان كان اذا
الصلح في ان كان
عليه فان لا يكون
العقد ان كان
الادان من اجل
فيجب صلح من ذلك
تقتضى الاثام على
الاقتاد من اجل
الصلح ان كان
نحوه في الاتقان
اسكان التقاضي
ولهذا الردس في
ع طه قوله وكلفه
يعنى النسب قال

انه علق الاعناق بالجنابة والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمجتر فصاحرا اذا اعتقد بعد
الجنابة الاية ان من قال امرأتان دخلت الدار فول الله لا اقرها يصير ابتداء الايلاء من وقت
الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت طلقت ومات من ذلك
المريض يصير فارا لان يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما ورد ان غرضه طلاق او
عتوق يكن الامتناع عند ايمين المنع فلا يدخل تحت ما لا يمكن الامتناع عند ولا يخرج
على مباشرة الشرط بتعليق اقول الدواعى الية والظاهر انه يقبل فهذا دلالة الاختيار

قال واذا قطع العبد يد رجل عمد افدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم ما بين
اليده فالعبد صلح بالجنابة وان لم يعتقد رده على المولى وقيل الاولياء اقنوا او اعفوا
عند وجه ذلك وهو ان العبد يعتق ويكفر من العبد وقيل باطلاق الصلح كان عن
المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الكافر تبيين ان المال غير
وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل الباطل لا يورث الشبهة كما
اذا طى المطلق الثلث في عدتها مع العلم بحرمتها على عجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه
لان اقدامه على الاعناق يدل على قصد تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على
تصرف يقصد تصحيحه واصح له الا وان يجعل صلحا عن الجنابة وما يلحق منها ولا ينقض
على رضى المولى يصح قد المولى بالان لا يكون العبد عوضا عن القليل يكون رضى بكونه حرا عن
الكثر فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعناق ابتداء واذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء واصلح الاول
وقع باطلا فيرد العبد للمولى والاولياء على خيرهم في العفو القتل وذكره في بعض النسخ رجل قطع يده

جملة
كتاب
الديات

اعنى ان الشاة بين المردون في الادب المنهج من الشاة من العداية وغير مثل ما ذكره وساق الطام على ان ذلك في بعض النسخ في الملال

له قوله ووجه ذلك وهو انه قال صاحب العناية في شرح هذا المحل يريد بيان الفرق بين
ما اذ اعتق وبين ما ازاله يعتق انه انما لم يعتقه وسرى تبيين ان الصلح اى الرفع وقع باطلا
وسماها صلحا بناء عليه ما اختاره لبعض المشايخ ان المرجب الاصلى (لغية 418)

منه قولنا ان العبد المملوك ...
 من القول في قولنا ان العبد المملوك ...
 الاستيفاء فيسرى الى الولد كولد المرهونة بجزا والمجنانية لان وجوب الدفع في ذمة المولى

419
 الاستيفاء فيسرى الى الولد كولد المرهونة بجزا والمجنانية لان وجوب الدفع في ذمة المولى
 لاني متها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسرية في الاوصاف الشرعية ذواتها

الحقيقية قال واذا كان العبد لرجل وعم رجل ان مولاة اعتقه فقتل العبد وليا له

الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاة اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابل العبد

والمولى لانه لا يصدق على العاقلة من غير حجة قال اذا اعتق العبد فقال لرجل فقتل

اخاك خطأ وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان

لما ان اسندنا الى حالة معهودة منافية للضمان اذا الكلام فيما اذا عرف رفقه والوجود في

جنانية العبد على المولى دفعا وفداء وصار كما اذا قال المبالغ العاقل طلقت امرأتى واناصت

او بعثت نكاحا واناصت او قال طلقت امرأتى انا مجنون وقد كان جنونا معروفا كان القول

قولا لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يديك وانت امة وقالت قطعتها

وانحرة فالقول قولها وذلك كل ما اخذ منها الا الجوع والغلة استحسانا وهذا عند

ابي حنيفة وابي يوسف صحهما الله وقال محمد لا يضمن الاشياء فانما يعين بقدره عليها

لان منكر وجوب الضمان لا سند له العمل الى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الاولى

وكما في الوسطى الغلة وثلثي القيمة اقترب يد حيا وعترو بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها

وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليها او قلها ان اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئ فلا

يكون القول قولها كما اذا قال لغيره فقات عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيح ثم فقتل قال المقتل

لا بل فقاتها وعينك اليمنى مشقوقة فان القول قول المقتل لانه اسندنا الى حالة مشقة

قول العبد انك قتلت ابني ان العبد
 قول العبد انك قتلت ابني ان العبد
 قول العبد انك قتلت ابني ان العبد
 قول العبد انك قتلت ابني ان العبد

كتاب الديات
 كتاب الديات
 كتاب الديات
 كتاب الديات

فان العبد المملوك ...
 فان العبد المملوك ...
 فان العبد المملوك ...

القبية 418) ليستلج المرجع بمرتبة العبد لغوات تحمل الواجب فكيف يتم لتسمية الدفع هنا صلحا على
 البناء على خلاف ما اختاره وصحبه لنفسه فيما قبل وخلاف ما عليه جمهور المحققين من مشايخنا

هذه هي غير مصرع وقد نص محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان الراجح هو العبد انتهى ثم اقول الحق عندى ان يجعل تسمية الذمغ صفا على المشاكلة

كتاب الديارات

ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير... ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير... ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير... ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير...

للضمان لا يضمن يديها لو قطعها وهي مديونتك وكذلك يضمن مال الحر اذا اخذته وهو مستامر... ان كان مستمرا في العتق... ان كان مستمرا في العتق... ان كان مستمرا في العتق...

ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير... ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير... ان العبد اذا ذم بالاسم او بالوصف او بالمال او بالغير...

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة اوف الا خمسة لان اليد من الادى نصفه فتعتبر بكل ويقتصر هذا المقدار اظهارا لان الخطا طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصبنا قيمة عشرة الف الفامات في يده فعليه تمام قيمته للمباينان ضمان الغصب ضمان المالمية قال ومن قطع يد عبيد فاعتق المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتق ويبطل الفضل وانما المولى يقصا في الوجه الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان لدرته في المولى ١٢٢ يعني المستوفى ومما يشترط القصاص ١٢٢ الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعه دليل لاشتباه لان المالكين في الحالين يتخلفا والعبد المولى يختم لرجل برقت لا خرا اقل لان الكل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمعما زال الاشتباه وتحمى في الخلافة وهو المولى يكون للعبد ورثة سواء المولى ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على اعتبار احد الحالتين والورثة سواء المولى على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق المستوفى في الخطا في ما اذا قال اخر بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى في جرحها منك لا يحل له وطبها ولا يلعن ولا يقطع للسلبه وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سلبه والسلبه بلا قطع فميتنا القصاص كما اننا نيقنا بثبوت الوفاة للمستوفى في هذا لان المقضاه

بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة اوف الا خمسة لان اليد من الادى نصفه فتعتبر بكل ويقتصر هذا المقدار اظهارا لان الخطا طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصبنا قيمة عشرة الف الفامات في يده فعليه تمام قيمته للمباينان ضمان الغصب ضمان المالمية قال ومن قطع يد عبيد فاعتق المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتق ويبطل الفضل وانما المولى يقصا في الوجه الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان لدرته في المولى ١٢٢ يعني المستوفى ومما يشترط القصاص ١٢٢ الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعه دليل لاشتباه لان المالكين في الحالين يتخلفا والعبد المولى يختم لرجل برقت لا خرا اقل لان الكل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمعما زال الاشتباه وتحمى في الخلافة وهو المولى يكون للعبد ورثة سواء المولى ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على اعتبار احد الحالتين والورثة سواء المولى على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق المستوفى في الخطا في ما اذا قال اخر بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى في جرحها منك لا يحل له وطبها ولا يلعن ولا يقطع للسلبه وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سلبه والسلبه بلا قطع فميتنا القصاص كما اننا نيقنا بثبوت الوفاة للمستوفى في هذا لان المقضاه

كتاب
الديات

قال ابو حنيفة (٤٢٢) وفيه

(٤٢٢) ارباعا وكانت القسمة لغيره المنازعة لان الحق الثابت من العبيد ابتداء لا منعت لصفة الكمال عند المنازحة لان العين الواحدة تصيق عن الحقين على وجه الكمال ولما ثبت هذا

الان عمارة قال في بعض ارباع العبد
بما في اليد من الادى نصفه فتعتبر بكل
ويقتصر هذا المقدار اظهارا لان الخطا
طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية
في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان
غصبنا قيمة عشرة الف الفامات في يده
فعليه تمام قيمته للمباينان ضمان الغصب
ضمان المالمية قال ومن قطع يد عبيد
فاعتق المولى ثم مات من ذلك فان كان له
ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص
منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع
ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتق ويبطل
الفضل وانما المولى يقصا في الوجه الاول
لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب
عند الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان
لدرته في المولى ١٢٢ يعني المستوفى ومما
يشترط القصاص ١٢٢ الجرح فعلا اعتبارا
حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار
الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق
الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه
وجه يستوفى وفيه الكلام واجتماعه
دليل لاشتباه لان المالكين في الحالين
يتخلفا والعبد المولى يختم لرجل برقت
لا خرا اقل لان الكل منها من الحق ثابت
من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا
اجتمعما زال الاشتباه وتحمى في الخلافة
وهو المولى يكون للعبد ورثة سواء المولى
ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على
اعتبار احد الحالتين والورثة سواء المولى
على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق
المستوفى في الخطا في ما اذا قال اخر
بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى في
جرحها منك لا يحل له وطبها ولا يلعن ولا
يقطع للسلبه وبانقطاعها يبقى الجرح
بلا سلبه والسلبه بلا قطع فميتنا
القصاص كما اننا نيقنا بثبوت الوفاة
للمستوفى في هذا لان المقضاه

المضرة وهي في النفس دون الاطراف فبقه مملوكا في حقها قال ومن فقاعينه عبدا
 فان شاء المولى دفع عبدا واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند
 ابي حنيفة وقال ان شاء امسك العبد واخذ ناقصه وان شاء دفع العبد واخذ
 قيمته وقال الشافعي رضيته كل القيمة ويمسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا للفا
 بقية الباقي على ملكه كما اذا قطع احد يديه او فقا احد عينيه فخر نقول ان المالمية قاطعة
 في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصر عليه واذا
 كانت معتبرة وقد وجدنا تفاوت النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان
 يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجثة فعلا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما
 اذا فقا عينه حر لانه ليس في معنى المالمية وبخلاف عين المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك
 الى ملك وفي قطع احد اليدين وبقا احد العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة وكهما
 ان معنى المالمية لما كان معتبرا وجب ان يتغير المولى على الوجه الذي قلناه كفا في سائر الاموال
 فان من خرقت ثوبه غيره خرقتا حشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمته قيمته وان شاء
 امسك الثوب وضمته النقصان فكل ان المالمية وان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير
 مهذبة في ذوات الاطراف ايضا الا ان عبدا لو قطع يده عبدا خرقت ثوبه المولى بالذبح او الفداء
 وهذا من احكام ادمية لان موجب الجناية على المالك ان تباع رقبتة فيها ثم من احكام ادمية
 ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويتملك الجثة
 فوثر على الشهيدين حظهما من الحكم فصل في جناية المدبر وما العاقد قال

المضرة وهي في النفس دون الاطراف فبقه مملوكا في حقها قال ومن فقاعينه عبدا
 فان شاء المولى دفع عبدا واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند
 ابي حنيفة وقال ان شاء امسك العبد واخذ ناقصه وان شاء دفع العبد واخذ
 قيمته وقال الشافعي رضيته كل القيمة ويمسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا للفا
 بقية الباقي على ملكه كما اذا قطع احد يديه او فقا احد عينيه فخر نقول ان المالمية قاطعة
 في الذات وهي معتبرة في حق الاطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصر عليه واذا
 كانت معتبرة وقد وجدنا تفاوت النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان
 يتقدر بقيمة الكل فوجب ان يتملك الجثة فعلا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما
 اذا فقا عينه حر لانه ليس في معنى المالمية وبخلاف عين المدبر لانه لا يقبل الانتقال من ملك
 الى ملك وفي قطع احد اليدين وبقا احد العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة وكهما
 ان معنى المالمية لما كان معتبرا وجب ان يتغير المولى على الوجه الذي قلناه كفا في سائر الاموال
 فان من خرقت ثوبه غيره خرقتا حشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمته قيمته وان شاء
 امسك الثوب وضمته النقصان فكل ان المالمية وان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير
 مهذبة في ذوات الاطراف ايضا الا ان عبدا لو قطع يده عبدا خرقت ثوبه المولى بالذبح او الفداء
 وهذا من احكام ادمية لان موجب الجناية على المالك ان تباع رقبتة فيها ثم من احكام ادمية
 ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن احكام الثانية ان ينقسم ويتملك الجثة
 فوثر على الشهيدين حظهما من الحكم فصل في جناية المدبر وما العاقد قال

كتاب
 الذنات

له قوله ولا شيء له من النقصان الخ الفترى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما علمت من صنع العداة
 حيث اخر دليله والجزاء رحمه صاحب مجمع النقص وقال وهذا اول ما قاله لان فيها قاله اعتبار جانب
 المالمية فقط ١٢ مجمع النقص ٢٥٧٤

ولما كان من الواجب ان لا يترك المدبر اختياره في دفع القيمة الى احد الطرفين
 بل يتركه للمولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين

واذا جنى المدبر او اثم الولد جنائية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها الماروي عن ابي عبد الله
 رضي الله عنه انه قضى بجنائية المدبر على مولاه ولا يه صار مانعا عن تسليم الجنائية والتدبير
 او الاستيلاء من غير اختياره الفداء فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجنائية وهو لا يعلم وانما
 يجب الاقل من قيمته ومن الارش لا يحق لولي الجنائية في اكثر من الارش ولا يمنع من المولى
 في اكثر من القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد اختياره الاقل
 لاحالة بخلاف القتل لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء
 وجنایات المدبر وان تعالمتا توجب الاقيمة واحدة لانه لا يمنع منه الا في رقبة
 واحدة ولان دفع القيمة تكدر العبد وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون
 بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال الجنائية عليه لان المنع في هذا الوقت
 يتحقق قال فان جنائية اخرى قد دفع المولى القيمة الى ولي الاولي بقضاء فلا شيء
 عليه لانه مجبور على الدفع قال وان كان المولى قد دفع القيمة بغير قضاء فالقول بالخيار ان
 شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجنائية وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على
 المولى لانه حين دفع لم تكن الجنائية الثانية موجودة فقد فسد الحق المستحق وصار
 كما اذا دفع بالقضاء ولا يحنيفة ان المولى جان بدفع حق ولي الجنائية الثانية طوعا
 وولي الاولي ضامن بقض حقه ظمما في تخير وهذا لان الثانية مقارنتها حكمها من وجه
 ولهذا يشترك ولي الجنائية الاولي في متأخرة حكمها من حيث انه تعتبر قيمته يوم الجنائية
 الثانية في حقه فاجعلت كالمقارنة في حق التضمين لا يطالم ما تعلق به من حق ولي الثانية

والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين

كتاب اللديات

صحت اخذ وليله وذا من الرصيحات عنده
 لعنوه وهما عن ابي حنيفة الم افر على قول ابي حنيفة لا علمت من ضمير المهرية

ولما كان من الواجب ان لا يترك المدبر اختياره في دفع القيمة الى احد الطرفين
 بل يتركه للمولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين
 والى من يشاء من المولى في دفع القيمة الى من يشاء من الطرفين
 والى من يشاء من المدبرين

علمًا بالشبهين وإذا اعتق المولى المدبر وقدره جنايات لم تلزمه الاقيمة واحدة لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع فصا رجوع الاعتاق من بعد وعده بمنزلة و امر الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لأن الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير وإذا اقتر المدبر بجناية الخطأ لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء اعتق او لم يعتق لأن موجب جنايه الخطأ على سيده واقراره به لا ينفذ على السيد والله اعلم

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اي محرق في الجاني الصغير وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في اليد الغاصب لا شيء عليه والفرق ان الغصب قاطع للسراية لأنه سبب الملك كالبيع فبصير كانه ملك باقتسامه وبقبضه فقيمة اقطة ولم يؤا القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا كيف وان استولى عليه وهو استرداد فيدرا الغاصب عن الضمان اي محرق قال وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لأن المحجور عليه هو أحد

بافعاله قال ومن غصب يد تراجحة عنده جنايته ثم رده على المولى فجنحة عنده جنايته يخرج فعلى المولى قيمته بينه وبين نصفان لأن المولى بالتدبير السابق انجز نفسه عن الدفع من غير ان يصير مختارا للفداء فيصير بطلاقا او ليا الجنابة اذ حكمه فيه ولم يمنع الا رقبة واحدة فلا يزداد على قيمتها ويكون بين ولي الجناتين نصفين لاستوائهما في موجب قال وجوز المولى بنصف قيمته على الغاصب لأنه استحق نصف البدل بسد كانه في يد الغاصب فصا كما اذا

لو كان المولى مدبرا له ان يكون المدبر مدبرا له في كل ما فعله له ولو كان له المولى مدبرا له في كل ما فعله له ولو كان له المولى مدبرا له في كل ما فعله له

ان الغصب من المولى المدبر ولو كان له المولى مدبرا له في كل ما فعله له ولو كان له المولى مدبرا له في كل ما فعله له

لأنه لو كان المدبر مدبرا له في كل ما فعله له ولو كان له المولى مدبرا له في كل ما فعله له ولو كان له المولى مدبرا له في كل ما فعله له

أقول بباب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك (قنية ٦٢٨)

كتاب اللديات

المرء الاول الربيع ثانيا على
المرء الاول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على

ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على

المرء الاول الربيع ثانيا على
المرء الاول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على

استحق نصف العبد بهذا السب قال ويدفع الى في الجناية الاولى ثم يرجع بذلك
ابن عبد الوهاب في قوله من الناصب ١١

على الغاصب هذا عند حنيفة وابي يوسف رة وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسئل له ان
اي هذا الدعوى الثاني والثالث في الثاني ١٢

الذي يرجع به المولى على الغاصب عوضا ما سلم لولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا
المولى ١٢

يؤدي الاجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكذا لا يتكرر الاستحقاق وكما
المولى ١٢

ان حق الاول في جميع القيمة لان حين جنه في حق لا يراحم احد وانما انتقص باعتبار حرة
حق الاول ١٢

الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذ له قيمته فاذا اخذ منه
المولى ١٢

يرجع المولى بما اخذ على الغاصب استحق من يده بسبب ان يد الغاصب قال وان كان
المولى ١٢

جنه عند المولى فنصب رجل فجنه عند جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما انصفان ويرجع
المولى ١٢

بنصف القيمة على الغاصب لما بيننا في الفصل الاول غير ان استحقاق النصف حصل بالجناية
من اذا جن على سبب كان يدها الغاصب ١٢

الثانية اذ كانت في يد الغاصب فيدفع المولى الى الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا
المولى ١٢

بالاجماع ثم وضع المسألة في العبد فقال ومن غصب عبيد فجنه في يده ثم رده فجنه جناية اخرى
المولى ١٢

فان المولى يدفع الى في الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفع الى الاول
اي عبد ١٢

يرجع به على الغاصب وهذا عند حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة
ثانيا ١٢

فيسئل له وان جنه عند المولى ثم غصب فجنه في يده دفع المولى نصفين ويرجع بنصف
اي لا يرجع ثانيا ١٢ اي عبد ١٢

قيمتها فيدفع الى الاول ولا يرجع به في الجواب في العبد الجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا الا ان
اي عبد ١٢

هذا الفصل يدفع المولى العبد في الاول يدفع القيمة قال من غصب مدبر فجنه عند جناية
اي فصل العبد ١٢

ثم رده على المولى ثم غصب فجنه عند جناية فعلى المولى قيمته بينهما انصفان لانه منع رقبته و
اي فصل العبد ١٢

كتاب
الدييات

المرء الاول الربيع ثانيا على
المرء الاول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على
القاصب ان الله اول الربيع ثانيا على

(لقية ٤٢٧) فلان وجه ذكر غصب العبد في هذا الباب كان ضاعفا على هذا الترجيه واما ثانيا فلان ما ذكره
في هذا الباب مما يرد على المدبر وساد عنه من قبيل الجناية عليه او الجناية منه فكان من حكم المدبر في
الجناية فاعني قوله لما ذكر حكم المدبر في الجناية (لقية ٤٢٩)

المراد بالصف الثاني ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...
المراد بالصف الثالث ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...
المراد بالصف الرابع ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...

بالتدبير فحطية قيمة واحدة ثم يرجع بقيمتها على الغاصب الجنايتين كانتا في يد الغاصب
في دفع نصفها الى الاول لانه استعمل كل القيمة لان عند وجود الجناية عليه لاحق لغيرة ولما
اتتصرت بحكم اللزامة من بعد قال ويرجع به على الغاصب الاستحقاق بسبب كونه في يده
ويسلم له ولا يدفع الى الجناية الاولى لان الجناية الثانية لانه لاحق له الا والنصف
لسبق الاول وقد وصل ذلك اليه ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كما لا بد من قول على
الاتفاق والفرق لمحمد ان الاول الذي يرجع به عوض على سلم لولي الجناية الاولى لان الجناية
الثانية كانت في يد المالك فلودع اليه ثانياً تكرراً لاستحقاقها في هذه المسألة فيمكن ان يحصل
عوضاً عن الجناية الثانية لخصوصها في يد الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكرناه قال وممن خصص

صبياً حرافة في يد فجأة او حنفي فليس عليه شيء وانما من صاعقة او نهمسة حية فعل
عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان واقياس لان الغاصب في الوجهين وهو قول زفره والشا
لان الغصب في الحر لا يتحقق الا به ان لو كان مكانه كصغير لا يضمن مع انه حر يد اذا كان
الصغير حر رقيقاً ويداً اولى وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالانلاف
وهذا التلاف تسبباً لانه نقل الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق
والحيات والسباع لا تكون في كل مكان فاذا نقله اليه وهو متعدي وقد ازال حفظ الولي
فيضا واليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعدد يالك في طرفين يتخالف
الموت فجأة او حنفي لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه
الحنفي والامراض تقول بان يضمن فجب الدية على العاقلة لكونه قتلًا تسبباً

كتاب الديات

المراد بالصف الاول ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...
المراد بالصف الثاني ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...
المراد بالصف الثالث ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...

كتاب الديات

المراد بالصف الاول ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...
المراد بالصف الثاني ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...
المراد بالصف الثالث ان الجناية الاولى هي التي لا يرد عليها العاقلة لانه لا يرد على العاقلة الا ما يرد على العاقل...

قال ابو بصير اذا كان المظن ان المالك يريد ان يبيع المظن فله ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له

الاستيلاء على المظن ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له

في العبد اذا اراد المالك ان يبيعه له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له

قال واذا اودع صبي عبدًا فقتله فعليه ما قتلته الديات وان اودع طعامًا فاكله لم يضمن
وهذا عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعاً وعلى هذا
اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند ابو حنيفة
ومحمد ويقاخذ به بعد العتق وعند ابى يوسف والشافعي يؤخذ به في الحال وعلى
هذا الخلاف الاقراض والا حارة في العبد والصبي وقال محمد في اصل الجامع الصغير
قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل على
ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعلة معتبر لهما انه اتلف مالا
متقوماً معصوماً حاقماً للمالك فيجب عليه الضمان كما اذا كانت الوديعه عبداً او كما اذا اتلف غير
الصبي في يد الصبي المودع ولا في حنيفة ومحمد انه اتلف مالا غير معصوم فلا يجاب الضمان
كما اذا اتلف باذن رضاه وهذا لان العصمة تثبت حقاله وقد فوقها على نفسه حيث
وضع المالك في يد مانعة فلا يقع مستحقاً للنظر الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا
اقامة هم هنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمادون
لان لهما ولاية على انفسهما وبخلاف ما اذا كانت الوديعه عبداً لان عصمة حنيفة اذا
هو ينفق على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا اتلف غير الصبي في يد الصبي لانه
سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي الذي وضع في يد المالك دون غيره
قال وان استهلك مالا ضمن بيده من غير ايداع لان الصبي يؤخذ
بافعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد والله اعلم بالصواب

في العبد اذا اراد المالك ان يبيعه له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له ولو كان المظن ان المالك يريد ان يبيع له

المقتول
بالبعض هو ان كان
القتيل في بعض الاحوال
يقتل في بعض الاحوال
بالبعض هو ان كان
القتيل في بعض الاحوال
يقتل في بعض الاحوال

باب القسامة

قال واذا وجد القاتل في محله ولا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا منهم يقيمون
 الحق بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استخلف
 الاولياء خمسين يمينا ويقض لهم بالدية على المدعي عليه عند كانت الدعوى خطأ
 وقال مالك مرة يقض بالقول اذا كانت الدعوى في القتل العمد هو احد قول الشافعي
 واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد يعينه او ظاهر يشهد
 للدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول من اهل المحلة قتلوه وان
 لم يكن الظاهر شاهدا له فذهب به مثل صديقه غير انه لا يكره اليه بل يتركها على الولي
 فان حلفوا لادبته عليهم للشافعي في البداية بين الولي قوا عليه السلام للاولياء
 فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليه يجب عليه من يشهد له الظاهر لهذا تجمل على
 صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للعدو يبينه ويرى اليه من المدعي اصل كما في النكول
 غير ان هذا لا يفي فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فهذا وجه الدية
 ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم البيضة على المدعي اليه من انكره في واية على المدعي عليه
 وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين بالقسامة وجعل اليمين عليهم
 لوجود القاتل بين اظههم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الحق الى الاستحقاق
 ولهذا لا يستحق يمينه المال المبطل فاوكل ان لا يستحق بالنفس المحترمة وقولهم يحرمهم
 الحق اشارة الى ان خيار تعبير الخمسين الى الحق لان اليمين حقه الظاهر بخيار من يقيم

والجواب ان القاتل في محله ولا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا منهم يقيمون
 الحق بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استخلف
 الاولياء خمسين يمينا ويقض لهم بالدية على المدعي عليه عند كانت الدعوى خطأ
 وقال مالك مرة يقض بالقول اذا كانت الدعوى في القتل العمد هو احد قول الشافعي
 واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد يعينه او ظاهر يشهد
 للدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول من اهل المحلة قتلوه وان
 لم يكن الظاهر شاهدا له فذهب به مثل صديقه غير انه لا يكره اليه بل يتركها على الولي
 فان حلفوا لادبته عليهم للشافعي في البداية بين الولي قوا عليه السلام للاولياء
 فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليه يجب عليه من يشهد له الظاهر لهذا تجمل على
 صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للعدو يبينه ويرى اليه من المدعي اصل كما في النكول
 غير ان هذا لا يفي فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فهذا وجه الدية
 ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم البيضة على المدعي اليه من انكره في واية على المدعي عليه
 وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين بالقسامة وجعل اليمين عليهم
 لوجود القاتل بين اظههم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الحق الى الاستحقاق
 ولهذا لا يستحق يمينه المال المبطل فاوكل ان لا يستحق بالنفس المحترمة وقولهم يحرمهم
 الحق اشارة الى ان خيار تعبير الخمسين الى الحق لان اليمين حقه الظاهر بخيار من يقيم

كتاب الديات

له قوله باب القسامة الخ ومنه احاديث مشهورة منها حديث كحل بن ابي حنيفة ان عمه اشترى كحل و
 عمه ارعن بن كحل وحميمة خرموا عن التجارة الى خيبر ونفروا بها فمجم فوجرا عمه الثمن كحل قتيلا (تبيينه ٤٢٢)

له قول
في كتاب الردى بن
ابن جليل ومجيب
قال من ادعى عليا
على غيره في حق
الرضا والرضا عليا
فان لم يكن عليا
فان كان عليا
الادب في الردى بن
ابن جليل ومجيب
قال من ادعى عليا
على غيره في حق
الرضا والرضا عليا
فان لم يكن عليا
فان كان عليا

وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول ان في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من
اهل المحلة ويقال للوئي الكبيبة فان قال لا يستخلف للمدعي عليه ما قتله يمينا واحدة
وجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنصر فيا اذا كان في
مكان ينسب المدعى عليهم والمدعى يدعى القتل عليهم وفيما وراءه يقع على اصل القياس
وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على
اهل المحلة لانه لا فصل في طلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجهه بالنصر بالقياس
بخلافه فاذا ادعى على احد من غيرهم لانه ليس فيه نص او جباها ولا جباها بالقياس
وهو ممنوع فتوهم ذلك ان يشهد ما دعاه اذا كان له يمينه وان لم يكن استخلف يمينا واحدة
لان ليس بقسامة لانعدام النص اقتناع القياس من ان حلف به وان لم يكتف بالدعوى في المال
ثبتية وان كان في القصاص فهو على اختلاف مضمونه في كتاب الدعوى قال وان لم تجل اهل
المحلة كثر رت الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما في كتابه ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة
وافي اليه تسعة واربعون رجلا فكره اليهم على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية
وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك وكان الخمسين واجبا السنة فيجب اتمامها ما امك
ولا يطأ فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم في استعظام من ادم فان كان العدد
كاملا فإراد الحق ان يكبر على احد منهم فليس له ذلك لان المصير والتكراه ضرورة الاكمال
قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح واليهي قول صحيح
قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل للنصرة واليهي على اهلها قال وان حلفا

الادب في الردى بن
ابن جليل ومجيب
قال من ادعى عليا
على غيره في حق
الرضا والرضا عليا
فان لم يكن عليا
فان كان عليا
الادب في الردى بن
ابن جليل ومجيب
قال من ادعى عليا
على غيره في حق
الرضا والرضا عليا
فان لم يكن عليا
فان كان عليا
الادب في الردى بن
ابن جليل ومجيب
قال من ادعى عليا
على غيره في حق
الرضا والرضا عليا
فان لم يكن عليا
فان كان عليا
الادب في الردى بن
ابن جليل ومجيب
قال من ادعى عليا
على غيره في حق
الرضا والرضا عليا
فان لم يكن عليا
فان كان عليا

كتاب
الديات

المشمس الادب في الردى بن ابن جليل ومجيب ص ١٠٧ ج ٣٩٦ وقد قال جماعة (فقيه ٤٣٤)

١ - حكي الشرح عليه ان سيطر منه فتراه بأه من اهل الصحوة في الميسود

وقد تحققون دم صاحبكم فقالوا كيف تخلف على امرهم لغايبه ولم نشاهد نكته رسول الله

بكتفه بتاتون انكران من اهلين وتذرون ما خلقوكم من غيرنا انزلناكم الآيات ١٢ البسرة والنفس الاثمة المضرحة عن ١٢٩٢

م نيم جيتو استوردتم وجيب اللوح السلس خطرا والاتيتم بانفصالهما ولا تاصح بشيد بذكرك

كتاب الديات
ان من القضاة من انزل من القضاة من اراء القضاة على ان يقرن بكون في نفس نفسا فقلتمون تكلموا في نفس ما افعلتمون
ان من القضاة من ان يقرن بكون في نفس نفسا فقلتمون تكلموا في نفس ما افعلتمون
ان من القضاة من ان يقرن بكون في نفس نفسا فقلتمون تكلموا في نفس ما افعلتمون

ميتلا اشترى فلا قسامة ولا دية لان ليس يقتيل اذ القتل في العرف من فانت حياته بسبب مباشرة حرم وهذا ميت حقت انفة والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل فيوجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بان يكون بجراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لان لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحي عاده بخلاف فلذا خرج من في اذنه او ذكره لان الدم يخرج من هذه الخبايا من عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتل واكثر من نصف البدن او النصف ومعمل الرأس فحياة فعلها لها القسامة والدية وان وجد نصف مشقوقا بالطول او وجد قل من النصف ومعمل الرأس او وجد يده او رجلاه او رأسه فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرفنا بالقبض وقد ورد به في البدن الا ان لا اكثر حكم الكل تعظيما للاد من محالا والاقبل لانه ليس ببدن ولا يلحق به فلا تجرى فيه القسامة ولا نالوا اعتبارا في تنكسر القسامتان والديتان بمقابلة نفس احد ولا تتواليان والاصل فيه ان الموجد الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجرى فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه القسامة تجزأ المعنى ما اشرنا اليه في الاصل الجزارة وهذا تنسج على هذا الاصل لانما لا تنكسر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضر فلا شيء على اهل المحل لانه لا يفوق الكبر حاله وان كان به اثر الضر وهو تام للحق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تامة الحق ينفصل حيا وان كان ناقصا للحق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا لاحيا قال اذا وجد القتل على ابي ليسوقها رجل فالذلة على ما قتلت دون اهل

ان من القضاة من ان يقرن بكون في نفس نفسا فقلتمون تكلموا في نفس ما افعلتمون

(بقيعة ٤٣٣) من اهل الحديث ارفع سهل بن ابي حنيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون و لم تحقون دم صاحبكم ولم يشكنا ما قال ذالك على طريق الاكثار عليهم على طريق الامر لهم فانه لو كان على سبيل الامر كان يقول اتخلفون فتمسحتمون دم صاحبكم فاما قوله اتخلفون وتمسحتمون فمثل سبيل الاكثار

له قوله في قوله على عاقلة الذي في بوند وهذا عند أبي حنيفة في الفقرة على قول أبي حنيفة

كأنه من صنع الصهارية واليهاب من صنيع صلب ملحق بالحجر ص ٧٨٣ حيث قرئت

وإذا وجد الإيماني إذا وجد القائل العاقلة
 قال في البيع على عاقلة من العاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة

كتاب الديار

وإذا وجد الإيماني إذا وجد القائل العاقلة
 قال في البيع على عاقلة من العاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة

٤٣٤

ولاية التدبير إلى الأصيل في قول أبو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة قال وان
 بقوا واحدا منهم فذلك يعنى من أهل الخطة لما بينا وان لم يبق واحدا منهم بان باعوا حكمهم
 فهو على المشتريين لأن الولاية انتقلت إليهم وأخلصت لهم لئلا من يتقدمهم أو يترحمهم وإذا
 وجد قتيل في دار القسامة على رب الدار على قوم في تدخل العاقلة في القسامة ان كانوا
 حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكسر عليه الإيمان وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف لا قسامة على العاقلة لأن رب الدار خص به من غيره فلا
 يشاركه غيره فيها كإهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقبهم ولهما ان الحضور لزمتهم نصرته
 البقعة كما تكرر صاحب الدار فيشاركه في القسامة قال فان وجد القتل في دار مشتركة
 نصفا للرجل وعشرها للرجل الآخر لأنه فهو على رأس الرجال لأن صاحب القليل يراحم
 صاحب الكثير في التدبير كما هو أسوأ في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤس من اثنتي عشرة
 قال ومن اشترى أرا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
 في البيع خيارا أحدهما فهو على عاقلة الذي فميدا وهذا عند أبي حنيفة وقاله ان لم يكن
 فيه خيار فهو على عاقلة المشتري ان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له لأنه
 انما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب الأعل من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد
 بالملك ولهذا كانت الديات على عاقلة صاحب الدار ون الموضع والملك للمشتري قبل القبض
 البيع الهبات وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر وله ان القدح
 على الحفظ باليد لا بالملك الاிற்க انه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقتدر بالملك

على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة
 على ما شاهد بالكوفة

وإذا وجد الإيماني إذا وجد القائل العاقلة
 قال في البيع على عاقلة من العاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة
 وفي القسامة على الأخرى على عاقلة

عليهم سقط لفقده شرطه قال واذا التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة
دعوى الولي ١٢ اي محرم ١٢ يعني
اي الكشور او غيره والفرج ١٢

لان القتل بين اظهرهم والحفظ عليهم لان يدعى كاولياء على اولئك او على رجل منهم
يعني بينهم ١٢

بعينه فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة
اي محرم ١٢ يعني

قال ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي يثبت
اي محرم ١٢ يعني

اذا سقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا
اي الدعوى على اولئك على رجل منهم ١٢ له سنة بل هو يهوى
لما لا استحقاق هذا كما قاله في قوله

بغلاية من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خبايا او فسطاط فعمل من يسكنها الدية
الفتح بيان حال اذ اها وكيان وهو اي فروع ١٢
الجزيرة من الصون ١٢ اع الجزيرة العظيمة وكان اعظم من اعمار ١٢

والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فحقا اقرب الاخيية اعتبارا لليد عند انعدام
قتيل ١٢

الملك وان كان القوم لقوا قتلا او وجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر
السنة يجوز ان يكون فهو لا يطلق لان لقوا في معنى المقاتلة وان يكون حال الاى القتال به

ان العدو قتل فكان هدا وان لم يلقوا عدوا فاعلم ما بيناه وان كان للارض ضال فالعسكر
اي اقام فيها العسكر

كالمسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة اخلافا لابي يوسف وقد ذكرناه قال واذا
اي الكشور ١٢ يعني

قال المستخلف قتل فلان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا في فلان لان يدعى
يعني لا يسقط البينة عنه بقوله قتل فلان ١٢

الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيجف على اذ كراهنا لما اقر بالقتل على واحد جدار
يعني قتل فلان ١٢ قوله

مستثنى عن البينة في حق حكم من سواه فيجاف عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة
سنة ١٢ اي القدر ١٢ يعني له

على رجل من غيرهم له قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة وهو قال لا تقبل لانهم كانوا
يعني ١٢

بعضة ان يصير لخصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الحق القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم
تصبر

كالوكيل بالخصومة اذا عمل قبل الخصومة وله ان يغير خصماء بانزلهما قاتلين للتعصير الصادق
تقبل شهادته في تلك الحالة ١٢

منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جمل الخصوم كالوصي اذ اخرج من الوصاية
سنة ١٢ اي محرم ١٢ يعني

قوله لان القتل بين اظهرهم والحفظ عليهم لان يدعى كاولياء على اولئك او على رجل منهم
يعني بينهم ١٢
قوله واذا التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة
دعوى الولي ١٢ اي محرم ١٢ يعني
اي الكشور او غيره والفرج ١٢
قوله ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي يثبت
اي محرم ١٢ يعني
قوله اذا سقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا
اي الدعوى على اولئك على رجل منهم ١٢ له سنة بل هو يهوى
لما لا استحقاق هذا كما قاله في قوله
قوله بغيره من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خبايا او فسطاط فعمل من يسكنها الدية
الفتح بيان حال اذ اها وكيان وهو اي فروع ١٢
الجزيرة من الصون ١٢ اع الجزيرة العظيمة وكان اعظم من اعمار ١٢
قوله والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فحقا اقرب الاخيية اعتبارا لليد عند انعدام
قتيل ١٢
قوله الملك وان كان القوم لقوا قتلا او وجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر
السنة يجوز ان يكون فهو لا يطلق لان لقوا في معنى المقاتلة وان يكون حال الاى القتال به
قوله ان العدو قتل فكان هدا وان لم يلقوا عدوا فاعلم ما بيناه وان كان للارض ضال فالعسكر
اي اقام فيها العسكر
قوله كالمسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة اخلافا لابي يوسف وقد ذكرناه قال واذا
اي الكشور ١٢ يعني
قوله قال المستخلف قتل فلان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا في فلان لان يدعى
يعني لا يسقط البينة عنه بقوله قتل فلان ١٢
قوله الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيجف على اذ كراهنا لما اقر بالقتل على واحد جدار
يعني قتل فلان ١٢ قوله
قوله مستثنى عن البينة في حق حكم من سواه فيجاف عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة
سنة ١٢ اي القدر ١٢ يعني له
قوله على رجل من غيرهم له قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة وهو قال لا تقبل لانهم كانوا
يعني ١٢
قوله بعضة ان يصير لخصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الحق القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم
تصبر
قوله كالوكيل بالخصومة اذا عمل قبل الخصومة وله ان يغير خصماء بانزلهما قاتلين للتعصير الصادق
تقبل شهادته في تلك الحالة ١٢
قوله منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جمل الخصوم كالوصي اذ اخرج من الوصاية
سنة ١٢ اي محرم ١٢ يعني

كتاب
الديات

له قوله وما لا تقبل الا لهم كانوا الخ القوم على قولها كما اشار اليه صاحب تفسيرات الرافعي على سرد الحما حيث قال
نقل عبد الحكيم عن الربيع بن ابي عمير قال ما قاله الامام اظهر وما قاله احمق قال واشار بقوله احمق ان قولها
ارجم فانظره ١٢ تفسيرات الرافعي ص ٢٤٣٣٩

ملكه فيصير كانه قتل نفسه فيهدد دمه ولو ان رجلين كانا في بيعة وليس اثنان لمجداحدها
 مذبو حاقال ابو يونس يضمن الآخر الذوق قال محمد لا يضمن لان محتمل ان يقتل نفسه ويحتمل ان يقتل
 الآخر فلا يضمن بالشك ولا يضمن لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم
 ساقطاً اذا اوجد قاتل في محلة ولو وجد قاتل في قرية لامرأة فعند ابى حنيفة ومحمد
 انقسامه عليها تكريمها الايمان والدية على عاقبتها اقرب القبايل اليها في النسب وقال
 ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضاً لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النضر
 والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولها ان القسامة لنفسه التهمة وتهمة القتل للمرأة
 متحققة قال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في الحمل في هذه المسألة لانا انزلناها
 قاتلة والقاتل يشترك العاقلة ولو وجد رجل قتيلاً وارجر رجل الجانق بريد ليس صان
 الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لا يتحقق بصره ارضه من اهل القرية

كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقول وهي الדיة وتسمى الدية عقلاً لانها تعقل الدماء من ان تسفك
 اي قُتلت قال الدية في شبه العمد الخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة
 والعاقلة الذين يعقلون بعد يؤدون العقل هو الدية وقد ذكرناه في الديان والاصل
 فوجوهها على العاقلة قوله عليه السلام في حديث جمل بن مالك رضي الله عنه للاولياء قوما
 فذاه وكان النفس محترمة لا وجه الى الهدار والخطاى معدور كذا الذي تولى شبه
 العمد نظراً الى الالة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم احجافه

لانا قد قيل ان عاقلة
 لا يضمن لان محتمل ان يقتل نفسه ويحتمل ان يقتل الآخر
 لا يضمن لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطاً
 اذا اوجد قاتل في محلة ولو وجد قاتل في قرية لامرأة فعند ابى حنيفة
 ومحمد انقسامه عليها تكريمها الايمان والدية على عاقبتها اقرب القبايل
 اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضاً لان القسامة
 انما تجب على من كان من اهل النضر والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي
 ولها ان القسامة لنفسه التهمة وتهمة القتل للمرأة متحققة قال المتأخرون
 ان المرأة تدخل مع العاقلة في الحمل في هذه المسألة لانا انزلناها قاتلة
 والقاتل يشترك العاقلة ولو وجد رجل قتيلاً وارجر رجل الجانق بريد ليس
 صان الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لا يتحقق بصره ارضه من اهل
 القرية

كتاب المعاقل

الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل
 كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك
 المتما للدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الابنة
 عمدا فهو في ثلث سنين وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله فهو حال لا التاجيل
 للتخفيف لقتل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا ان القياس يا باه والشرع ورد به مع جلا فلا
 يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبار الجلاء
 بالكل اذ هو بدل النفس انما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لا التوقف
 الاصل المثل والتحول القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءها من وقت كفاي ولد المغوس قال
 ومير لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته هم وهم المعتبرة في التعاقل
 قال وتقسيم عليهم ثلث سنين لا يزداد الواحد على اربعة درهم في كل سنة وينقص
 منها قال رضي الله عنك اذ ذكره القدوس في مختصره وهذا الشارة الى انه يزداد على اربعة من
 جميع الدية وقد نص محمد بن علي انه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة
 او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهمان وثلث درهم وهو الاصح قال
 وان لم يكن تنسع القبيلة لذلك ضم اليهم قرب القبائل معناه نسبا كل ذلك المعنى التخفيف
 ويضم الاقرب لا قرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم
 بنوهم واما الاباء والابناء فقليل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم
 لنفسه خرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة او اربعة هذا المعنى انما يتحقق عند

كتاب
المعاقل

فقلت ما كان الواجب الاقل
 كما هو على الواجب الاقل
 ثم في سنين فكل ثلث منها في سنة وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل
 كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك
 المتما للدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الابنة
 عمدا فهو في ثلث سنين وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله فهو حال لا التاجيل
 للتخفيف لقتل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض ولنا ان القياس يا باه والشرع ورد به مع جلا فلا
 يتعداه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبار الجلاء
 بالكل اذ هو بدل النفس انما يعتبر مدة ثلث سنين من وقت القضاء بالدية لا التوقف
 الاصل المثل والتحول القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءها من وقت كفاي ولد المغوس قال
 ومير لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته هم وهم المعتبرة في التعاقل
 قال وتقسيم عليهم ثلث سنين لا يزداد الواحد على اربعة درهم في كل سنة وينقص
 منها قال رضي الله عنك اذ ذكره القدوس في مختصره وهذا الشارة الى انه يزداد على اربعة من
 جميع الدية وقد نص محمد بن علي انه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة
 او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهمان وثلث درهم وهو الاصح قال
 وان لم يكن تنسع القبيلة لذلك ضم اليهم قرب القبائل معناه نسبا كل ذلك المعنى التخفيف
 ويضم الاقرب لا قرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم
 بنوهم واما الاباء والابناء فقليل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم
 لنفسه خرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلثة او اربعة هذا المعنى انما يتحقق عند

(بقية ٤٤٣) نقال بل انت احق بما قرره دشتي من العقول يدل عليه وهو ان الناطق يحذر وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه فارحب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الضرر وفي ايجاب الكل على القاتل (بقية ٤٤٤)

الكثرة والاباء والابناء لا يكثرون ^{اي بالنسبة الى الاقارب والاعمال الاخوة ونظائرهم} وعلا هذا حكم الرايات اذ لم يتسع لذلك اهل اية
 ضم اليهم اقرب الرايات ^{اي بالنسبة الى الاقارب والاعمال الاخوة ونظائرهم} يعني اقربهم نصرة اذ احزنهم امر الاقرب فاقرب ويفوق ذلك
 الى الامام لا يهين العالم ثم هذا كل عندنا وعند الشافعي ^{عنه} ويجب على كل واحد نصف دينار فيسوي
 بين الكل لا يصلة فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ^{عنه}
 ولكن نقول هي احط رتبة منها الا ترى انه لا تقوم خذ من اصل المال فينتقص من الحقيقة ^{عنه}
 لزيادة التخصيف ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضه بالدية في رزاقهم ثلاث
 سنين في كل سنة الثلث ان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقام ما اكل منها ^{اي سويهم}
 صلة من بيت المال ثم ينظر ان كانت رزاقهم تخرج في كل سنة فكلما يخرج رزق في
 من الثلث بمنزلة العطاء وان كان يخرج في كل سنة اشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ
 منه سدرا لدية وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى ^{اي يوفى له}
 المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك ^{اي اكثر من الشهر}
 الشهر وخصه الشهر وان كانت له رزاق في كل شهر واعطيت في كل سنة فخصت الدية ^{اي بخصه يوم او اكثر من الشهر}
 الاعطية دون الارزاق لانه ايسر لان الاعطية اكثر وان الرزق لكفاية الوقت فيتمتع بالاداء ^{من الارزاق}
 منه واعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم ^{اي القدر} قال او دخل القائل العاقلة
 فيكون فيما يؤدى كل حدهم انه هو الفاعل فلا معنى لخرجه ومواخذه غيره وقال الشافعي ^{عنه}
 لا يجب على القائل شيء من الدية اعتبارا بالجزء بالكل في النفع عن الجامع كونه معدوما قلنا انما ^{عنه}
 الكل اجزاء فكل ذلك اجزاء الجزاء ولو كان الخاطي معدوما فالله عز وجل قال الله تعالى ولا تزر وازرة ^{عنه}

والاباء والابناء لا يكثرون
 يعني اقربهم نصرة
 الى الامام لا يهين العالم
 بين الكل لا يصلة
 ولكن نقول هي احط رتبة
 لزيادة التخصيف
 سنين في كل سنة
 صلة من بيت المال
 من الثلث بمنزلة العطاء
 منه سدرا لدية
 المستوفى في كل سنة
 الشهر وخصه الشهر
 الاعطية دون الارزاق
 منه واعطيات
 فيكون فيما يؤدى
 لا يجب على القائل
 الكل اجزاء فكل ذلك

كتاب المعامل

الدية في كل سنة
 اي بالنسبة الى الاقارب
 اي سويهم
 اي بخصه يوم او اكثر من الشهر
 من الارزاق
 اي القدر
 منه

لمنية ٤٤٣) اجاب به واستئصال فيكون بمنزلة العقوبة وقرسقطت العقوبة عنه للعذر مضم الشراء
 اليه العاقلة لرفع معنى العقوبة عنه ولكنها في شبه العمد باعتبار ان الآلة آلة التأديب ولم يكن نعله محظورا
 محضا ولغز الايج عليه النصاص فلا يكون جميع الرية عليه في حاله لرفع معنى العقوبة عنه ٣٣ المبسوط ص ٢٧٠٢٧

عبدالله بن عبدالمطلب
توفي في يوم الاثنين الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ثمانين من الهجرة النبوية
الصادقة ٦٢٥

وزر أخرى وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان يعقل لقول عمر
لا يعقل مع العاقلة صدي ولا امرأة ولا أن العقل إنما يجلبه أهل النصرة لترجم مراقبته
والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصارى
وهو الجزية وكل هذا لو كان القاتل صبيًا أو امرأة لاشته عليهم من الدية بخلاف
الرجل لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصرف نفسه
وهذا لا يوجد فيها والقرض لها من العطاء للمعونة كالفرض لخروج النبي عليه
السلام ورضي الله عنهم ولا يعقل أهل مصر عن مصر أخيراً بل إن كان أهل كل مصر
ديوان على حد ذاته لأن التناصر بالديوان عند وجوبه ولو كان باعتبار القرب السكن فاهل مصر
أقرب إليهم من أهل مصر آخر ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم لانتفاء تبع أهله المصطفى
ألا حزنهم ولا استنصرهم فباعتبارهم أهل مصر باعتبار القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة
ديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل الاستنصار بالديوان
أظهر فلا يظن مع حكم النصارى بالقرب والنسب والعاء وقرب السكن وغيره وبعد الديوان النصارى بالنسب
على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعافل بمن جن جنانية من أهل المصرة
ليس لغير الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليهم ومسكنهم المصرة عقل عنه أهل الديوان من ذلك
لمصر لم يشترط أن يكون بينهم وبين أهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح لأن الذين يذوقون
أهل المصرة يقومون بنصرتهم ويذوقون عنهم أهل الديوان من أهل المصرة لا يخصص بأهل
العطاء وقيل تأويله إذا كان فيهم وفي الكفاية أشارت إلى حيث قال أهل البادية أقرب إليهم

جملد
كتاب
المعافل

الديوان أئمة
وغيرهم من عطاء
والطوازيان
نفسه الإسلام
كأنه نادرة
النصرة من المصطفى
كأنه نادرة
مع قواله
أخيراً من العطاء
في فتح النساء
شاه الديوان
المستنصر بالديوان
النصرة بالديوان
والأهل من
الديوان من أهل
المدينة من أهل
المدينة من أهل
المدينة من أهل

له قوله عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصرة الخ وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعافل منها أخوان ديوان
أحد ما بالبصرة وديوان الكوفة لا يعقل أحد صا عن صاحبه وإنما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جن
صانق من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية (بقية ٦٤٦)

قوله في الماشية رقم لا وهو قوله عما ولا صلح ولا اعترافا ولا مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون

نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو فرعاً

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقل عنده ولا عبيداً ولا اهل اموالهم

ارث الموضوعة وارث الموضوعة نصف عشر بدل النفس لان العاقل لا يتصرف في الاموال الا بحال

في القليل واما هو الكبير والتقدير الفاصل عرف بالسمع قال ما نقص من ذلك يكون في مال

المجان والقياس فيما التسوية بين القليل والكثير فيجب العمل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي

او التسوية في ان لا يوجب على العاقلة شيء الا ان امرت بما امرت به وبما رواه بن علي السلام

او جعله بالاجتناب على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل على ما رواه في الديات في ادنى

يسلك به مسلك الاموال لان يجب التحكيم كما يجب ضمان الممال بالتقويم فلهذا كان في

مال الجاني خذاً بالقياس قال لا تعقل العاقلة جناية العبد ولا المزم بالصلح او باعتراق

الجاني لم امر به ولا ناصر العبد الا اقراره والصلح لا يلزم ان العاقلة لقصور الولاية

عنهم قال لان يصيد قوم لا نه ثمت بتصادقهم والامتناع كان يحقهم ولهم ولاية انفسهم

ومن امر بقتل خطأ ولم يرضوا الى القاضى الا بعد سنين قضه عليه بالدية في ماله في ثلاث

سنين من يوم يقضه لان التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة فالثابت

بالاقرار والى ولو تصادق القاتل ولو في الجناية على ان قاضه بلكذا قضه بالدية على


عاقلة بالكوفة بالبينة وكذلك بها العاقلة فلا شيء على العاقلة لان تصادقهم ليس بنجحة

عليهم ولم يكن عليهم شيء في ماله لان الدية بتصادقهم انقضت على العاقلة بالقضاء و

تصادقهم بنجحة فحقها بخلاف الاول ان يكون اعطاء معهم فيجوز ان يلزمه بقدر حصته

قوله في الماشية رقم لا وهو قوله عما ولا صلح ولا اعترافا ولا مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون

قوله في الماشية رقم لا وهو قوله عما ولا صلح ولا اعترافا ولا مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون
الفصل العاقد من غير العقد والاصل او لا صلح او الاعتراف او مادون



له قوله كتب الوصايا الخ اعلم بان الوصية محكمة مشروبة اليه من غير ان يشترط فيه ليس لغرض ولا واجب عند جمهور العلماء وقال بعضهم الوصية للورثين والاقربين اذا كانوا ممن لا يرثونه فمرفوع وعند بعضهم الوصية

لورثته ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لورثته ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره

كتاب الوصايا
الوصية هي ما يوصي به المرء من ماله لغيره ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره

في رجوع عليهم وكذلك رجل امر صبيًا بقتل رجل فقتل فضمنت عاقلة الصبي الدية
رجعت بها على عاقلة الأمران كان الأمر ثبت بالبينة وفي مال الأمران كان ثبت باقراره
في ثلاث سنين من يوم يقض بهما القاض على الأمر وعلى عاقلة لان الديات تجب
مؤجلة بطريق التيسير قال ضل الله عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد متفرقة
والاصل الذي يخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكمًا فانتقل ولاؤه الى الكلاء
بسبب امر حادث لم تنتقل جنائته عن الاولى قضاها او لم يقض وان ظهرت
حالة خفية مثله عورة ولد للملاعة تحولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها
اولم يقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك الوقت
القضاء فان كان قضاها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم يكن قضاها على
الاولى فانه يقض بهما على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فليقم بأثر زيادة او نقصان
اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعد الا فيما سبق ادائه فمن احكم هذا الاصل
متاملا يمكنه التخرج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستصنه وما يجوز جوعانه
قال الوصية غير امانة وهي مستحبة والقياس يوجبها لانها تملك مضاف الى حال
زوال ملكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك فلان باطلا فهذا اولى
الا ان استحسنه حاجة الناس لها فان الايمان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا

الوصية هي ما يوصي به المرء من ماله لغيره ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره ولو كان له مال من الوصية لم يكن له ان يوصي بها لغيره

هذا الوجه بخير لا اشتال كل منها على فضيلة وهو الصدقة او الصلوة فيخير بين الخيرين
 قال والموصى به يملك بالقبول خلافا لفرقة وهو احد قولي الشافعي وهو يقول الوصية
 اخت الميراث اذ كل منها اخلافا لفرقة انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكل ذلك الوصية
 ولتات الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يترك الموصى له بالعيوب لا يترك عليه بالعيوب
 ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقوله اما الورثة خلافا لفرقة يثبت فيها هذه
 الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول قال الا في مسألة واحدة وهو ان يموت
 الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحساناً والقيا
 ان تبطل الوصية لما يتبين ان الملك موقوف على القبول فصارت كموث المشترى قبل قبوله
 بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموت تمام
 لا يلحق الفسخ من جهة الموصى له وانما توقفت بحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي للبيع المشترط
 فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى عليدين يحيط بماله
 تجز الوصية لكان الدين مقدم على الوصية لانها هم المحتاجين فانه فرض الوصية
 تبرعاً وهدايا يبدأ بالاهل فالاهل الا ان تبرئ الغرماء لانه لا يبق الدين فتنفذ الوصية
 على الحد المشروع حاجته اليها قال لا تصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا
 كان في وجوه الخير كان عمره رضي الله عنه اجازة وصية يفاع وهو الذي يرافق
 الحكم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه ونيل الترفه ولو لم تنفذ بقية على غيره ولتات انه
 تبرع والصبي ليس من اهله وكان قوله غير لازم وفي تصحيح وصيته قول بالشرع قوله
 ان كان ذلك في الاصل كان في الابتداء قبل ان ينزل آية الميراث ثم انتسخ وتكلموا في ما نسخه وكان ابو بكر الرازي
 رحمه الله قال انما انتسخ بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين فانه ليس على الميراث بعد وصية منكرة
 فتوكلت الوصية للوالتين والاولى مني ثابتة بعد نزول هذه الآية (بقية ٢٥٥)

في هذا الوجه بخير لا اشتال كل منها على فضيلة وهو الصدقة او الصلوة فيخير بين الخيرين
 قال والموصى به يملك بالقبول خلافا لفرقة وهو احد قولي الشافعي وهو يقول الوصية
 اخت الميراث اذ كل منها اخلافا لفرقة انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكل ذلك الوصية
 ولتات الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يترك الموصى له بالعيوب لا يترك عليه بالعيوب
 ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقوله اما الورثة خلافا لفرقة يثبت فيها هذه
 الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول قال الا في مسألة واحدة وهو ان يموت
 الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحساناً والقيا
 ان تبطل الوصية لما يتبين ان الملك موقوف على القبول فصارت كموث المشترى قبل قبوله
 بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموت تمام
 لا يلحق الفسخ من جهة الموصى له وانما توقفت بحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي للبيع المشترط
 فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى عليدين يحيط بماله
 تجز الوصية لكان الدين مقدم على الوصية لانها هم المحتاجين فانه فرض الوصية
 تبرعاً وهدايا يبدأ بالاهل فالاهل الا ان تبرئ الغرماء لانه لا يبق الدين فتنفذ الوصية
 على الحد المشروع حاجته اليها قال لا تصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا
 كان في وجوه الخير كان عمره رضي الله عنه اجازة وصية يفاع وهو الذي يرافق
 الحكم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه ونيل الترفه ولو لم تنفذ بقية على غيره ولتات انه
 تبرع والصبي ليس من اهله وكان قوله غير لازم وفي تصحيح وصيته قول بالشرع قوله
 ان كان ذلك في الاصل كان في الابتداء قبل ان ينزل آية الميراث ثم انتسخ وتكلموا في ما نسخه وكان ابو بكر الرازي
 رحمه الله قال انما انتسخ بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين فانه ليس على الميراث بعد وصية منكرة
 فتوكلت الوصية للوالتين والاولى مني ثابتة بعد نزول هذه الآية (بقية ٢٥٥)

كتاب الوصايا

ان كان ذلك في الاصل كان في الابتداء قبل ان ينزل آية الميراث ثم انتسخ وتكلموا في ما نسخه وكان ابو بكر الرازي
 رحمه الله قال انما انتسخ بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين فانه ليس على الميراث بعد وصية منكرة
 فتوكلت الوصية للوالتين والاولى مني ثابتة بعد نزول هذه الآية (بقية ٢٥٥)

والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحكم مجازاً أو كانت وصيته في تجهيزه وامر دونه
 وذلك جائز عندنا وهو يخرج الثواب بالترك على ورثته كما بيناه والمعتمد في النفع والضرر
 النظر في اوضاع التصرفات لا إلى ما يتفوق بحكم الحال اعتباره بالطلاق فإنه لا يملكه ولا
 وصيته وإن كان يتفق نافعاً في بعض الأحوال وكذا إذا وصى ثوبات بعد ادراك
 لعدم الأهلية وقت لمباشرة وكذا إذا قال فاذا ركت فثلث ماله فلان وصيته تقصو
 أهليته فلا يملكه تجزئاً وتعليقاً كما في الطلاق والعناق بخلاف العبد والمكاتب لا أهليتهما
 مستتمة والمانيح حق الموت فتصح اضافته إلى الحال سقوطه قال ولا تصح وصية للمكاتب
 وإن ترك وفاءه لانه لا يقبل التبوع وقيل على قول ابن حنفية صح ولا تصح وعندهما تصح
 تركها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملاكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك في الخلافة فيها
 معروف عرف في موضعه قال وتجزئ الوصية للرجل وبالحمل إذا وضع لقل من ستة أشهر
 من وقت الوصية أما الأول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة
 في بعض ماله والجدين صلح خليفة في الأثر فكذا في الوصية إذ هي أخته إلا أنه يرتد
 بالترخا فيه من معدن التملك بخلاف الهبة لأنها تملك محض ولا ولاية لأحد على ملكه
 شيئاً وأما الثاني فلانه بعرض الوجود إذا الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية بأبها
 أوسع كحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثقة فلان تصح في الموجود أولى
 قال ومن وصى بجزء الأهلها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول لفظ الأهل

ان الوصية هي التي تصح في المملوك والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لا أهليتهما مستتمة والمانيح حق الموت فتصح اضافته إلى الحال سقوطه قال ولا تصح وصية للمكاتب وإن ترك وفاءه لانه لا يقبل التبوع وقيل على قول ابن حنفية صح ولا تصح وعندهما تصح تركها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملاكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك في الخلافة فيها معروف عرف في موضعه قال وتجزئ الوصية للرجل وبالحمل إذا وضع لقل من ستة أشهر من وقت الوصية أما الأول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجدين صلح خليفة في الأثر فكذا في الوصية إذ هي أخته إلا أنه يرتد بالترخا فيه من معدن التملك بخلاف الهبة لأنها تملك محض ولا ولاية لأحد على ملكه شيئاً وأما الثاني فلانه بعرض الوجود إذا الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية بأبها أوسع كحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثقة فلان تصح في الموجود أولى قال ومن وصى بجزء الأهلها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول لفظ الأهل

كتاب الوصايا

ان الوصية هي التي تصح في المملوك والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لا أهليتهما مستتمة والمانيح حق الموت فتصح اضافته إلى الحال سقوطه قال ولا تصح وصية للمكاتب وإن ترك وفاءه لانه لا يقبل التبوع وقيل على قول ابن حنفية صح ولا تصح وعندهما تصح تركها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملاكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك في الخلافة فيها معروف عرف في موضعه قال وتجزئ الوصية للرجل وبالحمل إذا وضع لقل من ستة أشهر من وقت الوصية أما الأول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجدين صلح خليفة في الأثر فكذا في الوصية إذ هي أخته إلا أنه يرتد بالترخا فيه من معدن التملك بخلاف الهبة لأنها تملك محض ولا ولاية لأحد على ملكه شيئاً وأما الثاني فلانه بعرض الوجود إذا الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية بأبها أوسع كحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثقة فلان تصح في الموجود أولى قال ومن وصى بجزء الأهلها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول لفظ الأهل

ان الوصية هي التي تصح في المملوك والعتاق بخلاف العبد والمكاتب لا أهليتهما مستتمة والمانيح حق الموت فتصح اضافته إلى الحال سقوطه قال ولا تصح وصية للمكاتب وإن ترك وفاءه لانه لا يقبل التبوع وقيل على قول ابن حنفية صح ولا تصح وعندهما تصح تركها إلى مكاتب يقول كل مملوك أملاكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك في الخلافة فيها معروف عرف في موضعه قال وتجزئ الوصية للرجل وبالحمل إذا وضع لقل من ستة أشهر من وقت الوصية أما الأول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجدين صلح خليفة في الأثر فكذا في الوصية إذ هي أخته إلا أنه يرتد بالترخا فيه من معدن التملك بخلاف الهبة لأنها تملك محض ولا ولاية لأحد على ملكه شيئاً وأما الثاني فلانه بعرض الوجود إذا الكلام فيما إذا علم وجوده وقت الوصية بأبها أوسع كحاجة الميت وعجزه ولهذا تصح في غير الموجود كالثقة فلان تصح في الموجود أولى قال ومن وصى بجزء الأهلها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول لفظ الأهل

(بقية ٤٥٤) لذكر الميراث بعد الوصية المعرفة لان تلك وصية معهودة وهن اقوال الشافعي ايضا بناء على منهجه انه لا يوجد نسخ الكتاب بالسنة والرازي لا يجوز نسخ الكتاب الا بخبر المتواتر وأكثرنا نحننا رحم الله تعالى يقولون (بقية ٤٥٤)

أربعة ٤٥٧) نفى الفريضة والحدوث منسلاً بطريق الذي رواه ولكن المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

لاحدهما بالثلث لاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلا ثلاثان كل واحد منهما يد في السبب وصاحب
الثلث عجزهما فيقسما على قدر حقيهما كما في اصحاب الدين فيجعل الاقل سهما واكثرهما سهمين
ثلاثة اسهم سهم لصاحب الاقل وسهمان لصاحب اكثر وان وصى كحدتها بجمع ماله ولاخر
بثلث ماله ولم يخرج الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة كل الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رة للموصي له بما زاد على الثلث الا في الحاباة والسعيا
والديارهم المرسله لها في الجارية ان الموصي قصد شيئا من الاستحقاق والتفضيل
وامتنع الاستحقاق حتى الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في الحاباة واختيها
وله ان الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا نفاذ
لها حال فبطل اصلا والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل بطلانه
كالحاباة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الاجماع لانها نفاذا في الجملة بدون
اجازة الورثة بان كان في المال سعة فعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف
ما نحن فيه وهذا بخلاف ما اذا وصى بعين من تركته وقيمتها تزيد على الثلث فانه
يضرب بالثلث وان احتمل ان يزيد المال فيخرج من الثلث لان هذا الحق يتعلق
بعين التركة بدليل انه لو هلك استفاد ما لا اخر تبطل الوصية وفي الالف
المرسله لو هلك التركة تنفذ فيما استفاد فلم يكن متعلقا بعين ما يتعلق به حق الورثة
قال واذا وصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو وصى بمثل نصيبه باجازة لان الاول
وصية بمال الغير لا نصيب لابن ما يصيبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب لابن
والوصية كمال الغير لا يجوز

كتاب الوصايا

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

ومثل الشيء غيره وان كان يتقدم به فيجزى وقال فرر تجوز في الاول ايضا فنظر الى الحال وكل
 ماله فيه جوائه ما قلنا قال **ومن وصي سهم من ماله فله خمس سهام الورثة الا ان ينقص**

عن السدس فيتم له السدس ولا يزداد عليه وهذا عند ابى حنيفة ربه وقال له مثل اضيبي
 احد الورثة ولا يزداد على الثلث لان تجزير الورثة لان السهم يرايد احد سهام الورثة عرفنا

لا سيما في الوصية ولا قبل متيقن به فيصير اليه الا اذا ندد على الثلث فيرد عليه لا يفرز له عليه
 عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله

عنه وقد رفعنا الى النبي عليه السلام فيما يروى ولانه يذكر ويراد به السدس فان ياسبا
 قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة

فيعط ما ذكرنا قالوا هذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم كما يحشر قال ولو اوصى بجزء من
 ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجمالة

لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الوصى في المهر البيان قال **ومن قال سدس فلان**
 ثم قال في ذلك المجلس وفي مجلس اخر له ثلث مالى واجازت الورثة فله ثلث المالى ويدر

السدس فيه **ومن قال سدس مالى فلان ثم قال في ذلك المجلس وفي غير ذلك السدس مالى**
 فلان فله سدس واحد لان السدس ذكر معرفا بالاضافة الى المالى والمعرفة اذا

اعيد يراد بالثاني عين اول هو المعروف في اللغة قال **ومن وصى بثلث دراهم او ثلث**
 غنمه فله ثلث ذلك وبقى ثلثه وهو يجرم من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى وقال

سفر له ثلث ما بقى كل واحد منها مشترك بينهم والمال المشترك يتولى منه على
 ان يكون كل واحد من الورثة مشتركين في المالى المشترك

عن اذا ذهبت ان وصى بالثلث المالى المشترك فله الثلث والثلثان في الثلث المالى المشترك
 اذا ذهبت ان وصى بالثلث المالى المشترك فله الثلث والثلثان في الثلث المالى المشترك

فصل في ما ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

ان يترك على السدس قبل ان ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

قوله وانما ينقص من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث ان كان سهم الورثة اكثر من الثلث

انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد
 يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامنه في تفرغ ذمته
 فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا
 فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبره من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة

قال وان اوصى بوصايا غير ذلك لعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
 لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يراحم المعلق فيقدم عزل العلوم
 وفي الاثر فائدة اخرى وهو ان احد الفريقين قد يكون اعلم بقدر هذا الحق واكثر ولا يدخل
 خصاما وعسا هم محتلفون في الفضل اذا دعاها الخصم بعد الاثر يصح اقرار كل واحد بما في يده
 من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه
 فيما شئتم لان هذين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشي ظهر ان التركة
 شاعا والنصيدين في حق اوصيا الثلث مثل ما اقر او الورثة بشي ما اقر وتنفيذ الاثر لكل فريق
 في قد حقه على كل فريق منها المين على العلم ان دعوى المقر له زيادة على ذلك لا تخلف
 على ماجرى بينه وبين غيره **قال** ومن اوصى لاجنبي ولو ارثه فلا اجنبي نصف الوصية
 وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الا يصاء به وبما يملك فصح في الاول وبطل في
 الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصح من اوصى لحي لكل
 للحي والوارث من اهلها وهذا تصح باجازة الورثة فانفردوا وعلى هذا اوصى للقائل
 وللاجنبي هذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا اجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي

انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامنه في تفرغ ذمته فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبره من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة

انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامنه في تفرغ ذمته فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبره من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة

انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامنه في تفرغ ذمته فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبره من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة

انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامنه في تفرغ ذمته فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبره من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة

كتاب الوصايا

ان الوصي انما هو الذي يعين في نصيب الموصى له
 لان الوصي انما هو الذي يعين في نصيب الموصى له
 لان الوصي انما هو الذي يعين في نصيب الموصى له
 لان الوصي انما هو الذي يعين في نصيب الموصى له

ايضا لان الوصية انشاء تصح والشركة تتبدد بحاله فقص في حق من يستحق منهما اما الاقرار
 اي كمالا يصح في حق الوارث ^{اي التاجر او صاحب} ^{اي التاجر او صاحب}

اخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه
 جين التاجر والوارث في العين او الدين ^{اي اثباته في حق الاصل}

خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف لا يصير الوارث فيه شريكا ولا له لوقض لا جديد
 اي الا اشتراك ^{اي التاجر}

شيئا كان للوارث ان يشركه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشركه الوارث
 بكر الشركة السابقة ^{قبضه}

حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الاثناء حصتا احدهما متان عن حصنة الآخر

بقاء وبطلا ناقلا وممكن له ثلثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى بكل واحد
 اي في حق اليتيم ^{اي في كتاب الصغير}

لرجل فضاء ثوب فايدى لى يما هو الوارث. محذ ذلك فالوصية باطله ومعنى وجودهم
 اي كل رجل ^{منه}

ان يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك وكان المستحق
 من الركب لهم ^{اي كل الثوب الذي هو حقك قد هلك}

مجروح ولا وجه له تمنع صحة القضاء وتخصيل المقصود فبطل قال لان يسلم الوارث الثوبين
 كويت لاحد ^{اي انهما} ^{اي انهما}

الباقين فان سلوا الى المانع وهو المحمود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب والاخر واخصا
 من الثوبين

الاوسط ثلث الجيد ثلث الادون لصاحب الادون ثلثا الثوب لادون لان صاحب الجيد لا
 من الثوبين

حتى له في الردي يعين لانه امان يكون وسطا اورديا ولا حتى ليهما وصاحب الردي
 هو الجيد ^{الموجود} ^{في الواقع}

حتى له في الجيد الباقي يعين لانه امان يكون جيدا او وسطا ولا حتى ليهما ويجعل
 في الردي ^{الموجود}

ان يكون الردي هو الردي لا يصح في كل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد ثلثا الادون لم يبق الا
 الردي ^{الموجود}

ثلثا الجيد ثلث الردي فيتعين حتى صاحب الوسط فعينه ضرورة قال واذا كان الار
 ان ثلث الجيد وثالث الردي ^{اي محمد التاجر الصغير}

بين رجلين اوصى احدهما بيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى
 ثمات ^{من}

فهو للموصى له عند ب حنيفة وابي يوسف رحما الله وعند محمد نصف للموصى له
 بيت

لان الوارث لا يزال يقبض انما يكون
 لان الوارث لا يزال يقبض انما يكون
 لان الوارث لا يزال يقبض انما يكون
 لان الوارث لا يزال يقبض انما يكون

كتاب الوصايا
 كتاب الوصايا
 كتاب الوصايا
 كتاب الوصايا

وهو ان اذ اطلق الخ
فقال اذا ارادست
اي ان اطلقوا المورث
اشطلاق يكون المورث
في براءه الطلاق
سطلق المورثين
المورث لا يورث
الارثين كان
الارثين كان
جاءوا لان الطلاق
الارثين جازا الطلاق
ولي جزاء المورثين لان
المورث لا يورث
المورث ليس بالوارث
على ذلك في المورث

على اعتبار احد الوجهين التمليك بعينه على اعتبار الوجه الاخر كما اذا اعلق عتق الولد طلاق
المورثين في ذبح البيت الى نصيب المورثين

المرأة باول ولد تملكه امته فالمراد في جزاء الطلاق مطلق الولد في العتق والذبح ثم اذا وقع البيت نصيب
اي اذا قسم ورثه المورث

غير الموصي الاربعة ذراع والبيت عشرة ذراع يقسم نصيب بين الموصي وبين الورثة على عشرة
بهم المورثين الموصي

اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصي له وهذا عند محمد وفي ضرب الموصي له خمسة اشراع
بهم المورثين الموصي

نصف البيت هو بنصف الارض سوى البيت هو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة
اي الورثة

سهما فيصير عشرة وعندنا يقسم على احد عشر سهما لان الموصي له يضر بالعشر
نصيب الموصي

وهو خمسة واربعين فتصير السهام احد عشر الموصي له سهما وله تسعة ولو كان
الورثة

الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف في المجرى والفرق له ان الاقرار بملك
بهم المورثين الموصي

الغير صحيح حوان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يثبوت ملكه بالتسليم الى المقر له والوصية بملك
بهم المورثين الموصي

الغير لا تصح حتى او ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا يضر وصيته ولا تنفذ قال ومن وصي من
بهم المورثين الموصي

مال رجل لا خراف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز
اي الى الموصي

وله ان يمنع لان هذا يتبع بمال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا
بهم المورثين الموصي

فله ان يمنع من التسليم بخلافه اذا اوصى بالزيادة على الثلث اجازت الورثة لان
بهم المورثين الموصي

الوصية في محررها صحيحة لمصادفها ملك نفسه ولا امتناع الحق للورثة فاذا
بهم المورثين الموصي

اجاز وهاسقط حقهم فقد من جهة الموصي قال واذا اقسم الابنان تركة
بهم المورثين الموصي

الاب لقائم اقرار احد هما لرجل ان اباك وصي لهما بثلث له فان المقر يعطيه ثلثا وفيه
بهم المورثين الموصي

وهذا استحسن القياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زرارة رحمه الله
بهم المورثين الموصي

على احد الوجهين التمليك بعينه على اعتبار الوجه الاخر كما اذا اعلق عتق الولد طلاق
المورثين في ذبح البيت الى نصيب المورثين
المورث ليس بالوارث
المورث لا يورث
المورث ليس بالوارث
المورث لا يورث
المورث ليس بالوارث
المورث لا يورث

جدد كتاب الوصايا

له قوله في قوله الموصي اي عدم الخلاف بين محمد والشافعية هو المختار والفرق لمحمد
على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير

منه ان اطلقوا المورث اشطلاق يكون المورث في براءه الطلاق سطلق المورثين المورث لا يورث المورث ليس بالوارث المورث لا يورث المورث ليس بالوارث المورث لا يورث

الكتاب الوصايا... (بقيّة ٢٧٨) ... (بقيّة ٢٧٩) ... (بقيّة ٢٨٠)

الوصايا... (بقيّة ٢٧٨) ... (بقيّة ٢٧٩) ... (بقيّة ٢٨٠)

الوصايا... (بقيّة ٢٧٨) ... (بقيّة ٢٧٩) ... (بقيّة ٢٨٠)

الوصايا... (بقيّة ٢٧٨) ... (بقيّة ٢٧٩) ... (بقيّة ٢٨٠)

لقيام السبب حال صدور الوصية لو كان الابن عبداً ومكاتباً فاعتق لما ذكرنا وذكر
في كتاب الاقرار ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقره لولا له وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح
لانه اقره له وهو ابنه والوصية باطلة لما ذكرنا للمعتبر فيها وقت الموت واما الهبة
فيري وي نها تصح لانها تمليك في الحال وهو قيق وفي عامة الرايات هي في مرض الموت
بمنزلة الوصية فلا تصح قال والمفجع والاشل والمساول اذا تناول
ذلك لم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقدم العهد صار طبعاً من طباعه
وطذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض يحدث
وان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب
فراش لانه يخاف منه الموت لهذا يتداوى فيكون مرض الموت والله اعلم

باب العتق في مرض الموت

قال ومن اعتق في مرضه عبداً او باع وحأبي او هب فذلك جائز وهو
معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله
جائز والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لاحقيقة الوصية لانها
اجاب بعد الموت وهذا مجزئ غير مضاد واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة وكذلك
ما ابتد المريض اجابه على نفسه كالأمان والكفالة في حكم الوصية لانه يتهم
فيه كما في الهبة وكل ما اوجبه بعد الموت فهو من الثلث وان اوجبه في حال
صحته اعتباراً بحال الاضافة دون حال العقد وما نقتله من التصرف والمعتبر فيه

الوصايا... (بقيّة ٢٧٨) ... (بقيّة ٢٧٩) ... (بقيّة ٢٨٠)

(بقية ٧٦٩) بخلاف الاقرار بالوصية فإنه لا يقتضى الاقرار بعماه (اقول) ليس هذا بشئ فان الذي من لوازم الاقرار انما هو المساواة في جملة التركة للتساوي

التقدم
المراد ان كان التقدم
بالموت والحق تقدم
للحق في الاقرار
بالتقدم في الوصية
المراد ان التقدم
بالموت والحق تقدم
للحق في الاقرار
بالتقدم في الوصية

قال ابو يوسف وهو يذهب الى ان التقدم
بالموت والحق تقدم للحق في الاقرار
بالتقدم في الوصية المراد ان كان
التقدم في الوصية المراد ان كان
التقدم في الوصية المراد ان كان

كتاب الوصايا
وان التقدم في الوصية المراد ان كان
التقدم في الوصية المراد ان كان
التقدم في الوصية المراد ان كان

حالة العقدان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فمس الثلث وكل مريض
اي حالة عقد الثلث ١٢

صح منه فهو كحال الصحة كان بالبراءة تبين انه لاحق لاحد في ماله قال وان جاني ثم
اي القدر في ماله قال وان جاني ثم

اعتق وضاق الثلث عنها فالمحابة اولى عندنا بحقيقة وان اعتق ثم جاني فما سنو
اي كرم بود

وقالا العتق اولى في المسألتين ولا اصل في ان الوصايا اذ المراد فيهما ما جاوز الثلث فكل من
اي الامر الكلي

اصحابها يرضون بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق للموقع في المرض
اي الثلث منهم ١٢

والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح والمحابة في البيع اذا وقعت في المرض لان
اي العتق المعلق ١٢

الوصايا قد تساوت والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب للتساوي في نفس
اي الامر الكلي

الاستحقاق وانما قدم العتق الذي ذكرناه انفا لانه اقوى فانه لا يلحقه
اي من

الفسخ من جهة الموصي وغير يلحقه وكذلك المحابة لا يلحقه الفسخ من جهة الموق
اي الامر الكلي

واذا قدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك يستوفيه من سواهما من اهل الوصايا
اي في الباقي من الثلث ١٢

ولا يقدم البعض على البعض في الخلافية ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحابة
اي الامر الكلي

يلحقها ولا معتبر بالتقدم في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثلث وله ان المحابة اقوى
اي الامر الكلي

لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغة والاعتناق تبرع صيغة
اي الامر الكلي

ومعنى فاذا وجد المحابة او الادفع الاضعف اذا وجد العتق او لا وثبت وهو لا يحتمل
اي العتق ١٢

الدفع كان مريضاً وتمازجاً وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا جاني ثم اعتق شرح جاني
اي الامر الكلي

على قوله ان العتق اقوى من الوصايا
اي الامر الكلي

المراد ان التقدم في الوصية المراد ان كان
التقدم في الوصية المراد ان كان
التقدم في الوصية المراد ان كان

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه

فكان ذلك على حق الموصي له لانه يتلقى الملك من جهة ابيه الملكه فيم باق انما يوزن بالرفع
اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنات مقدما على ايضا ١٢

فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باع الموصي او وارثه بعد موته فان فداء
اي بالرفع اربع الموصي ١٢ اي بسبب الدين ١٢

الورثة كان الغداء في ما لهم لانهم هم الذين التزموا وجزأت الوصية لان العبد
اي انما تمترين فيما ذكره ١٢

طهر عن الجنابة بالفداء كما انه لم يجز فتنفذ الوصية قال ومن وصي ثلثه لانه لا خير
الموصي ١٢ اي في اجماع الصغير ١٢

فاقر الموصي له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصي له اعتقه في الصحة وقال الوارث
فلما ثلث ما بقي من التركة بعد العتق ١٢

اعتقه في المرض فيقول قول الوارث ولا شيء للموصي له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له
فتنفاذ العتق مقدم على وصية ١٢

البينة ان العتق في الصحة لان الموصي له يدعى استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان
اي يحسم اجماع الجسيم ١٢

العتق في الصحة ليس بوصية وهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعا
اي عتق وثلثت المال معتق البينة ١٢

العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكر
ويجوز له جميع ما في التركة ١٢

والقول قول المنكر مع اليمين وكان العتق حادثا والحوادث تضاف الى اقره الاوقات
المريض حال الاوقات ١٢

للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين اكان يفضل
او وقت ١٢

شيء من الثلث على قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
اي في الغاضل ١٢

لان لثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في قامتها الاثبات حقه قال
اي في الغاضل ١٢

ومن ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابوك الف درهم فقط
اي في الغاضل ١٢

صدقتا فان العبد يسعى في قيمته عند ابى حنيفة ره وقال الاعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق
اي في الغاضل ١٢

في الصحة يظهر معاينة بصدق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب
فاستباها عن ١٢ اي العتق في الصحة والدين ١٢

السعاية وان كان على المعتق دين له ان لا اقر بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال
وصليته ١٢

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه

كتاب الوصايا

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه ولا يملك احد ان يفتري عليه

فمنه انزل نزل الكتاب... والذين من كل قوم هم الذين...
قالوا انزل نزل الكتاب... والذين من كل قوم هم الذين...
فمنه انزل نزل الكتاب... والذين من كل قوم هم الذين...

اي اقرار بالدين

والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقرى يدفع ادا في قضيته ان يبطل العتق اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى يايجاب السعاية
لان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاسناد فيسند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض فجانا فتح السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات لرجل وترك الف درهم قال رجل لي علي الميت الف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعنده الوديعة اقرى عندها سوء **افضل**
قال ومن ضي بوضيا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدّمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهمر من نافذة والظاهر منه البداية بما هو لاهم فان تساوت في القوي بدئي بما قدمه الموصي اذ ضاق عنها الثلث لان الظاهر انه بدئي بالاهم وذكر الطحاوي اني بدئي بالزكوة ويقدمها على الحج وهو احد الرويتين عن ابني سفيان وفي رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد بن وجه الاولي انها وان استويا في الفريضة فالزكوة تعلق بها حق العباد فكان اولي وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة بالمال قصر عليه فكان الحج اقرى ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزية ما عليها في القوي اذ قد جاء فيها من الوقا ما لو ريات في الكفارة والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعل هذا القياس

اي اقرار بالدين ١٢
اي اقرار بالعتق ١٢

اي الى حالة الصحة ٦١

الوديعة ودين ١٢

اي القدرى ١٢

قوله اي اقرار بالدين...
قوله اي اقرار بالعتق...
قوله اي الى حالة الصحة...
قوله الوديعة ودين...
قوله اي القدرى...

كتاب الوصايا...
قوله اي اقرار بالدين...
قوله اي اقرار بالعتق...
قوله اي الى حالة الصحة...
قوله الوديعة ودين...
قوله اي القدرى...

١٢٧٧٤٦٧٨٢...
قوله اي القدرى ١٢

قوله لان الظاهر انه بدئي بالاهم...
قوله فان وجهها بالقران...
قوله هذا القياس...

قوله لان الظاهر انه بدئي بالاهم...
قوله فان وجهها بالقران...
قوله هذا القياس...

قوله حج عنه من غيره عناية جنبة الحج القولي على قول أبي حنيفة كما أشار إليه صاحب ملتقى الوجوه

بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...

بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...

بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...

يقدم بعض الوجبات على البعض قال وما ليس بجهد منه ما قدمه الموصي لما
بيناً وصار كما إذا صح بذلك قال الوان الثلث تقسم على جميع الوصايا ما كان لله تعالى
**وما كان للبعد فما أصاب القربى صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرى
ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لانه ان كان المقصود بجميعها رضاه لله تعالى فكل واحد
في نفسها مقصود فيتفرق كما تفرق وصايا الأدميين قال** ومن وصى بحج الاسلام
**أحجوا عنه رجلا من بلد يجر اكبلاً ان الواجب لله تعالى الحج من بلد وطه اعتبر فيه
من المال ما يكفيه من بلد والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وإنما قال اكبلاً لانه
لا يلزمه ان يحج ماشياً فانصت اليه على الوجه الذي وجب عليه قال** فان لم تبلغ النصف
النفقة أجراً عنه من حيث تبلغ وفي القياس لا يحج عنه لانه أمر بالحجة على صفة عدمها
فيه غير ناجوزناه لاننا علم ان الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن ولم يكن
فيه ما ذكرناه وهو ولي من ابائها رأساً وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالتعلق من قبل
قال ومن خرج من بلد حائضاً في الطريق ووصى ان يحج عنه حج من بلد
عند أبي حنيفة وهو قول زفره وقال أبو يوسف حج عنه من حيث يبلغ استحساناً
وعلى هذا الخلاف اخانات الحاج عن غير في الطريق لها السفر بنيت الحج وقم قرينة
وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجرة على الله فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من
اهله بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قرينة في حجه عنه من بلد ولا ان الوصية تنصرف
الى الحج من بلد على ما قرناه اداء الواجب على الوجه الذي وجب والله اعلم

بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...
...بأن ما جاء من وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مالك للعقل والمنطق...

ان النصف لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره

ان النصف لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره

وكذا محارم الانجاب لان الكل يسمى ختناً قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا زوج
 اي الكوفة ١٢

المحارم ويستوفيه الحجر والبدن الاقرب بلا بعد لان اللفظ يتناول الكل قال امرأوصى لا قارب به
 اي اخصان ١٢
 اي القدرى في محققه ٢٥

فهو الاقرب لا قرب من كل ذي رحم محرمة لا يدخل فيه الولدان والولد ويكون ذلك
 اي وصيته ١٢
 اي وصيته ١٢
 اي من جهة الاب والام ٦٤

للانثى فصاحدا وهذا عندنا في حنفية رده وقال صاحبا الوصية لكل من ينسب اليه
 والذكر والاثنى سوار ١٢ زياده

اقصاريه في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على
 حسب ما اختلف فيه المشايخ من وفائدة الاختلاف تظهر في اولاد اب طالب فانه ادرك

الاسلام ولم يسلم طه مان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به فينتظم
 بحقيقتها مواضع الخلاف ولان الوصية اخت الميراث في الميراث يعتبر الاقرب

فالاقرب والمراد بالجمع المذكور في الاثنان فكذا في الوصية والمقصد من هذه القاصية
 اي في ذوى المحارم ١٢

تلافي ما قرئ في اقامة واجبات الصلة وهو يختص بذى الرحم المحرم منه ولا يدخل
 اي تصدق ١٢
 اي لازم ١٢
 اي احسان ١٢

فيه قرابة الولاد فانهم لا يسمون اقباء ومن سمي والده قريبا كان منه عقوقا
 اي هذه التسمية ١٢

وهذا لان القريب في عرف اللسان من يتقرب اليه غير بوسيلة غيره وتقرب الوالد
 اي نظير لفظ القرابت ١٢

والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه فخذ
 اي انكر لفظ قرابت

يقيد بما ذكرناه وعندهما باقصر اب في الاسلام وعند الشافعي لا يلاذني قال واذا
 اي انكر لفظ قرابت

اوصى لا قارب به وله عان وخلان فالوصية لعمة عنده اعتبار الاقرب كما في الاثر
 اي انكر لفظ قرابت

وعندهما بينهما رابعا اذ هما لا يعتبران الاقرب ولو ترك عا وخالين فلم يصرف
 اي انكر لفظ قرابت

الوصية والنصف للخالين لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية
 اي انكر لفظ قرابت

ان النصف لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره

ان النصف لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره

ان النصف لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره
 وانه لا يرث من ميراث غيره

فانصت لثقتي فانصت
 والارثه لعموم من يستحق ان يرثها
 وانما في الوصية ثمان فكون كل واحد
 منها النصف فلهما الثلث والارثه لعموم
 والارثه لعموم من يستحق ان يرثها
 وانما في الوصية ثمان فكون كل واحد
 منها النصف فلهما الثلث والارثه لعموم

كما في الميراث بخلاف ما اذا وصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لان اللفظ
 للفرد في كل واحد كذا اذ هو لا قرب ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بينا
 ولو ترك عماءة وخالة فالوصية للعم والعمه بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي اقرب
 والعمه وان لم تكن ارثه فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب قيقا وكافرا وكذا
 اذا وصى لذوي قرابته ولا قرابته او لانسبائه في جميع ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ
 جمع ولو اعدم المحرم بطلت الوصية لانهما مقيد به هذا الوصف قال ومن وصى
 لاهل فلان فهي على زوجته عند ابي حنيفة وقولنا تناول كل من يعطيهم ونصهم
 نفقته اعتبار للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له
 ان اسم اهل حقيقة في الزوجه يشهد بذلك قوله تعالى سا رباهله ومنه قوطم
 تاهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو وصى لفلان فهو اهل بيته لان لال
 القبيلة التي ينسب اليها ولو وصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجدته لان لا يصل
 ولو وصى لاهل نسبه او جنسه فالنسب عيار عن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الاءاء
 وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان انسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون
 من جانب الام والاب ولو وصى لايتام بنى فلان ولعميانهم ولزمناهم او لكاراهم
 ان كانوا قوم ما يخصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم وكورهم واناثمهم لان ما يخص تحقيق
 التملك في حصرهم والوصية تملك ان كانوا لا يخصون فالوصية في الفقراء منهم
 لان المقصود من الوصية القرابة وهي في سلك الحلة ورتبة الجوع وهذه الاسماء
 حاجت الام

الوصية لاهل بيت ابيه دون امه لان انسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون
 من جانب الام والاب ولو وصى لايتام بنى فلان ولعميانهم ولزمناهم او لكاراهم
 ان كانوا قوم ما يخصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم وكورهم واناثمهم لان ما يخص تحقيق
 التملك في حصرهم والوصية تملك ان كانوا لا يخصون فالوصية في الفقراء منهم
 لان المقصود من الوصية القرابة وهي في سلك الحلة ورتبة الجوع وهذه الاسماء
 حاجت الام

له قوله فمضى على زوجته عند ابي حنيفة الخ الفرضي ايضا على قول الامام كما اشار اليه صاحب

ان الجمة مختلفة لان المراد الاصل نعم والمولى الاصل نعم عليه بخلاف الاخرة لان اسم الاصل يطلق على كل واحد بحسبه وادرجوه المتفرع من اصله فصار الاسم عامالا مشتراك

واقعة ٨٧٦٧ ذكره صاحب الهدى حيث قال ولاي حقيقة ان الاصل منه الاطلاق يراد به الراجعة في شئ انما يقال فلان شئ اصل وفلان كم يتأصل وينفذ له اهل وولدون ليس له اهل وولدون به الراجعة

تشرع تحقيق الحجة تجاز حمل على الفقراء بخلاف ما اذا وصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون ولا يامى بنى فلان هم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس اللفظ ما ينبغي عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تملكاً في حق الكل للجمله المتفاحشة وتعذر الضر اليهم وفي الوصية للفقراء والمسائلين يجوز الضر الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع اقله اثنتان في الوصايا على ما مر ولو وصى لبنى فلان يدخل فيه الاثنتان في قول بحقيقة اول قوله وهو قوطها لان جمع الذكور يتناول الاثنتان ثم يرجع وقال يتناول المذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناك تجوز والكلام بحقيقة بخلاف اذا كان بنو فلان سيم قبيلة او فخذ حيث يتناول المذكور والاناك لانه ليس ادبها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبنى ادم وهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمواكيات وحلفاءهم

قال ومن وصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والاثنى فيه سواء لان اسم الولد ينظم الكل انتظاماً واحداً ومن وصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصده التفضيل كما في الميراث وقدر وصى لمولاه وله موال اعقتم موال اعقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي في بعض كتب ان القا لهم جميعاً وذكره في موضع اخر انه يوقف حتى تصاحوا لانه لاسم يتناولهم لان كلامهم موال فصارك الاخرة ولنا ان الجمة مختلفة لانه احد هاسمي مولى النعمة والاخر نعم عليه فصارك الاخرة كما فلا ينظمهما لفظ واحد في موضع الاثنتان بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه

ان الجمة مختلفة لان المراد الاصل نعم والمولى الاصل نعم عليه بخلاف الاخرة لان اسم الاصل يطلق على كل واحد بحسبه وادرجوه المتفرع من اصله فصار الاسم عامالا مشتراك

تشرع تحقيق الحجة تجاز حمل على الفقراء بخلاف ما اذا وصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون ولا يامى بنى فلان هم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس اللفظ ما ينبغي عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تملكاً في حق الكل للجمله المتفاحشة وتعذر الضر اليهم وفي الوصية للفقراء والمسائلين يجوز الضر الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع اقله اثنتان في الوصايا على ما مر ولو وصى لبنى فلان يدخل فيه الاثنتان في قول بحقيقة اول قوله وهو قوطها لان جمع الذكور يتناول الاثنتان ثم يرجع وقال يتناول المذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناك تجوز والكلام بحقيقة بخلاف اذا كان بنو فلان سيم قبيلة او فخذ حيث يتناول المذكور والاناك لانه ليس ادبها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبنى ادم وهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمواكيات وحلفاءهم

كتاب الوصايا

تشرع تحقيق الحجة تجاز حمل على الفقراء بخلاف ما اذا وصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون ولا يامى بنى فلان هم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس اللفظ ما ينبغي عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تملكاً في حق الكل للجمله المتفاحشة وتعذر الضر اليهم وفي الوصية للفقراء والمسائلين يجوز الضر الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع اقله اثنتان في الوصايا على ما مر ولو وصى لبنى فلان يدخل فيه الاثنتان في قول بحقيقة اول قوله وهو قوطها لان جمع الذكور يتناول الاثنتان ثم يرجع وقال يتناول المذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناك تجوز والكلام بحقيقة بخلاف اذا كان بنو فلان سيم قبيلة او فخذ حيث يتناول المذكور والاناك لانه ليس ادبها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبنى ادم وهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمواكيات وحلفاءهم

قال ومن وصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والاثنى فيه سواء لان اسم الولد ينظم الكل انتظاماً واحداً ومن وصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصده التفضيل كما في الميراث وقدر وصى لمولاه وله موال اعقتم موال اعقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي في بعض كتب ان القا لهم جميعاً وذكره في موضع اخر انه يوقف حتى تصاحوا لانه لاسم يتناولهم لان كلامهم موال فصارك الاخرة ولنا ان الجمة مختلفة لانه احد هاسمي مولى النعمة والاخر نعم عليه فصارك الاخرة كما فلا ينظمهما لفظ واحد في موضع الاثنتان بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه

ان الجمة مختلفة لان المراد الاصل نعم والمولى الاصل نعم عليه بخلاف الاخرة لان اسم الاصل يطلق على كل واحد بحسبه وادرجوه المتفرع من اصله فصار الاسم عامالا مشتراك

تشرع تحقيق الحجة تجاز حمل على الفقراء بخلاف ما اذا وصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون ولا يامى بنى فلان هم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس اللفظ ما ينبغي عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تملكاً في حق الكل للجمله المتفاحشة وتعذر الضر اليهم وفي الوصية للفقراء والمسائلين يجوز الضر الى اثنين منهم اعتبار المعنى الجمع اقله اثنتان في الوصايا على ما مر ولو وصى لبنى فلان يدخل فيه الاثنتان في قول بحقيقة اول قوله وهو قوطها لان جمع الذكور يتناول الاثنتان ثم يرجع وقال يتناول المذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناك تجوز والكلام بحقيقة بخلاف اذا كان بنو فلان سيم قبيلة او فخذ حيث يتناول المذكور والاناك لانه ليس ادبها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبنى ادم وهذا يدخل فيه مولى العتاقة والمواكيات وحلفاءهم

قال ومن وصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والاثنى فيه سواء لان اسم الولد ينظم الكل انتظاماً واحداً ومن وصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصده التفضيل كما في الميراث وقدر وصى لمولاه وله موال اعقتم موال اعقوه فالوصية باطلة وقال الشافعي في بعض كتب ان القا لهم جميعاً وذكره في موضع اخر انه يوقف حتى تصاحوا لانه لاسم يتناولهم لان كلامهم موال فصارك الاخرة ولنا ان الجمة مختلفة لانه احد هاسمي مولى النعمة والاخر نعم عليه فصارك الاخرة كما فلا ينظمهما لفظ واحد في موضع الاثنتان بخلاف ما اذا حلف لا يكلم مولى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه

ويدخل في هذه الوصية من اعتقه في الصحة والمرض لا يدخل مدبره وامها وولادة
 لان عقوه كلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق كاسم
 قبله وعن ابي يونس سفرة انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه بعد قاله
 مولاه ان لم اضربك فانت حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال
 واولاد موال وموالي مولات يدخل فيها معتقوه واولادهم دون موالى المولاة وعن
 ابي يوسف انهم يدخلون ايضا والكل شركاء لان اسم يتناولهم على السواء ومجمل
 يقول الجهة مختلفة والمعنى لانعام وفي الموالى عقد الالتزام والاعتيق لازم فمكان
 الاسم له الحق ولا يدخل فيه موالى الموالى لانهم موالى غير حقيقة بخلاف موالى وولادهم
 لانهم ليسون اليد باعتاق وجد منه وبخلاف ما اذا لم يكن له موالى ولا اولاد الموالى لان
 اللفظ لهم محاذ فيصرف اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد وموالي
 الموالى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والجواز ولا يدخل فيه
 موالى اعتقهم ابنته او ابوه لانهم ليسوا بمواليه لاحقيقة ولا جازا وانما يحرر ميراثهم
 بالعصوبة بخلاف معتق البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بالسكنة والخير والتمرة

قال ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنة داره سنين معلومة وتجوز بذلك العبد لان
 المنافع يصير تملكها في حالة الحيوة ببدل وغنيمة بدل فكذلك بعد المات حاجته كما في العمان يكون
 محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتكفي الوضوء على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف

رواية ايضا (٤٨٠) رتبة

رواية ايضا (٤٨٠) رتبة

الوصية بالسكنة تجوز
 لان عقوه كلاء يثبت بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق كاسم
 قبله وعن ابي يونس سفرة انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم ويدخل فيه بعد قاله
 مولاه ان لم اضربك فانت حر لان العتق يثبت قبيل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له موال
 واولاد موال وموالي مولات يدخل فيها معتقوه واولادهم دون موالى المولاة وعن
 ابي يوسف انهم يدخلون ايضا والكل شركاء لان اسم يتناولهم على السواء ومجمل
 يقول الجهة مختلفة والمعنى لانعام وفي الموالى عقد الالتزام والاعتيق لازم فمكان
 الاسم له الحق ولا يدخل فيه موالى الموالى لانهم موالى غير حقيقة بخلاف موالى وولادهم
 لانهم ليسون اليد باعتاق وجد منه وبخلاف ما اذا لم يكن له موالى ولا اولاد الموالى لان
 اللفظ لهم محاذ فيصرف اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة ولو كان له معتق واحد وموالي
 الموالى فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والجواز ولا يدخل فيه
 موالى اعتقهم ابنته او ابوه لانهم ليسوا بمواليه لاحقيقة ولا جازا وانما يحرر ميراثهم
 بالعصوبة بخلاف معتق البعض لانه ينسب اليه بالولاء والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

اول قوله وعن ابي يوسف انهم يدخلون الخ وصرح به صراحة معراج الدرماية ايضا صرح حديث قال وروى عن ابي حنيفة

ثم لا صحت الوصية... فان قيل بيان اعتبار هذه الحالة بحالة

كتاب الوصايا

الانفراد لا ينافي حالة الانفراد... من ٨٢٤ ٨٣٥

بما جاز انما هي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير...

لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير...

٤١٢

الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنقد على ايعرف من... مقصود الوصي فاذا كان وافي مقصود ان يمكنه من خدمته فيبدون ان يلزم مشقة... السفر اذا كان وافي غير مقصود ان يحل العبد الى اهله ليخدمهم ولو اوصى بغيره...

لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير... لا ينافي ان كان الاعمير...

لا قوله من الحاشي كما للبيان والتفسير الخ اقول ان قوله السابق كما للبيان والتفسير لما قبله من حالة الانفراد ليس بسويدي والحق ان يقال كما للبيان والتفسير لما قبله من اعتبار هذه الحالة بحالة الانفراد لان قول المصنف ثم لما صحت

ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها أما إذا فصل حد لا يجاب بين
 عن الأخير في أفك ذلك الجواب عند أبي يوسف وعلى قول محمد الأمامة للموصى له بها والولد
 بينهما نصفان كذلك في إخوانها لأبي يوسف إن يجاب في الكلام الثاني تبين أن
 مرادة من الكلام لأول يجاب الأمانة للموصى له بهادون الولد وهذا البيان صحيح وإن كان
 مفصولة لأن الوصية لا تلزم شيئاً في حال حيوة الموصى فكان البيان المفصول فيه والموصول
 سواء كما في وصية الرقبة والخلة والمخمس وان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفضل وكذلك
 اسم الجارية بنتنا وطها وما في بطنها واسم القوم صفة كذلك ومن أصلنا ان العام الذي هو وجه
 ثبوت الحكم على سبيل الاحتاط بمنزلة الخاص فقد اجتمع والفضل وصيتان وكل منهما وصية
 بايجاب على حد فيجعل الفضل بينهما نصفين ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعاً
 عن الأول كما إذا وصى للثاني بالخاتم بخلاف الحلقة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخلة
 وإنما يستخرج الموصى له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فإذا أوجب الختم لا يبقى للموصى
 فيه حتى بخلافه إذا كان الكلام موصولة لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء فثبت أنه
 اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفضل قال ومن وصى بخمرة بستانه فتم
 مات فيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قل له ثمرة بستاني بدفاه هذه الثمرة وثمرته
 فيما يستقبل ما عاش وان وصى له بخلعة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل و
 الفرق ان الثمرة اسم للوجود فلا يتناول المعدوم لا بدالة تامة مثل التخصيص على الأبدان
 لأنه لا يتأبدل لا يتناول المعدوم والمعدوم المذكور ان لم يكن شيئاً ما الغلة تنظم الموجه

جمل
 كتاب
 الوصايا

بمن الأمانة حظوظ الوصية ١٢ راجع الحارص ٥٢٤٩١

لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها أما إذا فصل حد لا يجاب بين
 عن الأخير في أفك ذلك الجواب عند أبي يوسف وعلى قول محمد الأمامة للموصى له بها والولد
 بينهما نصفان كذلك في إخوانها لأبي يوسف إن يجاب في الكلام الثاني تبين أن
 مرادة من الكلام لأول يجاب الأمانة للموصى له بهادون الولد وهذا البيان صحيح وإن كان
 مفصولة لأن الوصية لا تلزم شيئاً في حال حيوة الموصى فكان البيان المفصول فيه والموصول
 سواء كما في وصية الرقبة والخلة والمخمس وان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفضل وكذلك
 اسم الجارية بنتنا وطها وما في بطنها واسم القوم صفة كذلك ومن أصلنا ان العام الذي هو وجه
 ثبوت الحكم على سبيل الاحتاط بمنزلة الخاص فقد اجتمع والفضل وصيتان وكل منهما وصية
 بايجاب على حد فيجعل الفضل بينهما نصفين ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعاً
 عن الأول كما إذا وصى للثاني بالخاتم بخلاف الحلقة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخلة
 وإنما يستخرج الموصى له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فإذا أوجب الختم لا يبقى للموصى
 فيه حتى بخلافه إذا كان الكلام موصولة لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء فثبت أنه
 اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفضل قال ومن وصى بخمرة بستانه فتم
 مات فيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قل له ثمرة بستاني بدفاه هذه الثمرة وثمرته
 فيما يستقبل ما عاش وان وصى له بخلعة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل و
 الفرق ان الثمرة اسم للوجود فلا يتناول المعدوم لا بدالة تامة مثل التخصيص على الأبدان
 لأنه لا يتأبدل لا يتناول المعدوم والمعدوم المذكور ان لم يكن شيئاً ما الغلة تنظم الموجه

لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها أما إذا فصل حد لا يجاب بين
 عن الأخير في أفك ذلك الجواب عند أبي يوسف وعلى قول محمد الأمامة للموصى له بها والولد
 بينهما نصفان كذلك في إخوانها لأبي يوسف إن يجاب في الكلام الثاني تبين أن
 مرادة من الكلام لأول يجاب الأمانة للموصى له بهادون الولد وهذا البيان صحيح وإن كان
 مفصولة لأن الوصية لا تلزم شيئاً في حال حيوة الموصى فكان البيان المفصول فيه والموصول
 سواء كما في وصية الرقبة والخلة والمخمس وان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفضل وكذلك
 اسم الجارية بنتنا وطها وما في بطنها واسم القوم صفة كذلك ومن أصلنا ان العام الذي هو وجه
 ثبوت الحكم على سبيل الاحتاط بمنزلة الخاص فقد اجتمع والفضل وصيتان وكل منهما وصية
 بايجاب على حد فيجعل الفضل بينهما نصفين ولا يكون إيجاب الوصية فيه للثاني رجوعاً
 عن الأول كما إذا وصى للثاني بالخاتم بخلاف الحلقة مع الرقبة لأن اسم الرقبة لا يتناول الخلة
 وإنما يستخرج الموصى له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فإذا أوجب الختم لا يبقى للموصى
 فيه حتى بخلافه إذا كان الكلام موصولة لأن ذلك دليل التخصيص والاستثناء فثبت أنه
 اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفضل قال ومن وصى بخمرة بستانه فتم
 مات فيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قل له ثمرة بستاني بدفاه هذه الثمرة وثمرته
 فيما يستقبل ما عاش وان وصى له بخلعة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل و
 الفرق ان الثمرة اسم للوجود فلا يتناول المعدوم لا بدالة تامة مثل التخصيص على الأبدان
 لأنه لا يتأبدل لا يتناول المعدوم والمعدوم المذكور ان لم يكن شيئاً ما الغلة تنظم الموجه

له قوله وان اوصى له بخلعة لبستانه الم اوصى بخلعة ارضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها فوعده ويعطى
 صاحب الخلة ثلث الاجر ولا فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج منه ولو اشترى الموصى له البستان


قد والفرق المراسل
 الفرق من هذه المسألة
 حيث انشأوا الحاشية
 وان ذكر الابدان من انفسهم
 من الوصية بغيره بستانه
 ان ذكر الابدان في الوصية
 ايضا وكذا
 الوصية بالفرق
 الوصية بالحدود العينا
 في عقد الوصية
 ذكر الابدان في الوصية
 القياس ان الابدان
 على قوله بقدر الوجوه
 بما هي من الصوفية

ظهر الغرض من الصوفية
 في الوصية التي يجوز
 ان يخلع على ما في الوصية
 الصوفية ان يخلع على
 النخل من ان يخلع على
 ابدانها التي هي في الوصية
 في الوصية التي يجوز
 ان يخلع على ما في الوصية
 لان ما في الوصية ليس
 في الوصية بل في الوصية
 لان ما في الوصية ليس
 في الوصية بل في الوصية

وما يكون بغير الوصية مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه
 وداره فاذا اطلقت تتناولهما عرفا غير موقوف على دلاله اخرى ما للثمرة اذا اطلقت كيراد
 بها الا الموجود فلماذا يفتقر الا نصرا الى دليل ان ذلك قال ومن وصى برجل بصوف غنمه
 ابدا واولادها او ببلدتها ثم ماتت فله ما في بطونها من لولد وما في ضرعها من اللبن
 وما على ظهورها من الصوف يوم يموت لموصيها سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت
 فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان لقياس بان تملك
 المعدوم لانه لا يقبل الملك لان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بوجوه والعقد
 عليها كالمعاملة والاجارة فاقض ذلك جواز الوصية بالطريق الاولى لان بابها اوسع
 اما الولد المعدوم واختاه فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد
 ما فذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
 بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودي ونصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا
 بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عند يورث ولا يلزم فكذا هذا وما عند هاهنا هذه
 فلا تصح عندها قال ولو وصى به لاقوم صميمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان يبنى داره
 بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها معنى الاستحراق ومعنى التملك وله
 ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين قال واذا وصى به لاقوم غير صميمين



في الوصية التي يجوز
 ان يخلع على ما في الوصية
 الصوفية ان يخلع على
 النخل من ان يخلع على
 ابدانها التي هي في الوصية
 في الوصية التي يجوز
 ان يخلع على ما في الوصية
 لان ما في الوصية ليس
 في الوصية بل في الوصية
 لان ما في الوصية ليس
 في الوصية بل في الوصية

اعتبار المعنيين
 من الثلث
 في الوصية
 في الوصية
 في الوصية

له قوله باب وصية الذمي الخ اقول اكثر ما ذكر في هذه الباب ليس من قبيل المعاملات كما ترى فتغلب الامر
 على الاكثر غير معقول والظاهر ان يقال لما كان لبعض وصايا الكفار احكام خاصة ذكر وصيغته في باب على حدة و
 اخره لحسابهم ١٢ تكلمه فتح القدير ص ٨٥ ٤٨٥

جازت الوصية عند أبي حنيفة وقالوا الوصية باطلة لان هذه معصية حقيقة
وان كان في معتقد هم قربة والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرب
المعصية ولا يوجب حنيفة ان هذه قربة في معتقد هم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون فتجوز
بناء على اعتقادهم لا يرى انه لو اوصى ما هو قربة حقيقة معصية في معتقد هم لا تجوز الو
اعتبار الاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لا يوجب حنيفة ان بناء البيعة والكنيسة
وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس بسبب لنزول ملك لاني وانما ينزل ملكه بان
يصير في زوال الصلوة تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم يصرف حنيفة الله تعالى
حقيقة فتبقى ملكا لاني فتورث عنه ولا هم يبنون فيها الحجر ويسكنونها فلم يتجر لتعلق
حق العباد به وفي هذه الصلوة المسجد ايضا لعدم حنيفة بخلاف الوصية لانهم وضع
لانزال الملك لانهم اشتمع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فبقى فيما هو قربة على
مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث ثم كاصل ان وصايا الذي على اربعة اقسام منها
ان تكون قربة في معتقد هم ولا تكون قربة في حقا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى الذي بان
تخرج خنازيره ونظم المشركين هذه على خلاف اذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه
ما بيناه ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقا ولا يكون قربة في معتقد هم كما اذا اوصى بالحج
او بان يبنى مسجد للمسلمين او بان يسرح في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا
لاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعيانهم لوقوع تمليك لانهم معلومون والجهة مشورة
ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقا وفي حقا وهم كما اذا اوصى بان يسرح في بيت المقدس

كتاب
الوصايا

وله قوله اذا اوصى بغيره
من هذا الاطلاق في القرى امانا في الامصار
ولا تجوز بالاقطار الا في الامصار
والوصية باطلة لانها معصية حقيقة
وان كان في معتقد هم قربة
المعصية ولا يوجب حنيفة ان هذه قربة
بناء على اعتقادهم لا يرى انه لو اوصى ما هو قربة حقيقة معصية في معتقد هم لا تجوز الو
اعتبار الاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لا يوجب حنيفة ان بناء البيعة والكنيسة
وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس بسبب لنزول ملك لاني وانما ينزل ملكه بان
يصير في زوال الصلوة تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم يصرف حنيفة الله تعالى
حقيقة فتبقى ملكا لاني فتورث عنه ولا هم يبنون فيها الحجر ويسكنونها فلم يتجر لتعلق
حق العباد به وفي هذه الصلوة المسجد ايضا لعدم حنيفة بخلاف الوصية لانهم وضع
لانزال الملك لانهم اشتمع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فبقى فيما هو قربة على
مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث ثم كاصل ان وصايا الذي على اربعة اقسام منها
ان تكون قربة في معتقد هم ولا تكون قربة في حقا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى الذي بان
تخرج خنازيره ونظم المشركين هذه على خلاف اذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه
ما بيناه ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقا ولا يكون قربة في معتقد هم كما اذا اوصى بالحج
او بان يبنى مسجد للمسلمين او بان يسرح في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا
لاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعيانهم لوقوع تمليك لانهم معلومون والجهة مشورة
ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقا وفي حقا وهم كما اذا اوصى بان يسرح في بيت المقدس

له قوله ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون الخ قالوا هذا فيما اذا اوصى بالبناء في القرى امانا في الامصار فله
بلا خلاف ذكره الكرماني والمراد من القرى ما ليس منه من شعائر الاسلام والامصار الامصار
ذكره القمستاني والبرهنبدي ١٢٠٠ مله في ١٩١٠ ص ٧١٧-٧٢٠

قوله ولو اوصى بخلاف ملته جازا اعتبارا بالارشاد الكفر كله ملته واحدة ولو اوصى بحرين
في دار الاسلام لا يجوز ان لا يرثه ممنوع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم
الاصح في الوصية

ولو اوصى بخلاف ملته جازا اعتبارا بالارشاد الكفر كله ملته واحدة ولو اوصى بحرين
في دار الاسلام لا يجوز ان لا يرثه ممنوع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم

باب الوصي وما يملكه

قال ومن وصي رجل قبل الوصي ردها في غير وجهه فليس يردها لان الميث مضى
لسبيله معتدا عليه فلو صرح ردها في غير وجهه وجبته وبعد مائة صاع من ردها في غير وجهه
بخلاف الوكيل يشترى عبدا بغير عينه او يبيع ماله حيث يصدر رده في غير وجهه لا يضر هناك
لانه حي قادر على التصرف بنفسه فان ردها في وجهه فهو رد لانه ليس للوصي ولاية التصرف
ولا غير رديه لانه يمكنه ان يكتسب غيره وان لم يقبل ولم يرده حتى مات الوصي فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل لان الوصي ليس له ولاية الا لزام فبقي غير افلا وان باع شيئا من ثمنه فقد
لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدره من الوصي وسواء
علم بالوصاية او لم يعلم بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة
لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميث فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم
كالولاية اما التوكيل اناة لتبقى في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كتابا للمالك بالبيع
الشراء وقد بينا طريق العلم بشرط الاخبار فما تقدم من الكتب وان لم يقبل حتى مات الوصي فقال لا قبل
ثم قال قبل فله ذلك ان لم يكن القاضى خروجه من الوصية حين قال لا قبل لان مجرد قوله لا قبل
لا يبطل الا بصياء لان في بطلان الضرر الميث وضرر الوصي في ابقاء مجموع الثواب ودفع
الاول وهو على اولي لان القاضى اذا خرج عن الوصاية يصح ذلك لانه محترم فيه
حين قال لا قبل

الوصي عمره النظار لا يجوز عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الرصة الا
اعق ووصى كذا في تاجخانه ١٣ الفقاوى اعطى كبرى ص ١٣٧

كتاب الوصايا

قوله ولو اوصى بخلاف ملته جازا اعتبارا بالارشاد الكفر كله ملته واحدة ولو اوصى بحرين
في دار الاسلام لا يجوز ان لا يرثه ممنوع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم
الاصح في الوصية
قوله ولو اوصى بخلاف ملته جازا اعتبارا بالارشاد الكفر كله ملته واحدة ولو اوصى بحرين
في دار الاسلام لا يجوز ان لا يرثه ممنوع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم
الاصح في الوصية
قوله ولو اوصى بخلاف ملته جازا اعتبارا بالارشاد الكفر كله ملته واحدة ولو اوصى بحرين
في دار الاسلام لا يجوز ان لا يرثه ممنوع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم
الاصح في الوصية

له قوله باب الوصى وما يملكه الخ لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه امر على خطر لا روى بن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال الرجول من الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان

في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...

اذ للقاضي ولاية دفع الضرب...
 عنه وينصب حافظا للمال الميت...
 فلو قال بعد اخراج القاضي...

قال ومن اوصى الى عبدا وكافرا...
 وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية...

الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور...
 باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده...
 ايضا لعدم ولايته على المسلم...

حقيقة وولاية الفاسق على اصلنا وولاية الكافر في الجملة...
 العبد على جازة المولى وتمكنه من الحجر...
 على ترك النظر في حق المسلم...
 غير مقامه اتماما للنظر بشرط في الاصل...

يصلح عدلا في اخراجه وتبديله بغيره...
 لم تصح الوصية لان للكبير ان يمنعه...
 الوصاية فلا يفيد فائدة وان كانوا صغارا...
 تجوز عندهما وهو القياس...
 ابي يوسف وجه القياس ان الوصية...

كتاب الوصايا...
 جلد...
 في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...

في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...

له قوله وقيل قول محمد مضطرب فيه...
 ولغوا اختاره المصنف حيث ذكر قوله...
 بعضهم حيث قال وقيل قول محمد مضطرب...

لأن الوصاية سبيلها الوصاية وهي صفة شرعية لا تجزى فيثبت لكل منهما كمالاً كولاية الأئمة
الأخرين وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق إذا انتقلت الوصاية اليه على الوجه الذي كانتا
للموصى قد كان بوصف الكمال ولأن اختيار الأبايها يخون باختصاص كل واحد منهما بالشفقة
فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد وطمان الوصاية تنبت بالتفويض فيراعي وصف التفويض
وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مفيد وما رضى الموصل بالمشنى وليس الواحد كالمشنى بخلاف
الأخرين في الاتحاح لأن السبب هناك القرابة وقد قامت بكل منهما كمالاً ولأن الاتحاح مستحق
لها على الولي حتى لو طالبت به بتكاها من كفوي فخطرها يجب عليه ههنا حتى ينصرف الوصي وطمانها
يبقى جدير في التصرف في الأول وفي حقها على صاحبها فصمح وفي الثاني استوفى لأن ولاية التصرف
لها بما فاذ انصرف وحده حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليها وطمانها بخلاف
الاشياء المعددة لأنها من باب الضرورة لا من باب الوصاية ومواقع الضرورة مستثناة ابدأ وهي
ما استثناءه في الكتاب واخواتها فقال الا في شراء كفن الميت تجهيزه لان والتاخير فساد
الميت ولهذا يملكه البحر ان عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لان يخاف موتهم جرماً وموتهم باناً
ورد الوديعة بعينها وورد المغصق والمشتري شراء فاسداً وحفظ الاموال وقضاء الدين
لانها ليست من باب الوصاية فانه يملكه المالك صاحب الدين اذا ظفر بحسن حقه وحفظ
المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولان لا يحتاج فيه الى الرأي وتنفيذ وصية
بعينها وحق عمده بعينه لان لا يحتاج فيه الى الرأي الخصة في حق الميت لان لا يحتاج
فيها معتد ولهذا يتفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات

سبب الوصاية ان يكون المراد الوصاية الشرعية ان يكون المراد الوصاية الشرعية
كتاب الوصايا

بأن الوصاية هي سبيلها الوصاية وهي صفة شرعية لا تجزى فيثبت لكل منهما كمالاً كولاية الأئمة
الأخرين وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق إذا انتقلت الوصاية اليه على الوجه الذي كانتا
للموصى قد كان بوصف الكمال ولأن اختيار الأبايها يخون باختصاص كل واحد منهما بالشفقة
فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد وطمان الوصاية تنبت بالتفويض فيراعي وصف التفويض
وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مفيد وما رضى الموصل بالمشنى وليس الواحد كالمشنى بخلاف
الأخرين في الاتحاح لأن السبب هناك القرابة وقد قامت بكل منهما كمالاً ولأن الاتحاح مستحق
لها على الولي حتى لو طالبت به بتكاها من كفوي فخطرها يجب عليه ههنا حتى ينصرف الوصي وطمانها
يبقى جدير في التصرف في الأول وفي حقها على صاحبها فصمح وفي الثاني استوفى لأن ولاية التصرف
لها بما فاذ انصرف وحده حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليها وطمانها بخلاف
الاشياء المعددة لأنها من باب الضرورة لا من باب الوصاية ومواقع الضرورة مستثناة ابدأ وهي
ما استثناءه في الكتاب واخواتها فقال الا في شراء كفن الميت تجهيزه لان والتاخير فساد
الميت ولهذا يملكه البحر ان عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لان يخاف موتهم جرماً وموتهم باناً
ورد الوديعة بعينها وورد المغصق والمشتري شراء فاسداً وحفظ الاموال وقضاء الدين
لانها ليست من باب الوصاية فانه يملكه المالك صاحب الدين اذا ظفر بحسن حقه وحفظ
المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولان لا يحتاج فيه الى الرأي وتنفيذ وصية
بعينها وحق عمده بعينه لان لا يحتاج فيه الى الرأي الخصة في حق الميت لان لا يحتاج
فيها معتد ولهذا يتفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات

لان الوصاية هي سبيلها الوصاية وهي صفة شرعية لا تجزى فيثبت لكل منهما كمالاً كولاية الأئمة
الأخرين وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق إذا انتقلت الوصاية اليه على الوجه الذي كانتا
للموصى قد كان بوصف الكمال ولأن اختيار الأبايها يخون باختصاص كل واحد منهما بالشفقة
فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد وطمان الوصاية تنبت بالتفويض فيراعي وصف التفويض
وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مفيد وما رضى الموصل بالمشنى وليس الواحد كالمشنى بخلاف
الأخرين في الاتحاح لأن السبب هناك القرابة وقد قامت بكل منهما كمالاً ولأن الاتحاح مستحق
لها على الولي حتى لو طالبت به بتكاها من كفوي فخطرها يجب عليه ههنا حتى ينصرف الوصي وطمانها
يبقى جدير في التصرف في الأول وفي حقها على صاحبها فصمح وفي الثاني استوفى لأن ولاية التصرف
لها بما فاذ انصرف وحده حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليها وطمانها بخلاف
الاشياء المعددة لأنها من باب الضرورة لا من باب الوصاية ومواقع الضرورة مستثناة ابدأ وهي
ما استثناءه في الكتاب واخواتها فقال الا في شراء كفن الميت تجهيزه لان والتاخير فساد
الميت ولهذا يملكه البحر ان عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لان يخاف موتهم جرماً وموتهم باناً
ورد الوديعة بعينها وورد المغصق والمشتري شراء فاسداً وحفظ الاموال وقضاء الدين
لانها ليست من باب الوصاية فانه يملكه المالك صاحب الدين اذا ظفر بحسن حقه وحفظ
المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولان لا يحتاج فيه الى الرأي وتنفيذ وصية
بعينها وحق عمده بعينه لان لا يحتاج فيه الى الرأي الخصة في حق الميت لان لا يحتاج
فيها معتد ولهذا يتفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات

لان الوصاية هي سبيلها الوصاية وهي صفة شرعية لا تجزى فيثبت لكل منهما كمالاً كولاية الأئمة
الأخرين وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق إذا انتقلت الوصاية اليه على الوجه الذي كانتا
للموصى قد كان بوصف الكمال ولأن اختيار الأبايها يخون باختصاص كل واحد منهما بالشفقة
فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد وطمان الوصاية تنبت بالتفويض فيراعي وصف التفويض
وهو وصف الاجتماع إذ هو شرط مفيد وما رضى الموصل بالمشنى وليس الواحد كالمشنى بخلاف
الأخرين في الاتحاح لأن السبب هناك القرابة وقد قامت بكل منهما كمالاً ولأن الاتحاح مستحق
لها على الولي حتى لو طالبت به بتكاها من كفوي فخطرها يجب عليه ههنا حتى ينصرف الوصي وطمانها
يبقى جدير في التصرف في الأول وفي حقها على صاحبها فصمح وفي الثاني استوفى لأن ولاية التصرف
لها بما فاذ انصرف وحده حقا لصاحبه فلا يصح أصله الدين الذي عليها وطمانها بخلاف
الاشياء المعددة لأنها من باب الضرورة لا من باب الوصاية ومواقع الضرورة مستثناة ابدأ وهي
ما استثناءه في الكتاب واخواتها فقال الا في شراء كفن الميت تجهيزه لان والتاخير فساد
الميت ولهذا يملكه البحر ان عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لان يخاف موتهم جرماً وموتهم باناً
ورد الوديعة بعينها وورد المغصق والمشتري شراء فاسداً وحفظ الاموال وقضاء الدين
لانها ليست من باب الوصاية فانه يملكه المالك صاحب الدين اذا ظفر بحسن حقه وحفظ
المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولان لا يحتاج فيه الى الرأي وتنفيذ وصية
بعينها وحق عمده بعينه لان لا يحتاج فيه الى الرأي الخصة في حق الميت لان لا يحتاج
فيها معتد ولهذا يتفرد بها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات

وقوله ان اجاب العترة...
 والدين ابايهم ليس...
 واختلاف اجاب...
 وقوله ان اجاب العترة...
 والدين ابايهم ليس...
 واختلاف اجاب...
 وقوله ان اجاب العترة...
 والدين ابايهم ليس...
 واختلاف اجاب...
 وقوله ان اجاب العترة...
 والدين ابايهم ليس...
 واختلاف اجاب...

ولانه يملكه الأثر والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف
 لان في ضروره لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التناخير خشية الفوت ولا يملكه كل موقع
 في يده فلم يكن من باب الولاية ولو كان مع الصغير وليس الوصيين ان يبيع او يتقا والمراد بالتقا
 الاقتضاء كما ان المراد منه عرّفه هذا لانه حتى يمانته ما جميعا في القبض لانه ومغنى الباء
 لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرفه فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل احد لا تقبل
 كل واحد منها بالتصرّ عن ذلة الوكيلين وكل كل واحد على الافراد وهذا لانه لا يفرض بقدر اباي
 وقيل الخلاف في الفصلين احداً ولا يوجب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين لان وكالهما متغايران
 احدها جعل القاضى مكانه وصيهاً اخرها عندهما فلان البيع اعجز عن التفرّد بالنصر فيضم القائلين
 اخر نظر المبيت عند عجزه وعند يسره من ماله وان كان يقدّر على التصرف فلو صدر تصدراً جلف متصرف
 فحقوقه وذلك محال التحقيق بنصب وصيه اخر مكان المبيت ولو اوصى الى من لا يملك التصرف
 وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص اخر لا يحتاج القائل ان يصب اخره باب المبيت
 حكماً براهي من يخلقه وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرّف لان الموتى ما يرضى به في وحدته بخلاف
 ما اذا اوصى غيرهم لانه لا ينفذ تصدراً براهي المتن كذا في المتن وفي اذامات الوصي واوصى الى اخر
 فهو وصيه في تركته وتركته للميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصياً في تركه المبيت الاول
 اعتباراً بالتوكيل في حالة الحيوة والجامع بينهما انه لا يبراهي لاهل غيره ولنا ان الوصي يتصرف
 بولاية منقولة اليه فيملك الايصاء اليه غير كالجدة لا يبراهي ان الولاية التي كانت ثابتة للموتى تنتقل
 الى الوصي في المال والى الجد في النفس شرّاً بعد اتمام مقام الاب فيما انتقل اليه

كتاب الوصايا جلد ١

ان الوصية بان تكون بالربح...
 فتأذي ان يكون بالربح...
 فانما اذا اوصى بالربح...
 فانما اذا اوصى بالربح...
 فانما اذا اوصى بالربح...

ان الوصية بان تكون بالربح...
 فتأذي ان يكون بالربح...
 فانما اذا اوصى بالربح...
 فانما اذا اوصى بالربح...
 فانما اذا اوصى بالربح...

كذلك لو وصى بالمال...
 ولو وصى بالمال...
 ولو وصى بالمال...
 ولو وصى بالمال...
 ولو وصى بالمال...

له قوله فان مات احدهما جعل القاضى مكانه وصيهاً اخرها عندهما فلان الموت ما لو جن احدهما او وجد ما يورثه

الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...
 الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...
 الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...

فكذلك الوصي وهذا لان ايصاء اقامة غير مقامه في اياه ولايته وعند الموت كانت ولايته
 لا تطفئ من الميت

التركتين فينزل الثاني منزلة فيما ولاه له ما استعان به في ذلك مع علمه قد تعتبره المنية
 اي منزلة الوصي الاول

قبل تميم مقصود بنفسه هو تلافى ما قرط منه صار ارضيا بايصاء الى غيره بخلاف الوكيل لان
 الوصي

الموكل حتى يمكنه ان يحصل مقصود بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره ولا ايصاء اليه قال مقاسم الوصي
 اي ايصاء الوكيل الا ان لا يرضى له

الموصي له عن الورثة جائزة ومقاسمته الورثة عن الموصي له باطلة لان الوارث خليفة للميت حتى
 اي ما ياتي من الورثة

يرد بالعبودية عليه ويصير مغرورا بشراء المورث الوصي خليفة للميت ايضا فيكون
 اي فيما اشراه المورث

خصما عن العار اذا كان غائبا فصحت قيمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما فيه الوصي ليس له
 الوارث

ان يشارك الموصي له اما الموصي له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه بل مملوك بسبب جديده وهذا
 موصي له

لا يرد بالعبودية عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند
 فيما اشراه الموصي

غيبه حتى لو هلك ما قرط له عند الوصي كل امرئ ثلث ما بقى من القسمة لم ينفذ عليه غير ان
 القسمة

الوصي لا يضمن لانه يمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كانه اهلك بعض التركة قبل
 ان يكون له ثلث الباقي لان الموصي له شريك الوارث في توى ما توى من المال المشترك على الشركة
 اي اهلاك الموصي له

ويبقى ما بقى على الشركة قال فان قسم الورثة واخذ نصيب الموصي له فضعه رجع الموصي له
 رجع الموصي له

بثلث ما بقى له اذ كان الميت اوصى بحجة فقلية الورثة فهلك ما في يده من حجة الميت من
 اشارة الى قول ان القسمة لم تنفذ عليه

ثلث ما بقى وكذا ان دفعه الى رجل ليضعه فضعه وقال ابو يوسف ان كان مستغفرا
 من الله

لثلث ما يرجع بشئ ولا يرجع بتمام الثلث قال محمد لا يرجع بشئ لان القسمة حق الموصي ولو
 اي وان لم يكن المالك اشترى الثلث

اقرن الموصي بنفسه مالا له عنده فهلك لا يلزمه شيء وبطلت العصية فكذلك اذا فرزة
 اي تملكه نحو

الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...
 الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...
 الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...

كتاب الوصايا

الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...
 الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...
 الموصي له ولاية على ما كان له من المال والارث...

مذهبه وصاحب ملحق الابرار فرقم قوله ودان من اصول الرهبانيات انظر الملحق ص ٢٦٧٢٣

قال ويبيع الوصي على الكبير الغائب جازئ في كل شيء الا في العقار لان الاب لا يملك ما سواه لا يملكه
 فكذا وصيه فيه في كان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير
 الا انا استحسننا هلمانه حفظ لتسارع الفساد اليه حفظ الثمن اليسر وهو يملك الاحتفاظا
 العقار فحصر بنفسه **قال** ولا يجر في المال لان المفوض اليه يحفظ دون التجار **قال** ابو يونس
 ومحمد لا وصي الا في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب كذا
 وصي لهم ووصي العم وهذا الجواب في تركته هو لان وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون
 ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم **قال** ولو وصي احوال الصغير من الجد وقال للشا
 الجد احي لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احزن لميراث فيقدم على وصيه ولنا
 ان با لا يضاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت لا يته قائمه معنى فيقدم عليه كانه بنفسه
 وهذا لان اختيار الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبيته من تصرفه فان
 لم يوص له الاب لجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الكناح دور الوص
 غير انه يقدم عليه والاب في التصرف لما بيناه **فصل** في الشهادة **قال** واذا شهد الوصيان
 ان الميت وصي فلان معهما فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا يثبتان معا لانفسهما
قال لان يدعيها الشهادة وهذا استحسان وهو القياس في كل اول ما بيننا من التهمة وجه
 الاستحسان ان للقاضي لاية نصب الوصي ابتداء او ضم اخير اليهما برضا يبيدون
 شهادتهما فتسقط شهادتهما مؤونة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاض
قال وكذلك لا يبان معناه اذا شهد ان الميت وصي الى رجل وهو **منكر**
 اي لا يبان

انما يباح الصغير من
 ان يبيع الوصي على الكبير الغائب جازئ في كل شيء الا في العقار لان الاب لا يملك ما سواه لا يملكه
 فكذا وصيه فيه في كان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير
 الا انا استحسننا هلمانه حفظ لتسارع الفساد اليه حفظ الثمن اليسر وهو يملك الاحتفاظا
 العقار فحصر بنفسه **قال** ولا يجر في المال لان المفوض اليه يحفظ دون التجار **قال** ابو يونس
 ومحمد لا وصي الا في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب كذا
 وصي لهم ووصي العم وهذا الجواب في تركته هو لان وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون
 ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم **قال** ولو وصي احوال الصغير من الجد وقال للشا
 الجد احي لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احزن لميراث فيقدم على وصيه ولنا
 ان با لا يضاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت لا يته قائمه معنى فيقدم عليه كانه بنفسه
 وهذا لان اختيار الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبيته من تصرفه فان
 لم يوص له الاب لجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الكناح دور الوص
 غير انه يقدم عليه والاب في التصرف لما بيناه **فصل** في الشهادة **قال** واذا شهد الوصيان
 ان الميت وصي فلان معهما فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا يثبتان معا لانفسهما
قال لان يدعيها الشهادة وهذا استحسان وهو القياس في كل اول ما بيننا من التهمة وجه
 الاستحسان ان للقاضي لاية نصب الوصي ابتداء او ضم اخير اليهما برضا يبيدون
 شهادتهما فتسقط شهادتهما مؤونة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاض
قال وكذلك لا يبان معناه اذا شهد ان الميت وصي الى رجل وهو **منكر**
 اي لا يبان

الوصاية تثبت بنصب القاض
 اي لا يبان معناه اذا شهد ان الميت وصي الى رجل وهو منكر
 اي لا يبان

كتاب الوصايا

الوصاية تثبت بنصب القاض
 اي لا يبان معناه اذا شهد ان الميت وصي الى رجل وهو منكر
 اي لا يبان

له قوله ولا يجر في المال الخ نعم يجوز ان يجر للشيخ في الدرر والغنم بتمت وينبغي ان يحمل عليه عبارة

وشهد للشهود دهما أنه اوصى للشاهدين بثلاث ماله فالشهادة باطله وكذا اذا شهد
الاولان ان الميت وصى لهذين الرجلين بالبعد وشهد للمشهد دهما انه اوصى
للاولين بثلاث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

كتاب الخنثى

فصل في بيانها قال واذا كان للبول دفرج وذكر فهو خنثى فان كان يقول من الذكر فهو لام
وان كان يقول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عن كيف يورث فقال من حيث يقول
وعن علي رضي الله عنه مثله لان البول من اي عضو كان فهو ذكورة على انه هو العضو الاصل
والاخر بمنزلة العيب وان بال منها فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو

العضو الاصل وان كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثر عند ابى حنيفة رده وقال
ينسب الى اكثرهما بولاً لانه علامة تفرقة ذلك العضو وتكونه عضواً صليماً وكان لاكثر حكم الكل
في اصول الشرع فيترجح بالكثرة فله ان كثر الخرج ليس يدل على القوة لانه قد يكون للاسراع
في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منها على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا

مرجح قال اذا بلغ الخنثى وخجرت كجنته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كاحتلم
الرجل وكان له ثدي مستورا هذه من علامات الذكر ان ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة وانزل
له لبن في ثديه او حاض وحبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم يظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا عارضت هذه المعالم

فصل في حكمه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط ولا يوثق في موالدين

كتاب الخنثى

الخنثى هو الذي يولد له ثديان او بولان او كليهما
والخنثى المشكل هو الذي يولد له ثديان او بولان او كليهما
والخنثى المشكل هو الذي يولد له ثديان او بولان او كليهما

في هذا العلم لا بد من بيان ما هو الخنثى المشكل وما هو الخنثى الباطل وما هو الخنثى الصالح وما هو الخنثى المشكوك فيه وما هو الخنثى المشكوك في موالدين وما هو الخنثى المشكوك في موالدين

له قوله فلا معتبر بالكثرة عند ابى حنيفة الخ ثم ان ابى حنيفة رحمه الله تعالى استقبح الترجيح

بعضه من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته قال واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتحل الرجل كيلا يتفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال
رجل فيفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحتمال انه رجل وان قام
في صف الرجال فصلاهما تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بجزائه
صلاتهم احتياطاً لاحتمال انه امرأة قال واحب اليان يصلي بقناع لان احتمال انه امرأة
ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان جلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان
امرأة فقد ارتكب عكراً وهذا لان السترة على النساء واجبة ما يمكن وان صلى بغير قناع امرته
ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستصحاب وان لم يعد اجزاءه وتباعد اجزاءه
تحتنه ان كان له مال لا ينبغي للملوكة النظر اليه رجلا كان او امرأة ويكره ان تحتنه
رجل لان عساه ان ترى او تحتنه امرأة لانه لعل له رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام امية من بيت المال لانه اعد لنواب المسلمين فاذا تحتنه باعها ورد ثمنها
في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها ويكره له في حياته لبس الحلي والحجيرة وان ينكشف
قدام الرجال وقدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة او يسافر من غير محرم
من الرجال توقياً عن احتمال المحرم وان احرم وقد رايه قال ابو يوسف لا يعلم في لباسه لانه ان
كان ذكراً يكره له لبس الخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد بن يونس لباس المرأة لانه لا يترك لبس الخيط و
امرأة الفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه ان لم يبلغ ومن خلف بطلاق او عتاق ان كان اول
ولد تلديه غلاماً فولدت حنتى لم يقع حتى يستبين امر الحنتى لان الحنت لا يثبت بالشك

قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

كتاب الخنثى

قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من
قوله من الغيب ولو وقف في الحجاب لانه لا يطرق لا غير ما جرح العقول ولم يجد فيه لفظ ترفوف وقال لا ادري وطرفا من

قوله ان قال القائل... قولنا وان قال القائل... قولنا وان قال القائل...

ولو قال كل عبد لي حرا وقال كل امه في حرة وله ملوك فحقني لم يعق حتى يستبين امره لما
 قلنا وان قال القولين جميعا عتق للثيق باحد الوصفين لانه ليس بمصل وان قال الخنثى لرجل
 اوانا امرأة لم يقبل قوله اذ كان مشكلا لانه دعوى يخالف قضية الدليل وان لم يكن مشكلا
 ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل
 ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويتيمم
 بالصعيد لتعد الغسل ولا يجضران كان مراهما غسل رجل ولا امرأة لاحتمال انه ذكر
 اوانثى وان سجد قبره فهو واجب لانه ان كان انثى فقديم واجبا وان كان ذكرا فان التسمية لا تضر
 واذ مات فصل عليه وعلى رجل وامرأة ووضعه الرجل مما يلي الامام والخنثى خلف المرأة
 الخنثى في قبر من الرجل الاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع
 رجل في قبر واحد من عدل جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امرأة ويجعل بينهما
 حاجز من صعيد وان كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل وان كان يجعل على
 السرير يغس المرأة فهو واجب لاحتمال انه عورة ويجفن كما يخن الجارية وهو واجب
 الى يعني يخن في خمسة ثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد
 زادوا على الثلث لاسباب بذلك ولومات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابى
 اثلاثا لابن سهمان والخنثى سهم وهو انثى عندك في الميراث لان يتبين غير
 ذلك وقال الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا
 في قياس قوله قال محمد الما لينا على انثى عشر سهم لابن سبعة والخنثى خمسة

كتاب الخنثى

قوله ان قال القائل... قولنا وان قال القائل... قولنا وان قال القائل...

قوله ان قال القائل... قولنا وان قال القائل... قولنا وان قال القائل...

والله اعلم
لان الخنثى ان كان ابن
والابن في الارث نصف الابن في حال بنت
في حال يكون له بنت
في حال يكون له بنت
في حال يكون له بنت

وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا ايضا
بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولكبر ان الخنثى لو كان ذكر ايكور المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حصاره نصف ثلث واقل ذلك ستة نفى
حال المال يكون بينهما نصفين كل واحد منهما ثلثة وفي حال ثلثا للخنثى سهمان للابن اربعة
فهما للخنثى ثلثان يمين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون سهمان ونصف
فانكسر فأضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللان سبعة
ولا بحليفة لان الحاجة ههنا الى اثبات المال بتداء واقل وهو ميراث الانثى متيقن به
وفيما زاد عليه شك فابتدنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجود المال بسبب اخرفانه يؤخذ في المتيقن به كما هذا لان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه
ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوتر زوجا وامثا واحتمالا
وام هي خنثى وامرأة واخوين لامر واختا لامر هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللان
الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللان ثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخريس

في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب

وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا ايضا
بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولكبر ان الخنثى لو كان ذكر ايكور المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حصاره نصف ثلث واقل ذلك ستة نفى
حال المال يكون بينهما نصفين كل واحد منهما ثلثة وفي حال ثلثا للخنثى سهمان للابن اربعة
فهما للخنثى ثلثان يمين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون سهمان ونصف
فانكسر فأضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللان سبعة
ولا بحليفة لان الحاجة ههنا الى اثبات المال بتداء واقل وهو ميراث الانثى متيقن به
وفيما زاد عليه شك فابتدنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجود المال بسبب اخرفانه يؤخذ في المتيقن به كما هذا لان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه
ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوتر زوجا وامثا واحتمالا
وام هي خنثى وامرأة واخوين لامر واختا لامر هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللان
الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللان ثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخريس

كتاب الخنثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى

كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاقم برأسه اي نعم او كتب فاذ جاء من
ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي يجوز في
الوجهين لان المجهول المجهول العجز قد مثل الفصلين لا فرق بين الاصل والعار كما الخنثى المتوخش لان في حوالها
لا اله الا فرس

الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى
الخنثى هو الذي ولد له ذكر وانما هو انثى

وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا ايضا
بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولكبر ان الخنثى لو كان ذكر ايكور المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حصاره نصف ثلث واقل ذلك ستة نفى
حال المال يكون بينهما نصفين كل واحد منهما ثلثة وفي حال ثلثا للخنثى سهمان للابن اربعة
فهما للخنثى ثلثان يمين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون سهمان ونصف
فانكسر فأضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللان سبعة
ولا بحليفة لان الحاجة ههنا الى اثبات المال بتداء واقل وهو ميراث الانثى متيقن به
وفيما زاد عليه شك فابتدنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجود المال بسبب اخرفانه يؤخذ في المتيقن به كما هذا لان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه
ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوتر زوجا وامثا واحتمالا
وام هي خنثى وامرأة واخوين لامر واختا لامر هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللان
الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللان ثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخريس

وذكر في كتابه الاقراران الكتاب من الغائب ليس بحجة وقصاص محتمل ان يكون اجوابنا
لذلك فيكون فيها ايتان ويحتمل ان يكون مغفرا لذلك ولا يمكن الوصول الى النطق الغائب في الجملة ليقا
اهلية النطق ولا كذلك والاخر لتعد الوصول الى النطق للافتة للمانعة وذلك المسألة على الاشارة
وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا من ان الاعتذار لا يشترط مع القدرة على الكتابة
حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال شاروا كتب وانما استويا لان كل واحد منهما
ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لما
اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صحت ما او يوهين بعارض لما بينا في المعقل
لسانه ان الة النطق قائم وقيل هذا تقسيم لمعقل اللسان قال اذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان
المذبوحة اكثر تحريرا فيها وكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحال تحالة
الاختيارا في حالة الضرورة يحل للناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة
فالتى تحل ان تكون خيكية اولى غير ان يتحرى لا يطرئ ويوصل الى الذكبية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة
وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ان يتحرى ليل ضرور فلا يصدر
من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال تحالة للاختيار ولما ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افاذ الا باحتلال
ترى ان اسواق المسلمين لا تخافون الحرام والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح للناول اعتمادا على الغالب وهذا
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع الاقتناع عن فسق اعتبارا دفعا للحرج كقيل النجاسة
وقليل الاكتشاف ولا واذ كانا نصفين او كانت الميتة اغلبا لا ضرورة فيه الله اعلم بالصواب والبرج الما

وذكر في كتابه الاقراران الكتاب من الغائب ليس بحجة وقصاص محتمل ان يكون اجوابنا
لذلك فيكون فيها ايتان ويحتمل ان يكون مغفرا لذلك ولا يمكن الوصول الى النطق الغائب في الجملة ليقا
اهلية النطق ولا كذلك والاخر لتعد الوصول الى النطق للافتة للمانعة وذلك المسألة على الاشارة
وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا من ان الاعتذار لا يشترط مع القدرة على الكتابة
حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال شاروا كتب وانما استويا لان كل واحد منهما
ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لما
اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صحت ما او يوهين بعارض لما بينا في المعقل
لسانه ان الة النطق قائم وقيل هذا تقسيم لمعقل اللسان قال اذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان
المذبوحة اكثر تحريرا فيها وكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحال تحالة
الاختيارا في حالة الضرورة يحل للناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة
فالتى تحل ان تكون خيكية اولى غير ان يتحرى لا يطرئ ويوصل الى الذكبية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة
وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ان يتحرى ليل ضرور فلا يصدر
من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال تحالة للاختيار ولما ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افاذ الا باحتلال
ترى ان اسواق المسلمين لا تخافون الحرام والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح للناول اعتمادا على الغالب وهذا
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع الاقتناع عن فسق اعتبارا دفعا للحرج كقيل النجاسة
وقليل الاكتشاف ولا واذ كانا نصفين او كانت الميتة اغلبا لا ضرورة فيه الله اعلم بالصواب والبرج الما

له قوله هذا اذا كانت الحالة الخان كانت الغلبة للحال بان كانت المسألة
ينفذ الطريق جازله التنازل منها الا يعلم انه ميتة ناسبيل ان يترجع

مسائل
جمله
شتر

تدعت الحاشية الجامعة الاحقر الناس كل حسن عنى الله تعالى عنه والعلوم الرجعية
تدعت الحاشية الجامعة الاحقر الناس كل حسن عنى الله تعالى عنه والعلوم الرجعية
تدعت الحاشية الجامعة الاحقر الناس كل حسن عنى الله تعالى عنه والعلوم الرجعية

بغلبة الحلال ولون اللحم له ١٣ المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ١٩٦ ج ١٠
بناقبل من انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين آمين - ٩ رمضان يوم الخميس ١٤١٣ هـ

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 53 in a circle.

التشيد ميرجان الحيد ربابي ومزها مرس وترجمته الهادية باللغة الفارسية ومنها ترجمه
 وغيرها ومن التفاسير معالم التنزيل والتجلايين وغيرها ومن الكتب الفقهية
 الأخرى التي يذخرها العقبى منها جليلي وشرح النقاية على الفاروق مع الامون
 وجمع الأثر والاختار والمختار والذخيرة الكافية ومنها كفاية مختصر الطحاوي
 وشرح الامام الاسي جاب ومختصر الكرخ ومنها فتح وتبيين الحقائق ترجمته شرح الوقاية
 ومزها ترمي المصنف الفصول العمادية وفتاوى قاضينها من العالمين وجمع البركات
 ومنع الغفار وغيرها من كتب الصوفية وقفا وغيرها من كتب اللغات الغريبة واصطلاحات
 السبب الشريف والبرها القاطع وتاج اللغات ترجمتها اللغات وغيرها من المصنفات
 ودره تاج القاموس ودره منتهى الارب ودره من قبل كتب من المنتزه ودره من الصريح
 صون كنز اللغات وغيرها من كتب كثر غيرها لم نسج منها نسخة وطبعت في المطبع العلوية
 اول سنة ١٢٨٩ هـ في المطبع المصطفى خمس مرات في سنة فظرت اصلاحها نظرة ثانية وزدت على ما كان
 زبادة لا تخلو عن فائدة واخذ عنوان ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين

خاتمة صاحب هذه الخاتمة

قد استتب طبوع هذه النسخة تحت ادارة العبد الاسي محمد عبد العلي المدرسي مرة سادسة
 في مطبع اصح المطابع سنة ١٣١٢ هـ ولكن محشيها بالعلام بعد تحريم هذه الخاتمة عاش سنة فحل
 الحار السلافي في احريل يوم الاثنين من سلح ربيع الاول سنة ثلث عشرة مائة
 واربع من هجرة المصطفى وقلت اذخه من القران سلام على عباده النبي مصطفىه

Extensive vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, including a diamond-shaped stamp with the text 'خاتمة المطبع' and 'وفيها نواهي الكتب'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.